



مذكرة بعنوان

دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبين :

د- بومعزة مروة

- بشاني يحي عبد الرؤوف

- تومي محمد أنيس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نواصرية حنان	محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. بومعزة مروة	محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. مقدم رشا	محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبين :

د- بومعزة مروة

- بشاني يحي عبد الرؤوف

- تومي محمد أنيس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. نواصرية حنان	محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د. بومعزة مروة	محاضر-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د. مقدم رشا	محاضر-أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدث المتخفة بالوقاية من السرقة الطمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): الشاذلي يحيى عبد الرؤوف

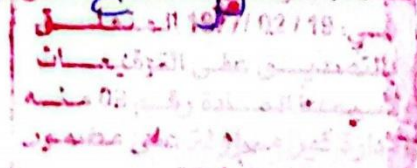
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1000312115003530005

الصادرة بتاريخ: 2023/09/11

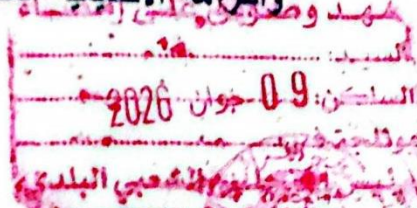
عن دائرة: او ثلاثة

المسجل بقسم: الحقوق والعلوم السياسية والمكلف بمتابعة مذكرات تخرج ماستر

عنوانها: من القطاع الحكومي في محافظة جريدة بليغنا الاموال .



أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.



التاريخ: 2026/06/06

إمضاء الممضي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتمويل من مائة امضاء
بواسطة وفاء

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة الطمعية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضى أدناه،

السيد (ة): تومي محمد أنيس

.....2114332419..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ: 2025/02/16

عن ذاكره: لايه صبه اسكرمه

المسجل بقسم: الحقوق **العلوي** السيد **المكلف** بانهجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: دور الفلاح المحروغ في مكافحة جوعته بدموعه الشموال

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

امضاء المعنى

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
والتفويض منه

العون المنقوض: حسنة جاري

نظرا عن توافيق العبد
محمد أسدي

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ معلم الأجيال وهادي البشرية.

يطيب لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة بومعزة مروة التي أنارت دربنا بعلمها وتوجيهاتها القيمة، ولم تتدخر جهدا في متابعة هذا البحث حتى اكتمل، فلها منا خالص الشكر والتقدير والاحترام، أنار الله دربك وجزاك الله خير جزاء.

إلى أساتذة قسم الحقوق الكرام الذين حملوا أمانة العلم طوال مسيرتنا الدراسية في تخصص قانون الأعمال، وأمدونا بالمعرفة والتوجيه، مصداقا لقوله ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء".
شكرا لكم على ما قدمتموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي، أدعو الله لكم بدوام الصحة والعافية، وتمنياتنا لكم بالتوفيق.

إلى كل من أسهم في مسيرتنا العلمية وكان له فضل في إتمام هذا العمل المتواضع.

ونختم بقول الله تعالى:

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

إهداء

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي، ونوراً أضاء دربي في أحلك الظروف، إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وتحملاً معي عناء السنين، أهديكما ثمرة جهدي وتعبتي، راجياً أن أكون عند حسن ظنكما، وأن أرد ولو جزءاً من جميلكما.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الفرح والتعب، الذين كانوا سنداً لي في كل خطوة، فلکم مني كل المحبة والامتنان.

إلى عائلتي الكريمة، التي كانت مصدر قوتي وفخري، وإلى كل من دعمني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم ييخلوا علي بعلمهم وتوجيهاتهم، فكانوا خير مرشد ومعلم. إلى أصدقائي وزملائي، الذين شاركوني رحلة الدراسة بجلوها ومرها، وبقيت ذكرياتهم محفورة في القلب. وإلى كل من آمن بقدراتي وشجعني على مواصلة الطريق، أهدي هذا العمل المتواضع الذي جاء بعد سنوات من الجهد والمثابرة، ليكون شاهداً على أن النجاح ثمرة صبر وإرادة، وأن الأحلام تتحقق بالإيمان والعمل.

إليكم جميعاً أهدي هذا التخرج، بكل فخر واعتزاز ومحبة.

يحي عبد الرؤوف

إهداء

وبعد رحلة من العطاء والصبر، تتحوّل الكلمات إلى وفاء لمن كانوا الجذور التي أمسكت بي حين

عصفت الرياح...أهدي هذا العمل

إلى من سكنت دعواتها قلبي قبل أن تسكن كلماتها أذني،

إلى من علّمتني أن الحب لا يُقال بل يُعاش في التفاصيل الصغيرة،

إلى روعي الأولى وملاذي الأبدى... أمي الغالية.

إلى من أرسى قدمي على أرى الصمود،

إلى من لم يقل يوماً "تعبت" وإن رأيت التعب في عينيه،

إلى شجرتي الراسخة في كل عاصفة... أبي العزيز.

إلى أختي، نصفي الذي يكملني،

رفيقة طفولتي وسرّ بالغث في كتمانها، إلى ضحكتي التي لا تحتاج إلى سبب.

إلى أخي، ذلك الصامت الذي يقول بحضوره ما تعجز عنه الكلمات،

أدام الله لي فخري بك.

وإلى رفيق الدرب ومشاركي هذه المذكرة،

إلى من جعل العبء أخف والمشوار أجمل، شكراً أن كنت هنا.

لكم جميعاً، وبسببكم جميعاً، كان هذا.

محمد نيس

قائمة المختصرات

الاختصار	معنى الاختصار
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د س	دون سنة نشر
د ط	دون طبعة
د ن	دون دار نشر
ص	الصفحة
ص ص	الصفحة من ... إلى
ط	الطبعة
ع	العدد
م	المجلد

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات اقتصادية ومالية متسارعة، رافقتها زيادة ملحوظة في حجم المعاملات المصرفية وتطور تقني متنامٍ في وسائل تحويل الأموال، الأمر الذي أسهم إيجاباً في تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية الدولية، غير أن هذه الطفرة التكنولوجية والمالية أوجدت في المقابل بيئة مواتية لظهور وتعاضم العديد من الجرائم الاقتصادية المستحدثة والعبارة للحدود، وتأتي في مقدمة هذه الجرائم "جريمة تبييض الأموال" والتي تصنف كإحدى أخطر الجرائم المالية المعاصرة بالنظر إلى ما تخلفه من آثار سلبية جسيمة تمس استقرار الأنظمة المالية والمصرفية، وتهدد التنمية الاقتصادية والأمن الاجتماعي للدول على حد سواء.

وتقوم جريمة تبييض الأموال أساساً على إضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال والمتحصلات المالية المتأتية من أنشطة غير مشروعة وإجرامية، وذلك من خلال إدماجها في الدورة الاقتصادية الحقيقية وإخفاء مصدرها غير القانوني، وقد دفعت خطورة هذه الجريمة وتشابك أبعادها بمختلف الدول والمنظمات الدولية إلى تبني تشريعات صارمة، واستحداث آليات رقابية وقائية وزجرية للحد من انتشارها وتخفيف منابعها.

وبعد القطاع المصرفي والمؤسسات المالية خط الدفاع الأول وأحد أهم القطاعات المعنية مباشرة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك لكون البنوك تمثل القناة الرئيسية التي تمر عبرها العمليات المصرفية والمالية، مما يجعلها عرضة للاستغلال من قبل مرتكبي هذه الجريمة، وفي مقابل ذلك منح المشرع للمؤسسات المصرفية دوراً محورياً في الوقاية والكشف عن العمليات المشبوهة، من خلال فرض جملة من الالتزامات الرقابية والقانونية، كالعرف على هوية العملاء، ومراقبة العمليات المالية، والالتزام بالإخطار بالشبهة والتعاون مع الجهات المختصة.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في كونه يمس مباشرة ركائز الاستقرار المالي والاقتصادي، وتبرز هذه الأهمية في شقين:

الأهمية العلمية: إثراء المكتبة القانونية والمصرفية بإطار نظري يوضح العلاقة بين التشريعات الجزائية الحديثة وقوانين النقد والقرض، وفهم طبيعة الالتزامات الوقائية.

الأهمية العملية: بيان مدى كفاءة التطبيق الميداني للآليات البنكية في حماية الاقتصاد الوطني، وكيفية تفعيل الرقابة المصرفية دون المساس بمرونة المعاملات التجارية.

➤ أسباب اختيار الموضوع: يرجع اختيار هذا الموضوع إلى تضافر نوعين من الأسباب:

أ- أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة الجرائم المالية الحديثة وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال لما لها من تأثير خطير على الاقتصاد؛
- الاهتمام بالمجال المصرفي ودوره في حماية النظام المالي من المخاطر والجرائم المعاصرة؛
- إثراء الرصيد المعرفي في مجال العلوم القانونية والمصرفية.

ب- أسباب موضوعية:

- تزايد انتشار جريمة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي وما تشكله من تهديد للاستقرار الاقتصادي والمالي؛
- الدور المحوري الذي تؤديه البنوك والمؤسسات المالية في الكشف عن العمليات المشبوهة والحد من مخاطر تبييض الأموال؛
- الحاجة إلى إبراز الجهود التي يبذلها المشرع في تعزيز دور القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال.

➤ أهداف الموضوع: يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق الآتي:

- التعريف بجريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها ومخاطرها؛
- إبراز الدور الوقائي الذي يضطلع به القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال؛
- بيان آليات الرقابة والامتثال والإخطار بالشبهة المعتمدة داخل المؤسسات المصرفية.

➤ الإشكالية:

إن هذا موضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال يثير تساؤلاً يتمحور حول: أمام تنامي مخاطر جريمة تبييض الأموال وما تفرضه من تهديد للاستقرار المالي، اتجهت التشريعات إلى إسناد دور محوري للقطاع المصرفي في مواجهتها، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة الآليات القانونية التي تحكم تدخل المؤسسات المصرفية في مكافحة هذه الجريمة.

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال وما هي أهم خصائصها ومراحلها؟
- ما هي الآليات والإجراءات التي يعتمد عليها القطاع المصرفي للوقاية من جريمة تبييض الأموال؟

- وما هي الإجراءات المتبعة للكشف ومكافحة هذه الجريمة؟

➤ المنهج المتبع

لدراسة موضوعنا هذا تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بجريمة تبييض الأموال. كما تم الإستعانة **بالمنهج التحليلي** لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لدور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

➤ الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال من عدة زوايا، ومنها كتاب للباحث يزيد بوحليط تحت عنوان السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر حيث ركزت دراسة يزيد بوحليط على السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة جريمة تبييض الأموال من خلال الجوانب التشريعية والجزائية، بينما تركز دراستنا على دور القطاع المصرفي وآلياته العملية والرقابية في مكافحة هذه الجريمة، مما يجعلها أكثر ارتباطا بالجانب المصرفي والتطبيقي.

كما تم الاعتماد على مقال للباحثة بوزنون سعيدة تحت عنوان دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث ركزت هذه الدراسة على الالتزامات القانونية و الرقابية الملقاة على عاتق البنوك و المؤسسات المالية في الوقاية و الكشف عن جريمة تبييض الأموال، بينما ركزنا في دراستنا على تقييم مدى مساهمة القطاع المصرفي ككل في مكافحة الجريمة و فعالية الآليات المصرفية المعتمدة لتحقيق ذلك.

إضافة إلى مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر من إعداد الطالب بعيش عبد النور، والذي تطرق في مذكرته إلى الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، حيث ركز على الجانب المفاهيمي والنظري لجريمة تبييض الأموال وأهم آليات الرقابة الوقائية داخل البنوك.

وما يميز بحثنا عن الأبحاث السابقة أنه فصل في الجانب الإجرائي البحث من خلال الفصلين وهذا لتعميق الدراسة، كما أنه لم يغفل الجانب المفاهيمي حيث أفرد له مبحثا تمهيديا، كما أن خصوصية بحثنا تظهر جليا من خلال تطرقه لدور الذكاء الاصطناعي والتطور التكنولوجي في مجال البنوك ومكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث قدمنا نماذجا لبنوك عالمية تعتمد هذا النظام للوقاية من هذه الجريمة.

➤ صعوبات الموضوع

- أثناء إنجاز هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات من بينها:
- صعوبة تحديد مدى فعالية الإجراءات المصرفية في مكافحة تبييض الأموال بسبب غياب إحصائيات دقيقة لقياس هذه الفعالية.
 - محدودية المعلومات المتعلقة بالإجراءات الداخلية للبنوك وآليات الرقابة المعتمدة لديها بسبب الطابع السري لهذه الإجراءات.
 - صعوبة جمع المادة العلمية المتعلقة بالجانب المصرفي والجانب القانوني في آن واحد نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما.

➤ الخطة المتبعة: تم تقسيم موضوع البحث إلى:

مبحث تمهيدي: لبيان الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال، إضافة إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول للتفصيل في الدور الوقائي للقطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، والذي بدوره قسم إلى مبحثين، عالج المبحث الأول التزامات العناية الواجبة من طرف البنوك تجاه الزبائن للوقاية من تبييض الأموال، والمبحث الثاني تم التطرق من خلاله لواجب التقيد بأنظمة الرقابة والامتثال والهيئات المكلفة بها.

أما الفصل الثاني فخصص لبيان الإجراءات المصرفية المتبعة لمكافحة تبييض الأموال، وهو أيضا قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول آليات المتابعة البنكية في جريمة تبييض الأموال، أما المبحث الثاني فعالجنا من خلاله المسؤولية القانونية للقطاع المصرفي عند الإخلال بأحكام مكافحة تبييض الأموال.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة

تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي أفرزتها التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجالين المالي والتجاري، حيث لم تعد هذه الجريمة مقتصرة على نطاق محلي ضيق، بل أضحت ذات طابع عابر للحدود مستفيدة من التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، ومن الانفتاح الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال، وقد أدى ذلك إلى تعاضد خطورتها لما لها من آثار سلبية تمس استقرار الأنظمة المالية وتهدد سلامة الاقتصاد الوطني، ونظرا لارتباط جريمة تبييض الأموال ارتباطا وثيقا بجرائم أصلية سابقة عليها، كالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والفساد، والتهريب والجرائم المنظمة، فقد أولى المجتمع الدولي عناية خاصة لمكافحةها من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، وسن التشريعات الوطنية الرامية إلى تخفيف منابعها وتعزيز آليات الوقاية منها.

ومن هذا المنطلق يكتسي ضبط الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال أهمية بالغة باعتباره المدخل الأساسي لفهم هذه الجريمة، والمراحل التي تمر بها، وطبيعتها القانونية وتحديد خصائصها، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثاني فخصص لدراسة الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال ومخاطرها، كالآتي:

المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

كما سبق القول فإن يشكل موضوع جريمة تبييض الأموال أحد أهم المواضيع المعاصرة التي حظيت باهتمام كبير على المستويين الوطني والدولي نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني واستقرار الأنظمة المالية، وكذا لارتباطها الوثيق بمختلف الأنشطة الإجرامية كالاتجار بالمخدرات والفساد وتمويل الإرهاب، وتقوم هذه الجريمة أساساً على إضفاء طابع الشرعية على أموال متحصلة بطرق غير مشروعة عبر إدخالها في الدورة الاقتصادية بطريقة تخفي مصدرها الحقيقي، ونظرا لتشعبها وتعدد آلياتها فإن الإلمام بماهية جريمة تبييض الأموال يقتضي الوقوف على تعريفها لغة وفقها وقانونا، وهو ما سنتطرق لهما خلال الفرع الأول، ثم تحليل المراحل التي تمر بها في الفرع الثاني، وصولاً إلى إبراز خصائصها وطبيعتها القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

يعد تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال أمراً أساسياً لفهم طبيعتها القانونية، وتحديد نطاق الأفعال التي يشملها التجريم، إذ يسمح التعريف بتوضيح المقصود بهذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم المالية، كما يساعد على ضبط عناصرها وأساسها القانوني، لذلك اهتم الفقه والتشريعات

المختلفة بوضع تعريف لها، من خلال إبراز الأفعال التي تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو إضفاء صفة المشروعية عليها، ومن ثم تبرز أهمية دراسة تعريف جريمة تبييض الأموال لفهم مضمونها وتحديد إطارها القانوني.

أولاً: المدلول اللغوي لجريمة تبييض الأموال:

التبييض لغة: تشير كلمة "تبييض" إلى تحويل الشيء إلى اللون الأبيض، وهي مشتقة من الفعل بيض مثل ارتداء ثوب أبيض أو إعادة كتابة الرسالة بعد كتابتها بشكل غير مرتب¹.

الأموال لغة: أموال جمع كلمة مال، يقال "مال الرجل" إذا كثر ماله وأصبح ذا ثروة في اللغة الدارجة يقال "مويل" بتشديد الياء للإشارة إلى الشخص الذي يمتلك المال أو يقال أيضا المال قلّ للأثرة بمعنى أعطاه المال، أما "التمول" فتستخدم للدلالة على الشخص الذي كون المال أو امتلك المال وحصله جزءا من ممتلكاته².

تبييض الأموال اصطلاحاً: وبعد مصطلح "تبييض الأموال" تعبيرا مجازيا يستخدم للإشارة إلى عملية تحويل الأموال غير المشروعة أو ذات المصدر المريب إلى أموال تبدو كأنها ذات مصدر قانوني، ويرجع هذا التوصيف إلى الحاجة الملحة لأصحاب هذه الأموال إلى استخدام وسائل احتيالية لتضفي عليها صبغة المشروعية مما يخفي طبيعتها الأصلية غير القانونية³.

ثانياً: المدلول الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تناول الفقهاء ظاهرة تبييض الأموال بتعاريف متنوعة، حيث رأى البعض أنها تتمثل في العائدات المالية الناتجة عن مصادر غير مشروعة، وتتجسد في سلسلة من العمليات المالية والاقتصادية المتشابكة التي تستهدف هذه الأموال غير الشرعية، بينما عرفها آخرون بناء على الهدف والغرض الأساسي لها والمتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال بغرض الاستفادة منها دون التعرض للملاحقات القانونية، مما يمنحها صبغة شرعية للاستفادة منها بحرية⁴.

¹ - أمين شباك، صلاح الدين عثمانية، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، 2019 / 2020، ص 08.

² - ديبش أمينة، قعلول ريان، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش - الجزائر، 2022/2023، ص 10.

³ - أمانة بوعلام، سامي علام، "جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع 6، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم - الجزائر، جوان 2018، ص 311.

⁴ - بعيش عبد النور، الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022/2023، ص 07.

وفي هذا الشأن عرفت جريمة تبييض الأموال أيضا بأنها: "الأنشطة غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".¹

بينما وضع جيفري روبنسون² أن تبييض الأموال "هو بالأساس مهارة تقوم على تدوير دورة اقتصادية تستهدف تضخيم الثروات، حيث تعد القوة الدافعة لهذه العملية في الاتجار بالمخدرات وأعمال الاحتيال، وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب، وابتزاز الأموال باستخدام لتهديد".³

ثالثا: المدلول التشريعي لجريمة تبييض الأموال

لمعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال صراحة، حيث نظمها بموجب القانون رقم 05 - 401 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذا ضمن قانون العقوبات، حيث نص على مختلف الأفعال التي تهدف إلى إخفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة من خلال القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، والذي جاء فيه ما يلي:

"يعتبر تبييضا للأموال :

- أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بتلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

¹ - جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الأموال وطرف مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص 19.

² - جيفري روبنسون (مواليد 1945) مؤلف أمريكي لـ 29 كتابا، وقد وصفته جمعية المصرفيين البريطانيين بأنه "كاتب الجريمة المالية الرائدة في العالم"، نقلا عن: جاوي حورية، أثر جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، مرجع نفسه، ص 19.

³ - جاوي حورية، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، وبالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، وبالقانون رقم 01-23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، وبالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".¹

باستقراءنا لنص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة في حد ذاتها وإنما ترك مجال التعريف للفقهاء، وقد اعتمد على تعداد الصور المشكلة لجريمة تبييض الأموال، إذ لم يحصرها في فعل واحد بل عدد مجموعة من الصور الإجرامية التي تقوم بها الجريمة، وقد شمل التجريم تحويل الممتلكات أو نقلها بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من المتابعة، كما امتد ليشمل أفعال الإخفاء والتمويه التي تطل طبيعة الأموال أو مصدرها أو حركتها، ولم يقتصر التجريم على الأفعال اللاحقة للعائدات الإجرامية، بل شمل كذلك مجرد اكتسابها أو حيازتها أو استعمالها مع العلم بمصدرها غير المشروع، وهو ما يعكس تشديد المشرع في محاصرة تداول الأموال القذرة، كما وسع نطاق المسؤولية ليشمل صور المساهمة الجنائية كافة، كالمشاركة والتواطؤ والتحريض والمساعدة، بل وحتى محاولة ارتكاب الجريمة، وعليه يظهر أن الهدف من هذا التوسع هو سد جميع المنافذ التي يمكن أن تستغل لإضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية وتعزيز فعالية مكافحتها.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري قد عرف جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003، حيث نص على: "غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها، أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمائها، أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون، مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".²

ونص القانون الفرنسي أيضا على تعريف جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات في نص المادة 1/324 منه، حيث يعرف غسل الأموال بأنه تسهيل بأي وسيلة كانت لتبرير مصدر الأصول أو الدخل الذي يعود لمرتكب جريمة أو مخالفة، والذي حقق له ربحا مباشرا أو غير مباشر، وبغض

1- المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

2- المادة 01 فقرة بالقانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 20، المؤرخ في 22 مايو 2002.

النظر عن تفاصيل الوقائع، يعتبر هذا الفعل جنحة وفقا للمادة 9-1 (5) من قانون الإجراءات الجنائية، كما يعد غسل أموال أيضا وفقا للقانون الفرنسي المساعدة في إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات جريمة أو مخالفة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويعاقب على غسل الأموال بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 375,000 يورو.¹

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال لا تتم في صورة عملية واحدة بل تمر عبر عدة مراحل متتالية يقصد من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، فمرتكبو هذه الجريمة يعتمدون على سلسلة من الإجراءات المالية المعقدة التي تسمح بإبعاد الأموال تدريجيا عن مصدرها الحقيقي، ثم إعادة إدماجها في الاقتصاد المشروع، وعليه فإن فهم مراحل تبييض الأموال يعد أمرا ضروريا لتتبع مسار الأموال غير المشروعة والكشف عن الأساليب المعتمدة في إخفائها، وهو ما يقتضي الوقوف عند المراحل الأساسية التي تمر بها هذه الجريمة، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولا: مرحلة الإيداع

تشير هذه المرحلة إلى محاولة دمج الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية داخل النظام المصرفي، تشمل هذه الأنشطة تجارة المخدرات، الدعارة أو بيع الأسلحة بشكل غير شرعي، وتبدأ العملية بتحديد مكان مناسب لإجراء الإيداع، حيث يتم ضخ الأموال الناتجة عن تلك العمليات في النظام المالي التجاري المحلي أو نقلها خارج الدولة التي تمت فيها الأنشطة غير القانونية، غالبا ما تحول هذه الأموال إلى دول تعرف بقوانينها المصرفية الأقل صرامة أو ضعف الإشراف المؤسسي والرقابي المالي مقارنة بالدول الأكثر تطورا.²

ثانيا: مرحلة التمويه

تهدف هذه المرحلة إلى تنفيذ سلسلة من المعاملات المالية التي تفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي وتمحو أي صلة تربطها به، ويتم في هذه المرحلة توفير تغطية قانونية تمنح الأموال صورة شرعية، ما يتيح لها اكتساب طابع قانوني، وتشمل أبرز الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه تحويل الأموال بشكل متكرر بين حسابات بنكية مختلفة، ويتم تسهيل ذلك باستخدام تقنيات متطورة

¹ -Article 324-1 code pénal français, partie Legislative, Livre III, chapitre IV: Du blanchiment, Section 1: Du blanchiment simple et du blanchiment aggravé, dernière modification Le 13 mars 2026, disponible sur: www.legifrance.gouv.fr

² - العيد جباري، "جريمة تبييض الأموال، (المفهوم والأركان)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص 361-362.

تضمن سرعة التحويل والهدف النهائي من هذه العملية هو إخفاء المصادر غير القانونية للأموال وإبعادها عن الشبهة والمصادرة، ومع ذلك ومع تصاعد الجهود العالمية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، بات مبيضو الأموال يبحثون عن ملاذات جديدة وغير متوقعة للتهرب من الضغط والرقابة، وأيضا تحقيق أرباح أعظم في منطق قد تكون أقل تشددا أو رقابة.¹

ثالثا: مرحلة الدمج

تهدف مرحلة الدمج إلى إضفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، مما يسمح باستعمالها بشكل مقبول، ببساطة تسعى هذه المرحلة إلى إعطاء مظهر قانوني لأصل هذه الأموال غير المشروعة، ويتم ذلك عن طريق إعادة ضخ هذه الأموال في الاقتصاد المشروع، من خلال استثمارات مالية أو عقارية حقيقية بهدف إخفاء مصدرها الإجرامي.²

وتعد هذه المرحلة بمثابة العتبة النهائية التي تضيفي المظهر الشرعي على الثروات ذات المصدر غير القانوني، حيث يتم إعادة وضع الأموال المغسولة في الاقتصاد بشكل يوحي بأنها نتيجة لتعاملات مالية قانونية ومشروعة تماما، ولا شك أن هذه المرحلة تعد الأكثر صعوبة في الكشف عنها نظرا لأن هذه الأموال تكون قد مرت بالفعل بعدة مراحل من التدوير والتعقيد، مما يصعب تتبع أصلها.³

الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية

جريمة تبييض الأموال هي جريمة لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، ولها طبيعة قانونية خاصة ترتبط بالأفعال التي تتكون منها وبالعلاقتها بالجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة، لذلك اهتمت القوانين الجنائية بتحديد ملامح هذه الجريمة وبيان طبيعتها القانونية لتسهيل فهمها وتحديد نطاق تجريمها، وبالتالي من المهم التطرق إلى خصائص جريمة تبييض الأموال وما يميزها عن غيرها من الجرائم، ثم توضيح طبيعتها القانونية وكيفية تكيفها ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي.

أولا: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بجملة من الخصائص تتمثل في:

1. **جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:** تعد جريمة تبييض الأموال من أبرز الجرائم ذات الطابع الدولي والعالمي، إذ ينظر إليها كواحدة من أكثر الجرائم القابلة للتدويل إن لم تكن بالفعل ذات

1- فريد علوش، "جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 12، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2007، ص 252.

2- نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 39-40.

3- سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال - دراسة مقارنة -، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 97-98.

طبيعة دولية، ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الأصلية غالبا ما ترتكب في بلد معين، بينما يتم توزيع أنشطة التبييض على أكثر من دولة مما يؤدي لتشتيت مسارات الجريمة وتعقيد تتبعها، هذا الأمر ازداد تفاقما مع ظهور تقنيات حديثة متطورة مثل التحويلات المالية الالكترونية الفورية، ووسائل الاتصالات والمواصلات المتقدمة، بالإضافة إلى استخدام الحواسيب وشبكة الانترنت، كل هذا يجعل من جريمة تبييض الأموال مثالا واضحا على الجرائم العابرة للحدود، حيث يتم إخفاء المصدر الإجرامي للأموال عبر شبكات تمتد على عدة بلدان حول العالم، لكن رغم الطابع الدولي لهذه الجريمة فإن القول بأنها دائما جريمة دولية قد لا يكون دقيقا لأن عمليات التبييض يمكن أن تتم أيضا داخل حدود دولة واحدة.¹

2. جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية: ويقصد بالجريمة الاقتصادية: " السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي، والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة ".²

يفهم من هذا التعريف أن الجريمة الاقتصادية تقوم على ارتكاب سلوك يخالف القوانين التي تنظم النشاط والتصرف الاقتصادي داخل الدولة سواء تعلق الأمر بالإنتاج أو التجارة أو المعاملات المالية، غير أن هذا السلوك لا يعد جريمة اقتصادية إلا إذا كان المشرع قد نص عليه صراحة ضمن القوانين السارية تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، كما يشترط لهذا الفعل جزاء قانوني محدد يحدده القانون كعقوبة الحبس أو الغرامة أو غيرها من التدابير، وعليه فإن مخالفة قواعد التنظيم الاقتصادي المقررة بنص تجريمي وعقوبة مقرر هي التي تضيف على الفعل وصف الجريمة الاقتصادية.

كما تعرف أيضا بأنها: " القيام بممارسة نشاط محدد سواء كان يتمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي يكون مخالفا للتنظيمات والأحكام القانونية التي تم إصدارها كأداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ".³

3. جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة: ظهرت عدة محاولات لتعريف الجريمة المنظمة، حيث وصفها البعض بأنها " مجموعة إجرامية تمارس عملها عبر أفراد ذوي مستوى رفيع من التنظيم والانضباط يتولون التخطيط لارتكاب فعل غير قانوني، وتنفيذ مخططاتهم بغرض نيل منفعة أو عائد

1- مسيكة محمد الصغير ، خويل بلخير، "علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م7، ع1، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيت، الجزائر، جانفي 2021، ص 168.

2 -نسمة مسعودان، "الجريمة الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع9، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018، ص 418.

3 -باخويا دريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان ، الجزائر، 2012-2011، ص 26.

مالي ومكاسب اقتصادية ويرتكبون في سبيل ذلك أفعالا تتسم بالتهديد والابتزاز والعنف لإخضاع الآخرين وفرض إرادتهم الخبيثة"، وكذلك وصفها آخرون بأنها " مخطط إجرامي يقوم على أفراد يوحّدون جهودهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية بشكل دائم ومستمر، ويتسم هذا التجمع بكونه ذي بناء هرمي ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستغل في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة بهدف تحقيق أقصى ربح من نشاطهم الإجرامي".¹

جريمة تبييض الأموال ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بشكل فردي، بل تتطلب وجود شبكة إجرامية دولية متصلة تعمل بتنسيق وتعاون وثيق، حيث تميز هذه الشبكات التبعية والتنظيم العالي بهدف إضفاء طابع الشرعية على الأموال غير القانونية التي تحصلت عليها العصابات الإجرامية طابع البعيد نتيجة لأنشطتها غير المشروعة.²

4. جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية: تتطلب عمليات تبييض الأموال استخدام تقنيات وأساليب معقدة لا تتوافر عادة لدى المجرم العادي محدود المستوى العلمي، إذ تقوم أساسا على فن توظيف وسائل مشروعة في ذاتها، لاسيما في المجال المصرفي بغرض إخفاء العائدات غير المشروعة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية، وإضفاء مظهر المشروعية عليها، وتعد البنوك من أهم المجالات التي تستغل في تنفيذ هذه العمليات، ويرجع ذلك خصوصا إلى مبدأ السرية المصرفية فضلا عن التطور التقني الذي يشهده القطاع البنكي، فقد أتاح ذلك تنوع الخدمات المالية وتعددتها مثل إيداع الأموال نقدا والحصول على القروض والاكتتاب النقدي بأذونات على الصندوق وإجراء التحويلات المالية، وهناك وسائل متعددة يعتمد عليها المجرمون في تبييض أموالهم كتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم شركات وهمية في مراكز مالية لا تخضع لرقابة صارمة، كما قد تتم تحويلات مصرفية بين البنوك بتواطؤ بعض العاملين بها، الأمر الذي يجعل اكتشاف هذه العمليات بالغ الصعوبة.³

5. جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لأنها تعتمد على وقوع جريمة أصلية سابقة حقق مرتكبها من خلالها منفعة معينة، حيث تكون تلك المنفعة

1- صالحي نجاة، " الأليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 11.

2- اقلولي محمد، "عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 14، ع 3، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر، ص 16-17.

3- قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتحويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم الجزائر-3، 2018-2019، ص 15.

مصدرا للأموال غير المشروعة، وفي مرحلة لاحقة تتم عملية تبييض هذه الأموال غير القانونية بهدف تطهيرها عبر إحدى الأساليب التي تشكل سلوكيات تبييض الأموال.¹

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لأنها لا تقوم بذاتها بشكل مستقل بل تفترض وجود جريمة أصلية سابقة نتجت عنها أموال غير مشروعة، بمعنى أن هناك فعلا إجراميا أولا (كالرشوة - الاتجار بالمخدرات - التهرب الضريبي ...) يحقق منه الفاعل منفعة مادية، هذه المنفعة هي التي تشكل محلا لجريمة التبييض، فالفاعل في مرحلة لاحقة يقوم بسلوك معين (كإخفاء الأموال، تحويلها، نقلها، استثمارها أو إدماجها في أنشطة مشروعة) بقصد إظهارها وكأنها أموال نظيفة ومشروعة أي تطهيرها من صفتها غير القانونية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

لا تعد جريمة تبييض الأموال قائمة إلا إذا سبقتها جريمة أم، ويرى بعض الفقهاء أن تبييض الأموال جريمة تبعية أي أنها مسبقة بجريمة أولية أساسية، فالجريمة الأولية هي المصدر غير المشروع للأموال التي يراد تبييضها لذلك يعتبر التبييض جريمة مشتركة مع جريمة سابقة، مثل الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة على المستوى الدولي والمحلي، فقد يصبح مبيض الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناتجة عنها الأموال القذرة، أو قد يكون شخصا آخر، وفي الحالة الأولى يوجد تجمع لجريمتين مادتين: جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال، وفي الحالة الثانية يعد مبيض الأموال مرتكب لجريمة واحدة هي جريمة التبييض مع علمه بمصدر الأموال غير المشروعة، وعليه تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، إذا لا تقوم إلا عقب ارتكاب جريمة سابقة تشكل المصدر غير المشروع للأموال محل التبييض، غير أن الجريمتين تظلان مستقلتين من حيث المتابعة والعقاب، بحيث يجوز ملاحقة مرتكب جريمة تبييض الأموال بصفته فاعلا في الجريمة التبعية حتى وإن لم تتم معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية المتمثلة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.²

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال ومخاطرها

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر صور الإجرام المنظم المعاصر، لكونها تمس في جوهرها مشروعية الاقتصاد الوطني وتهدد سلامة المنظومة المالية، مما دفع المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي إلى التدخل التشريعي لتجريمها والتصدي لها، وقد تجلّى هذا التدخل في نصوص عقابية

1- جلالية دليّة، جريمة تبييض الأموال، ط1، دار المثقف للنشر والتوزيع، باتنة، الجزائر، 2025، ص 45.

2- مجاهدي إبراهيم، "الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع3، جامعة سعد دحلب بالبلدية، الجزائر، 2012، ص ص 30-31.

داخلية من جهة، واتفاقيات دولية ومعايير مرجعية أبرزها توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) من جهة أخرى، وتزداد أهمية هذا التأطير التشريعي جلاء حين تستحضر المخاطر البالغة التي تفرزها هذه الجريمة على مستوى الاستقرار الاقتصادي وسيادة القانون.

وعليه سنتناول الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريعات الوطنية في الفرع الأول، ثم في التشريعات الدولية في الفرع الثاني، فتوصيات مجموعة العمل المالي في الفرع الثالث، ونختم دراسة المطلب بالتطرق لمخاطر هذه الجريمة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريعات الوطنية

ويقتضي تجريم تبييض الأموال وجود أساس قانوني راسخ يضيف على الملاحقة الجزائية مشروعيتها وقد استجاب المشرع الجزائري لهذا المتطلب بسن منظومة تشريعية شاملة لمواجهة هذه الظاهرة، وهو ما يستدعي دراسة هذا الأساس على المستويين الوطني والمقارن، نتناول في هذا الفرع كل من الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري (أولا) والأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في القانون المقارن (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال من خلال القانون 05-01 المتعلق لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم سالف الذكر، حيث نص على أنه: "يعتبر تبييضا للأموال أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وفت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة على التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".¹

¹ - المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

والملاحظ أن هذه المادة حصرت الأفعال التي تعتبر تبييضا للأموال في أربع نقاط مرتكزة في ذلك على كل عملية تخص تحويل أو نقل أو إخفاء أو تغيير في مصدر أو مكان أو كيفية التصرف أو حركة أو اكتساب أو حيازة أو حتى استخدام الممتلكات، مع شرط العلم بأنها عائدات إجرامية، فيكون بذلك المشرع قد بنى جريمة تبييض الأموال على أي تصرف من التصرفات المذكورة أعلاه الواقعة على الممتلكات فقط، فقد قصر بذلك تلك التصرفات على ممتلكات الشخص مما أدى إلى حصره لنطاق تكوين الجريمة إلا أنه استدرك ذلك لاحقا حيث عدل من خلال الأمر 12-02¹ محتوى نص المادة الثانية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فغير مصطلح "ممتلكات" إلى مصطلح "الأموال" الذي يعتبر أشمل وأوسع، ولم يكتف بتغييره فقط بل تطرق لشرح مصطلح "الأموال" ليشمل إلى جانب الممتلكات أي كان نوعها كل الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والسندات القانونية أي كان شكلها.²

كما نص المشرع الجزائري على تجريم تبييض الأموال في قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 15-04، والتي جاء فيها:

يعتبر تبييضا للأموال:

- أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.³

¹ - المادة 02 من الأمر 12-02 المؤرخ في 13/02/2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 8، المؤرخة في 15/02/2012.

² - المادة 4 من الأمر 12-02 المتضمن تعديل القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر نفسه.

³ - المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدلا ومتمما بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

ثانيا: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في القانون المقارن

1/ الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في القانون الفرنسي

تجد جريمة تبييض الأموال أساسها القانوني في التشريع الفرنسي بموجب قانون العقوبات الصادر عام 1996، إذ تقوم هذه الجريمة على كل فعل من شأنه تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة كانت، لمصدر الأموال أو العائدات التي حصل عليها مرتكب جناية أو جنحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتمتد دائرة التجريم لتشمل كذلك كل مساهمة في عمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل المتعلقة بالعائدات المتأتية، مباشرة أو بالواسطة، من ارتكاب جناية أو جنحة.¹

وبهذا التعريف يكون المشرع الفرنسي قد تبنى نهجا توسعيا في مكافحة تبييض الأموال، إذ أخضع لأحكام التجريم جميع الجرائم المصدرة دون تقييدها بجرائم المخدرات، خلافا لما كان سائدا في التشريعات السابقة.

2/ الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في القانون المصري

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري الصادر عام 2002 جريمة تبييض الأموال بأنها كل سلوك يتضمن اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها، متى كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.²

وقد أخذ المشرع المصري في المادة الثانية من ذات القانون بأسلوب التحديد الحصري للجرائم المنشئة، إذ قيّد نطاق التجريم بجرائم بعينها اعتبرها مصدرا للأموال غير المشروعة، بحيث لا تقوم جريمة تبييض الأموال إلا إذا كانت الأموال محلّها متحصلة من إحدى تلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر، خروجاً بذلك عن النهج التوسعي الذي يُجرّم تبييض عائدات أي جريمة كانت.³

وبالتالي فالمشرع المصري أيضا تبنى سياسة التجريم والعقاب ضد مرتكبي هذه الجريمة تماشيا مع التشريعات المقارنة الأخرى.

¹ - المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي، الصادر بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 مايو 1996، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال والاتجار

بالمخدرات ومكافحة التعاون الدولي في الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية الفرنسية، الصادرة بتاريخ 14 مايو 1996

² - طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل القانون 23-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم، جامعة 08 ماي 1945 قلعة، الجزائر، 2023-2024، ص 15.

³ - طالبي رحمة، فرحي ميسون، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريعات الدولية

يقتضي الوقوف على الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريعات الدولية دراسة كلٍّ من هاتين الاتفاقيتين، وذلك بتناول اتفاقية باليرمو أولاً، ثم اتفاقية فيينا ثانياً.

أولاً: الأساس القانوني لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000 عمليات تبييض وغسل الأموال، حيث نصت على أنه: "

1- تعتمد كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) 1'- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة؛

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛
(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.¹

كما ألزمت هذه الاتفاقية كل الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن وذلك لتضييق نطاق هذه الجريمة كونها جريمة ذات طابع عالمي كما سبق بيانه عند تطرقنا لخصائصها، وذلك من خلال محاولة ضبط وحصر الجرائم التي يمكن أن تكون مصدراً لهذه الجريمة، حيث جاء فيها ما يلي: "

3- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

¹ - المادة 6 فقرة 1، 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة بتاريخ 20 يناير 2002.

أ- تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

ب- تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية، أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

ت- لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها".¹

باستقراءنا للمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتضح أنها تعد من أهم الأحكام التي أرسى الأساس الدولي لتجريم تبييض الأموال، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم مختلف الأفعال المرتبطة بعائدات الجريمة، وتشمل هذه الأفعال تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية، وكذلك إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الأموال أو مصدرها أو مكانها أو مالكيها الحقيقي، كما وسعت المادة نطاق التجريم ليشمل اكتساب أو حيازة أو استعمال الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، إضافة إلى صور الاشتراك والمساعدة أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، ويهدف هذا التنظيم إلى حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من الاستفادة من عائداتها المالية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال باعتباره أحد أبرز مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثانيا: الأساس القانون لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، وتتمثل الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال وفق ما ورد في هذه الاتفاقية في كل سلوك

¹ - المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 سالفة الذكر.

يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من الجرائم، حيث يشمل ذلك تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة أو عن فعل من أفعال الاشتراك فيها، وذلك بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العواقب القانونية المترتبة على أفعاله، كما يدخل ضمن هذه الأفعال إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المرتبطة بها أو ملكيتها، متى كان الفاعل يعلم بأنها متحصلة من جريمة، ويضاف إلى ذلك كذلك اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم، وقت تسلمها بأنها ناتجة عن جريمة أو عن أي شكل من أشكال الاشتراك في ارتكابها، وذلك مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة.¹

من خلال هذا النص يتضح جليا اهتمام المشرع الدولي بمكافحة تبييض الأموال عن طريق تجريم كل الأفعال التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم، سواء بتحويلها أو نقلها أو اكتسابها أو حيازتها أو استعمالها مع العلم بأنها متأتية من نشاط إجرامي، وذلك لمنع أي محاولة لإفلات من العقاب وضمان تطبيق القانون الدولي والوطني بفعالية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والأموال غير المشروعة.²

الفرع الثالث: توصيات مجموعة المعمل المالي (FATF) في مجال تجريم تبييض الأموال

لقد كان لمجموعة العمل المالي FATF³ دور محوري مهم في وضع إطار متكامل للتدابير التي يجب على الدول إتباعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويوفر هذا الإطار توجيهها للدول لمواجهة هذه التهديدات رغم اختلاف أنظمتها القانونية والإدارية والمالية، ويسمح لكل دولة بتكييف التدابير حسب ظروفها، وتشمل هذه التدابير

¹ - المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المعتمدة في 1988/12/19 ببينا، النمسا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج، ع 7، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

² - آمنة بوعلام "جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحةها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع 6، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، الجزائر، 2018، ص 312.

³ - مجموعة العمل المالي (FATF) هي هيئة بين حكومية، نشأت في عام 1989م من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها، وتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير، وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية، والتنظيمية، والتشغيلية، لمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار التسليح، بالإضافة إلى مواجهة التهديدات الأخرى المرتبطة بنزاهة النظام المالي الدولي، كما تعمل مجموعة العمل المالي، بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية الأخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني، بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال، نقلا عن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي fatf، باريس، فرنسا، 2023، منشورة على الرابط:

تحديد المخاطر، ووضع السياسات، والتنسيق المحلي، وملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق إجراءات وقائية على القطاع المالي والقطاعات الأخرى، ومنح السلطات المختصة الصلاحيات للتحقيق، وإنفاذ القانون، والرقابة، وتعزيز الشفافية، وتوفير المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وتسهيل التعاون الدولي بين الدول، وعلى خطورة هذه الجريمة، فإن ذلك يستدعي تجريمها على المستويين الوطني والدولي، وبذلك تؤكد مجموعة العمل المالي دورها في دعم الدول لحماية نظمها المالية، والقضاء على الأنشطة غير المشروعة.¹

الفرع الرابع: مخاطر جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تنطوي على مخاطر جسيمة لتجاوز الجانب المالي لتشمل مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية الأمر الذي يجعلها تهديداً حقيقياً لاستقرار الدول، وعليه نتناول في هذا الفرع عنصرين مهمين، هما مخاطر تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني والنظام المصرفي (أولاً)، والمخاطر السياسية لتبييض الأموال (ثانياً).

أولاً : مخاطر تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني والنظام المصرفي

تشكل عمليات غسل الأموال تهديداً جسيماً للنظام المصرفي والاقتصاد الوطني، إذ تعرض المؤسسات المالية لمخاطر السمعة الناجمة عن فقدان ثقة المتعاملين والمستثمرين، فضلاً عما تحدثه من اضطرابات حادة في أسواق النقد والصرف الأجنبي ورأس المال، جراء التقلبات غير المنضبطة في التدفقات النقدية، وهو ما قد يفضي إلى أزمات مالية ممتدة تطل منظومة الاقتصاد الوطني في مجملها.²

يضاف إلى ذلك ما تخلفه هذه العمليات من آثار سلبية بنيوية، تتجلى في إساءة تخصيص الموارد عبر توجيهها نحو استثمارات عالية المخاطر عديمة الجدوى الاقتصادية على حساب الاستثمارات المنتجة وطويلة الأمد، واستخدام الأوعية المصرفية مجرد قنوات عابرة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، مما يشيع المنافسة غير المشروعة ويفضي إلى تشوه هيكل السوق وإقصاء المشاريع المشروعة، في حين تتراجع قدرة السلطات المختصة على صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية الكلية بالكفاءة المطلوبة، نظراً لانعدام الموثوقية في البيانات والمؤشرات الإحصائية ذات الصلة.³

¹ - المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، توصيات مجموعة العمل المالي fatf، المرجع نفسه.

² - مصطفى يوسف كافي، "جرائم الفساد، غسل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 68، 69.

³ - المرجع نفسه، ص ص 68، 69.

ثانيا : المخاطر السياسية لتبييض الأموال

تُنفّذ عمليات تبييض الأموال إلى جملة من المخاطر السياسية البالغة الخطورة، إذ تُمكن أصحاب الثروات غير المشروعة من اختراق مؤسسات الدولة والتأثير في منظومتها السياسية، سواء عبر توظيف نفوذهم المالي في العمليات الانتخابية والوصول إلى المناصب التشريعية والتنفيذية، أو عبر توجيه القرار السياسي والاقتصادي لخدمة مصالحهم غير المشروعة. فضلاً عن ذلك، تُسهم هذه الأموال في تمويل التنظيمات الإرهابية والنزاعات ذات الطابع الديني والعرقي، مما يشكل تهديداً مباشراً للأمن الوطني والاستقرار السياسي للدولة.¹

أما على الصعيد المصرفي فتلقي عمليات تبييض الأموال بآثارها التدميرية على سلامة المنظومة المالية، إذ تنال من شفافية العمليات النقدية وكفاءة الأداء المصرفي، وتزعزع ثقة المستثمرين في هذا القطاع. ويتجاوز الضرر ذلك ليمتد إلى إمكانية تحول المؤسسات المصرفية المتعثرة إلى أدوات في يد الجريمة المنظمة، حين تتيح لها الأموال المبيضة الاستمرار في النشاط، مما يعرض النظام المصرفي برمته لخطر السيطرة من قبل شبكات الجريمة.²

¹ - قسمة مُجد، " أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، م 04، ع 01، السنة 2021، ص ص 641، 642.

² - المرجع نفسه، ص 642.

الفصل الأول: الدور الوقائي

للقطاع المصرفي

في مكافحة جريمة تبييض الأموال

يعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لاستغلال الجريمة المنظمة في عمليات تبييض الأموال نظراً لما يتيح من خدمات متنوعة وقنوات مالية متشعبة ليسر إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء الطابع المشروع عليها، وفي المقابل، يمتلك هذا القطاع بحكم موقعه المحوري أدوات رقابية فعالة تجعل منه خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الجريمة وهو ما أدركه المشرع الجزائري حين أنط بالبنوك جملة من الالتزامات الوعائية المستمدة من الأطر القانونية الوطنية والمعايير الدولية. ومن هذا المنطلق جاء هذا الفصل ليعالج الدور الوقائي للقطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال. إذ تقرر دراسة حول محورين رئيسيين: تناول الأول التزامات العناية الواجبة من طرف البنوك تجاه الزبائن للوقاية من تبييض الأموال (المبحث الأول)، ويعرض المحور الثاني دراسة واجب التقيد بأنظمة الرقابة والامتثال والهيئات المكلفة بها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات العناية الواجبة من طرف البنوك اتجاه الزبائن للوقاية من تبييض

الأموال

تعد البنوك من أبرز القنوات التي قد تستغل في عمليات تبييض الأموال بسبب تطور خدماتها وتنوع أنشطتها، غير أنها تملك في المقابل دوراً مهماً في مكافحة هذه الظاهرة بفضل آلياتها الرقابية، وتؤثر جريمة تبييض الأموال سلباً على الاقتصاد من خلال عرقلة النمو وزعزعة استقرار النظام المالي، كما تمتد آثارها إلى الجانبين الأمني والسياسي لارتباطها بجرائم أخرى كتمويل الإرهاب، لذلك ألزم المشرع الجزائري البنوك باتخاذ تدابير وقائية لحماية النظام المالي مما يترتب عليها مسؤوليات قانونية وجزاءات عند الإخلال بها.

وفي هذا الإطار تقوم هذه التدابير على مبدأ اليقظة والعناية الواجبة خاصة من خلال "اعرف عميلك" في المطلب الأول، وواجب المراقبة وحفظ المعلومات في المطلب الثاني، وهو ما سنتطرق له بالدراسة، كالتالي:

المطلب الأول: مبدأ أعرف عميلك (Know Your Customer – KYC)

يعد مبدأ أعرف عميلك (Know Your Customer – KYC) من المبادئ الحديثة التي أفرزها تطور النشاط المالي والمصرفي في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بالمعاملات المالية، وقد حظي هذا المبدأ باهتمام بالغ على المستويين الوطني والدولي، نظراً لارتباطه المباشر بتنظيم العلاقات بين المؤسسات المالية وعملائها في إطار قانوني محكم.

كما أصبح هذا المبدأ محل تكريس في مختلف التشريعات والتنظيمات ذات الصلة، إلى جانب إدراجه ضمن المعايير المعتمدة من قبل الهيئات الدولية المختصة، الأمر الذي يعكس أهميته في تعزيز النظام المالي وضمان حسن سيره.

وعليه يقتضي الأمر الوقوف على هذا المبدأ ودراسته من خلال تقسيمه إلى أربعة فروع، حيث يتناول الفرع الأول مفهوم المبدأ، ويخصص الفرع الثاني لبيان مضمون المبدأ، بينما يعالج الفرع الثالث مسألة متابعة نشاط العميل ومعاملاته، وأخيراً يتطرق الفرع الرابع إلى طرق التأكد من هوية العميل.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ "إعراف عميلك"

يعتبر مبدأ إعراف عميلك من المبادئ الحديثة التي أفرزها تطور النشاط المصرفي والمالي، حيث أصبح يحتل مكانة مهمة ضمن الأطر التنظيمية التي تحكم عمل المؤسسات المالية، ويثير هذا المبدأ جملة من الإشكالات المفاهيمية التي تستوجب الوقوف عند تحديده وبيان معناه في السياق القانوني والعملي، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع، كالتالي: أولاً تعريفه، ثانياً أهميته وأساسه القانوني.

أولاً: تعريف مبدأ إعراف عميلك

يعرف مبدأ "أعرف عميلك" على أنه: "العملية التي تنفذها المؤسسة المصرفية أو المالية للحصول على بيانات تفصيلية من عملائها، بهدف التحقق من هويتهم وفهم طبيعة الأنشطة التي يقومون بها، وذلك لضمان مشروعية مصدر أموالهم وتجنب تورطهم في قضايا مثل غسل الأموال، وتمويل الإرهاب وغير ذلك من الجرائم المالية".¹

ويعرف هذا المبدأ أيضاً بأنه: "هو إطار تنظيمي ورقابي يلزم المؤسسات المالية وبعض الأعمال والمهن غير المالية المنظمة بجمع معلومات عن عملائها والتحقق منها قبل وأثناء تقديم الخدمات المالية أو الاستثمارية لهم، ويهدف هذا النظام في جوهره إلى:

- التأكد من هوية العميل بصورة موثوقة؛
- فهم طبيعة العلاقة والعمليات المتوقعة؛
- الحد من استغلال القنوات البنكية أو الاستثمارية في أنشطة غير مشروعة".²

¹ - إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دراسة حول تسهيل متطلبات استيفاء العناية الواجبة / اعرف عميلك في المؤسسات المالية والمصرفية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2025، ص 5، الرابط الإلكتروني: <https://share.google/XqQVRgappJCM7ttoc>

² - NTL international، نظام اعرف عميلك KYC، أداة أساسية في عالم الاستثمار العالمية، دت ن، تاريخ الاطلاع 15\04\2026، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://ntlinternational.com/ar/press/>

حيث تعد قاعدة "اعرف عميلك" من الركائز الأساسية في العمل المصرفي التي تبنتها المؤسسات البنكية منذ فترة طويلة، واستقرت ضمن الممارسات المصرفية المعتمدة، ونشأت الحاجة إلى تطبيق هذه القاعدة من متطلبات منح وإدارة الائتمان حيث أصبح التعرف على العملاء ومتابعة عملياتهم ضرورة للتحقق من قانونية هذه العمليات وسلامتها، والهدف الرئيسي من تبني هذا الإجراء هو التصدي لمحاولات استغلال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كوسائل لتبييض الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة.¹

وتشكل سياسة "اعرف عميلك" الركيزة الأساسية لكافة إجراءات مكافحة غسل الأموال، حيث تساهم في تعزيز اليقظة والانتباه اتجاه أي تغيرات قد تطرأ على أنماط تعامل العملاء مع البنك، ويتم ذلك من خلال تسجيل معلومات دقيقة وكافية عن العميل عند فتح الحساب، إلى جانب جمع البيانات المتعلقة بالمستفيدين عند القيام بأي عملية تحويل أو إيداع.²

ثانيا: أهمية المبدأ وأساسه القانوني

يعد نظام "اعرف عميلك (KYC)" البوابة الأمامية لمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يترجم الالتزامات القانونية العامة إلى إجراءات عملية تطبق على كل عميل، لاسيما في المعاملات العابرة للحدود أو ذات القيم المالية المرتفعة، وترجع جذوره الحديثة إلى قانون السرية المصرفية الأمريكي الصادر سنة 1970، الذي أرسى قواعد حفظ السجلات والإبلاغ، قبل أن يتعزز بشكل أكبر مع قانون "باتريوت" الذي فرض على المؤسسات المالية اعتماد برامج رسمية للتعرف على هوية العملاء وتشديد إجراءات التحقق والمتابعة. وعلى الصعيد الدولي، ورغم أن مجموعة العمل المالي (FATF) لا تعتمد مصطلح KYC كاصطلاح قانوني، إلا أنها تفرض من خلال توصياتها تطبيق جملة من الإجراءات، أبرزها العناية الواجبة، والتعرف على المستفيد الحقيقي، وفهم طبيعة العلاقة، والمراقبة المستمرة، وهي العناصر التي تشكل في مجملها أنظمة "اعرف عميلك" في التشريعات الوطنية، وفي مجال الاستثمار الدولي، لا ينظر إلى هذا النظام كعبء إداري، بل كركيزة أساسية لضمان بيئة مالية آمنة وشفافة، من خلال الحد من الجرائم المالية، وتعزيز ثقة المستثمرين، وتسهيل العلاقة مع

¹ - يزيد بوحليط، " السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر"، د ط، دار الجامعة الجديدة، قلمة، الجزائر، 2011، ص 227.

² - نبيل صقر، " تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2008، ص 133.

كما نصت على ذلك أيضا المادة 9 من نفس النظام على ما يلي: " يجب على المؤسسات الخاضعة لإعداد وتطبيق سياسات وإجراءات تتعلق بـ "معرفة الزبائن" والتي تأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، خصوصا:

- 1- سياسة قبول الزبائن الجدد،
 - 2- كفاءات تحديد هوية الزبائن والتأكد منها، وعند الاقتضاء، المستفيد (ين) الحقيقي (ين)،
 - 3- تدابير العناية المستمرة بناء على نسق المخاطر الخاص بعلاقة الأعمال،
 - 4- كفاءات إعلام وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي."
- ومنه وفي إطار عمل المؤسسات المصرفية، تعد مبادئ "اعرف عميلك" ضرورة أساسية لضمان سلامة النظام المالي وتحقيق الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وتضطلع البنوك بدور محوري في قيادة الجهود الرامية إلى حماية القطاع المالي، مما يجعلها في صدارة مؤسسات الأمن المالي، ومن ثم يكتسي الاطلاع على مبادئ "اعرف عميلك" أهمية بالغة لفهم دورها في هذا المجال.¹
- نستنتج أن هذا المبدأ بمثابة إجراء قانوني تعتمد المؤسسات المالية للتحقق من هوية العملاء وفهم طبيعة أنشطتهم وتلك من أجل منع استغلال النظام المالي في الأنشطة الغير قانونية.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ إعرف عميلك

يتجلى مضمون مبدأ "اعرف عميلك" في جملة من الإجراءات العملية التي تلتزم البنوك بتطبيقها في مواجهة عملائها وتشكل في مجموعها منظومة متكاملة للعناية الواجبة تستهدف ضمان مشروعية المعاملات المالية والكشف عن أي استخدام غير مشروع للقنوات المصرفية، وعليه سنتناول في هذا الفرع التحقق من هوية الزبون (أولاً)، والتحقق من هوية المستفيد منها الحقيقي (ثانياً)، ثم تقييم الزبائن حسب درجة المخاطر (ثالثاً).

أولاً: التحقق من هوية الزبون

يقصد بالزبون حسب المادة الثانية من النظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما على أنه: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقصد، في مفهوم هذا النظام، بما يأتي: ب) الزبون:

¹ -Andrea Balasa, Modern Know Your Customer (KYC) requirements for banks, 12/03/2026, site:<https://www.complycube.com/ar/>

- كل شخص أو كيان يقيم علاقة أعمال مع المؤسسة الخاضعة،
- كل شخص أو كيان يقوم بعمليات عرضية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، بما في ذلك الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو أنها مرتبطة فيما بينها،
- كل شخص أو كيان يقوم بعمليات عرضية في شكل تحويلات إلكترونية تتجاوز السقف المحدد في التنظيم، بما في ذلك عندما تكون هناك عدة معاملات أقل من هذا السقف تبدو أنها مرتبطة فيما بينها".¹

باستقراء المادة نلاحظ أن المشرع اعتمد تعريفا موسعا للزبون يتجاوز المفهوم التقليدي القائم على وجود حساب بنكي إلى مفهوم الارتباط العملي، ليشمل أصحاب العمليات العرضية والتحويلات الإلكترونية التي تتجاوز السقوف التنظيمية، وبموجب ذلك أقر المشرع آلية لمواجهة تقنيات تجزئة العمليات المالية، من خلال إخضاع المعاملات المترابطة لإجراءات الرقابة ذاتها المفروضة على العمليات الضخمة، مما يضيف مرونة قانونية تهدف إلى سد الثغرات أمام محاولات التمويه المالي. فالتحقق من هوية الزبون يعتبر إحدى الآليات الوقائية الأساسية التي تسهم في الحد من عمليات تبييض الأموال، هذا الإجراء يشكل التزاما قانونيا يجب تنفيذه قبل إتمام أي تعاقد، وهو مسؤولية تقع على عاتق الجهات المعنية التي يتوجب عليها الالتزام به أثناء أداء مهامها، عند تطبيق هذا التدبير بفعالية يتم تقليل مخاطر التعرض لعمليات تبييض الأموال بشكل كبير²، حيث أشار القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنه:

يتعين على الخاضعين لمعرفة الزبون، سواء كان دائما أو عرضيا أو كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا، والتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة.³

ويجب على المصرف الامتناع عن الشروع في إقامة أي علاقة مع العميل إلا بعد التحقق الدقيق من هويته بطريقة واضحة لا لبس فيها، ويتحقق ذلك من خلال تبني وتنفيذ سياسات واضحة ومحددة للتعرف على العملاء.¹

¹ - المادة 2 من النظام 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، المصدر السابق.

² - دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، مولود معمر تيزي وزو-الجزائر، 2023، ص 149.

³ - المادة 7 القانون رقم 01_05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

هذا الإجراء نصت عليه المادة 10 من النظام 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما سالف الذكر، حيث أن المشرع الجزائري ألزم المؤسسات الخاضعة بالبحث في هوية الزبون من خلال التأكد من:

- هويته وعنوانه الحقيقي أو ممثله القانوني؛
- الغرض وطبيعة علاقة الأعمال أو العملية العرضية المرتقبة؛
- أي شخص آخر يدعي أنه يتصرف لحساب الزبون.

ثانيا: التحقق من هوية المستفيد الحقيقي

يقصد بالمستفيد الحقيقي "الفرد الطبيعي الذي يمتلك السيطرة الفعلية على العميل أو يتمتع بالملكية، أو الشخص الذي تنفذ العملية لصالحه أو بناء على رغبته²، حيث يتعين على المؤسسة المالية التأكد من هوية المستفيد الفعلي أو أي شخص يتحكم في علاقة العمل، ولا يجوز أن يكون المستفيد كيانا اعتباريا، بل يجب أن يكون شخصا طبيعيا يمتلكها ويسيطر على الكيان الاعتباري بشكل مباشر أو غير مباشر³، وأكدت مجموعة العمل المالي في توصياتها الأربعين على أهمية الالتزام بفرض ضوابط معينة وأشارت إلى ضرورة التزام المؤسسات المالية بما في ذلك البنوك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، كما حثت هذه المؤسسات على اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من تلك الهوية بما يضمن تحقيق مستوى كاف من المعرفة بشأن المستفيد⁴.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث يتعين على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات ذات صلة يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومستقلة بطريقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي⁵.

¹ -هناة إسماعيل، إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص 552.

² - ربيعة بلقاسم، ندى صالح، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة- الجزائر، 2019-2020، ص 53.

³ - مؤسسة النقد العربي السعودي، دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2019، ص 34.

⁴ - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2014، ص 156.

⁵ - المادة 7 القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

حيث يجب على الخاضعين تحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من زبائنهم الأشخاص المعنويين من خلال المعلومات الآتية:

1- هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون في نهاية المطاف الصفة مباشرة أو غير مباشرة، رخصة تساوي أو تزيد عن السقف المحدد عن طريق التنظيم في رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي؛

2- في حالة وجود شكوك حول هوية المستفيدين الحقيقيين بعد تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (1) أعلاه، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة بموجب هذا الإجراء، يجب على الخاضعين التأكد من هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أن وجدوا، الذين يمارسون بأي وسيلة أخرى سيطرة فعلية على الشخص المعنوي أو الترتيبات القانونية بما في ذلك السيطرة على مديرية أو هوية الرقابة، أو جمعيته العامة؛

3- في حال عدم تحديد أي شخص طبيعي في إطار تطبيق الإجراءات الواردة في النقطتين 1 و 2 أعلاه، ينبغي على الخاضعين تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عال.¹

باستقراءنا لنص المادة 07 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم خلصنا إلى أن المشرع الجزائري ألزم الخاضعين باتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على المستفيد الحقيقي، أي الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعليا على الشخص المعنوي أو يستفيد من نشاطه ويتم ذلك بالاعتماد على معلومات موثوقة و مستقلة بما يضمن التأكد من الهوية الحقيقية وعدم الاكتفاء بالهوية الشكلية، كما وضحت المادة 07 مكرر من نفس القانون طرق تحديد المستفيد وذلك من خلال تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على الشخص المعنوي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، خاصة من خلال حيازة نسبة معتبرة من رأس المال وحقوق التصويت، وفي حال وجود شك أو غموض حول هوية المستفيد الحقيقي يجب البحث عن أي شخص طبيعي يمارس سيطرة فعلية بوسائل أخرى مثل الإدارة أو التوجيه، وإذا تعذر تحديد أي شخص وفق المعايير سابقة يتم اعتبار الشخص الذي يشغل منصبا اداريا عاليا مثل المدير هو المستفيد الحقيقي.

¹ - المادة 7 مكرر من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

كما نص على ذلك النظام رقم 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما على التحقق من المستفيد الحقيقي في نص المادة 10 التي نصت على " يجب على المؤسسات الخاضعة لتحديد هوية الزبون... وعند الاقتضاء المستفيدون الحقيقيين..."، وأشارت إلى ذلك المادة 9 من نفس النظام في فقرتها الثانية " يجب على المؤسسات الخاضعة إعداد وتطبيق وإجراءات تتعلق بمعرفة الزبائن... كليات تحديد هوية الزبائن وعند الاقتضاء المستفيدين الحقيقيين".

ثالثاً: تصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر

ينبغي على الجهات الخاضعة للالتزام بتصنيف العملاء إلى فئات بناء على مستويات المخاطر المرتبطة بهم، أو العمل على تحديث هذا التصنيف بصفة منتظمة، ويتطلب ذلك أن تكون الإجراءات الرقابية واليقظة المطبقة متناسبة مع مستوى المخاطر الذي تشكله كل فئة من العملاء، على سبيل المثال يجب تطبيق إجراءات مشددة لمراقبة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، في حين يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة للعملاء وذوي المخاطر المنخفضة، ومن بين الفئات التي تعتبر مرتفعة المخاطر هم الأشخاص المعرضين سياسياً حيث تصنف هذه الفئة بوصفها ذات مخاطر مرتفعة وبالتالي يتعين اتخاذ خطوات استباقية تشمل الالتزام بإجراءات يقظة مشددة قبل الدخول في أي علاقة عمل معهم.¹

الفرع الثالث: متابعة نشاط العميل ومعاملاته

قد تتعدى سياسة "أعرف عميلك" حدود التعرف على هوية العميل وشخصيته لتشمل متابعة حركة نشاط حسابه بهدف كشف أي أنشطة مشبوهة قد ترافق العمليات المالية، وقد أكدت هذا الجانب (FATF) مجموعة العمل المالي ضمن توصياتها الأربعين.²

حيث يقوم البنك بتقييم مخاطر العميل من خلال التعرف على مكان وطبيعة نشاطه، ويولي اهتماماً خاصاً بالمناطق الجغرافية التي تنطوي على مخاطر مرتفعة، مثل الدول المرتبطة بتهريب أو زراعة المخدرات، كما يحرص على فهم نوع العمل الذي يمارسه العميل، خاصة الأنشطة التي قد تستغل كغطاء لعمليات غسل الأموال، إلى جانب التركيز على بعض الخدمات المصرفية عالية المخاطر كالتحويلات المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني، وذلك بهدف الحد من هذه المخاطر وتعزيز الرقابة.³

¹ - دحماني فريدة، المرجع السابق، ص 180.

² - توهامي محمد رضا، سعدي يحيى، "دور البنوك في عمليات غسل الأموال" - بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ أعرف عميلك، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، م 05، ع 1، 2018، ص 309.

³ - توهامي محمد رضا، سعدي يحيى، المرجع السابق، ص 310.

كما يتم تحديد عوامل الخطر الجغرافية والتي تتلخص في ضرورة تحديد وتحليل المواقع المرتبطة بالزبون أو المستفيد الحقيقي، ومكان نشاطهم المولد للأصول، والروابط التجارية للدول المعنية، ويرتكز هذا التقييم على معايير دولية ووطنية تصنف المناطق عالية المخاطر، مثل البلدان التي تعاني من قصور في أنظمة مكافحة وغفرا لبقاربر GAFI و CTRF، أو تلك الخاضعة لعقوبات دولية، بالإضافة إلى المناطق التي تشهد مستويات مرتفعة من الفساد، أو عدم الاستقرار السياسي، أو التي تنشط فيها منظمات إرهابية وإجرامية منظمة.¹

وفي هذا الشأن نص النظام رقم 03-24 سالف الذكر على ما يلي: " يجب على المؤسسات الخاضعة تطبيق العناية المستمرة فيما يتعلق بعلاقة الأعمال، وعلى وجه الخصوص، يجب عليها إجراء فحص دقيق للعمليات التي تم إجراؤها طوال مدة علاقة الأعمال، من أجل التأكد من أنها متسقة مع معرفتها لزبائنها والأنشطة التجارية ونسق مخاطر هؤلاء الزبائن، بما في ذلك عند الاقتضاء مصدر الأموال، والتأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء ممارسة واجب العناية تظل محينة ومتوافقة معها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا النظام، وهو ما يستدعي مراجعة العناصر المتاحة، على الخصوص، بالنسبة لفئات الزبائن التي تمثل مخاطر أعلى".²

الفرع الرابع: طرق التأكد من هوية العميل

يتم التأكد من هوية العميل في البنوك من خلال إجراءات مختلفة تهدف إلى التحقق من صحة بياناته ودقتها قبل البدء في أي تعامل مالي، وذلك لضمان موثوقية العمليات المصرفية وحماية النظام المالي من المخاطر، ويتم التأكد من خلال عدة طرق، كالتالي:

أولاً: طرق التأكد من هوية الشخص الطبيعي

بالرجوع للنظام 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها سالف الذكر، يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق الرسمية الأصلية الخاصة به السارية الصلاحية والتي تتضمن صورته، ومن خلال بيانات أو معلومات تخصه متحصل عليها من مصادر موثوقة ومستقلة، ومن المهم الحصول على المعلومات

¹ - اللجنة المصرفية، الخطوط التوجيهية رقم 25/03 المؤرخة في 08 جويلية 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لتنفيذ النهج القائم على المخاطر، ص 17، تاريخ التصفح 2026/04/16، منشورة على الرابط: bank-of-algeria.dz/reglementation

² - المادة 15 من النظام 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها المصدر السابق.

المفيدة حول الشخص الطبيعي التي تسمح بالفهم الواضح لأنشطة صاحب الحساب ودخله وأصوله وممتلكاته.¹

ثانيا: طرق التأكد من هوية الشخص المعنوي

بالرجوع للنظام 03-24 سالف الذكر المادة 13 فقرة 3-2 التي نصت على ما يلي: " يجب أن يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما في ذلك كل أنواع المنظمات غير الهادفة للربح عن طريق الحصول على وثائق وبيانات الهوية ومعلومات من مصادر موثوقة ومستقلة، وفي هذا الإطار يجب على المؤسسات الخاضعة:

- 1- فهم طبيعة الشخص المعنوي وأنشطته وكذا هيكل ملكيته وهيكل مراقبته؛
- 2- تحديد والتأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق الحصول على المعلومات المطلوبة؛ على الخصوص، من خلال:
 - تقديم نسخة أصلية من قانونه الأساسي وأي وثيقة رسمية تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا، تتضمن اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره الاجتماعي، وهوية المساهمين أو الشركاء والمديرين، وكذا الممثلين القانونيين أو مثيلهم في القانون الأجنبي؛
 - تقديم مستند رسمي للتأكد من عنوان أحد أماكن النشاط الرئيسية إذا كان مختلفا عن المقر الاجتماعي؛
 - الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص المعنوي، وكذلك أسماء الأشخاص المعنويين الذين يشغلون وظائف الإدارة".

ثالثا: طرق التأكد من المستفيد الحقيقي

بالرجوع للنظام 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل سالف الذكر نجد أنه نص على طرق التعرف على المستفيدين الحقيقيين، حيث جاء فيه: "3- تحديد المستفيد (ين) الحقيقي (ين) للزبون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا النظام، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية والمعقولة للتأكد من هوية هذا الشخص / هؤلاء الأشخاص باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق؛

¹ - المادة 13 فقرة 3-1 من النظام 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، المصدر السابق.

يجب على المؤسسات الخاضعة لزيادة على المستندات المنصوص عليها أعلاه، التأكد من الصلاحيات الممنوحة للوكلاء ومن أن الأشخاص الذين يدعون أنهم يتصرفون لحساب الزبون مرخص لهم بذلك، ويجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت عناصر الهوية والوكالة والعنوان¹.
كما نص على أنه: "يجب أن يتم التأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من الزبائن الذين هم أشخاص معنويون، كما هو مذكور في النقطة (3) من المادة (13)، باستخدام عناصر التعريف الآتية:

أ) هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعي (ين) الذي (ين) يمتلك (ون) في نهاية المطاف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حصة تساوي أو تزيد عن السقف الذي يحدد عن طريق التنظيم، في رأس المال أو حقوق التصويت في الشخص المعنوي،

ب) في حالة وجود شكوك حول هوية المستفيد (ين) الحقيقي (ين) بعد تطبيق النقطة (أ)، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي سلطة السيطرة بموجب النقطة (أ)، يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد من هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعي (ين)، إن وجد (ت)، الذي (ن) يمارس (ون) بأي وسيلة أخرى سيطرة فعلية على الشخص المعنوي، بما في ذلك السيطرة على مديريته أو هيئته الرقابية أو جمعياته العامة،

ج) في حالة عدم تحديد أي شخص طبيعي جراء تفعيل النقطتين (أ) أو (ب) أعلاه، يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل منصب المسير الرئيسي.
وفي مثل هذه الحالات يجب على المؤسسات الخاضعة توثيق الأسباب التي جعلتها تحدد المسير الرئيسي باعتباره المستفيد الحقيقي للزبون، ويجب أن تحتفظ بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي تم اتخاذها².

المطلب الثاني: واجب المراقبة وحفظ المعلومات

يعد واجب المراقبة وحفظ المعلومات من العناصر الأساسية ضمن الإطار العام للامتثال والتنظيم داخل المؤسسات، لاسيما في القطاعين المالي والمصرفي، حيث يندرج ضمن جملة الالتزامات المفروضة لضمان السير الحسن للنشاطات واحترام القواعد القانونية المعمول بها، ويكتسي هذا الواجب أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطه المباشر بمتطلبات الشفافية والانضباط، وكذا دوره في تأطير

¹ - المادة 13 فقرة 3-3 من النظام 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها المصدر السابق.

² - المادة 14 من النظام 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها المصدر السابق.

العلاقة بين المؤسسة ومحيطها القانوني والرقابي، كما يشكل إحدى الآليات التي تعكس مدى التزام المؤسسة بالمعايير المهنية والتنظيمية المفروضة عليها، وعليه فإن واجب المراقبة وحفظ المعلومات يعتبر من الدعائم التي يقوم عليها النظام الرقابي، الأمر الذي يستدعي إبرازه وتأطيره ضمن دراسة قانونية تبرز مكانته وأبعاده العامة، تقسيم المطلب إلى مراقبة العمليات المشبوهة في الفرع الأول، ثم التطرق للاحتفاظ بالسجلات والوثائق لتفادي العمليات المشبوهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مراقبة العمليات المشبوهة

يعد عنصر مراقبة العمليات المشبوهة من الآليات الأساسية في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث يندرج ضمن الالتزامات الوقائية المفروضة على المؤسسات المالية من أجل رصد العمليات التي قد تثير الشك وتعزيز نزاهة المعاملات المالية، ونظرا لأهمية هذا العنصر سيتم التطرق إليه من خلال تقسيمه إلى ثلاثة عناصر تتمثل في تعريف العمليات المشبوهة أولا، وبيان أساسها وتحديد مضمونها ثانيا.

أولا: تعريف العمليات المشبوهة

تمثل قدرة البنوك على استيعاب الأنشطة الطبيعية والمعقولة لحسابات عملائها أداة فعالة تساعد في التعرف على المعاملات التي تخالف الأنماط المعتادة لتلك الأنشطة، مما يساهم بشكل كبير في مراقبة المخاطر والحد منها، كما أن المتابعة مستمرة للحسابات والمعاملات تعتبر عاملا أساسيا في نجاح البنوك في أداء التزاماتها بإبلاغ السلطات المختصة في أي معاملات مشتبها بها عند الحاجة.¹

ويقصد بالعمليات المشبوهة: "أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئيا أو كليا أموال متحصلة من جريمة أصلية".²

كما تعرف بأنها: " جميع العمليات الكبيرة والمعقدة بشكل غير اعتيادي وأنماط العمليات غير الاعتيادية التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح".³

¹ - هناء إسماعيل، إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص 552.

² - مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة، تاريخ التصفح 2026/04/16، د ن، ص2، الرابط الإلكتروني: <https://www.aml.iq>

³ - وحدة المتابعة المالية، الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة، فلسطين، 2022 ص 4، تاريخ التصفح 2026/04/16، الرابط: <https://www.wpma.ps>

ثانيا: الأساس القانوني لمراقبة العمليات المشبوهة ومضمونها

ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية بتوخي أقصى درجات اليقظة عند التعامل مع بعض العمليات المالية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تميزها وتشمل هذه العمليات المصرفية غير العادية في حركات الإيداع أو السحب أو التحويل الإلكتروني، والتي قد لا تتوافق مع طبيعة نشاط العميل أو تفتقر إلى مبررات اقتصادية واضحة أو تتجاوز حدود المعاينة تحدد من قبل الجهات المختصة.¹

حيث نص القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم سالف الذكر على:

" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية أو مرتبطة بتبييض الأموال أولها علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل في انتشار أسلحة الدار الشامل. -ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، ويجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة".²

مما سبق يمكن القول أن مراقبة العمليات غير العادية من أهم الآليات التي تعتمد عليها البنوك في إطار مكافحة الجرائم المالية، حيث تقوم على تحليل سلوك الزبون ومقارنة عملياته بالنمط المعتاد باستخدام أنظمة حديثة قادرة على كشف أي انحراف أو نشاط مشبوه، كما تلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن هذه العمليات للسلطات المختصة مما يعزز الشفافية، ويساهم في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتالي حماية النظام المالي وضمان استقراره.

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لتفادي العمليات المشبوهة

يشكل واجب المراقبة وحفظ المعلومات أحد أهم الالتزامات التنظيمية والقانونية التي فرضت على مختلف الفاعلين، لاسيما في القطاعات ذات الحساسية العالية كالمجال المالي والمصرفي، وينظر إلى

¹ - باجي شريف، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 الجزائر، م 53، ع 2، 2016، ص 393.

² - المادة 20 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

هذا الواجب باعتباره آلية وقائية تهدف إلى ضمان تتبع الأنشطة والعمليات، وتوثيقها بشكل دقيق ومنظم، بما يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة سواء لأغراض الرقابة الداخلية أو الخارجية أو في إطار التحقيقات المرتبطة بالمخاطر القانونية والمالية.

وبناء على ذلك سنحاول دراسة واجب المراقبة وحفظ المعلومات من خلال التطرق لمراقبة العمليات المشبوهة الفرع الأول، ثم الخوض في واجب الاحتفاظ بالوثائق والسجلات لتفادي العمليات المشبوهة في الفرع الثاني، كالتالي:

أولاً: الاحتفاظ بالسجلات

إن الاحتفاظ بالسجلات يعتبر احد أهم المبادئ التي تم التأكيد عليها ضمن الاتفاقيات والتشريعات الوطنية، حيث تلتزم المؤسسات بمسك السجلات والاحتفاظ بها، فعلى المستوى الدولي او مست مجموعة العمل المالي بضرورة قيام المؤسسات المالية بحفظ جميع السجلات الضرورية، سواء المتعلقة بالمعاملات أو بيانات التعرف على هوية العملاء ولمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد إغلاق الحساب¹.

حيث تشير أغلب التشريعات المقارنة إلى ضرورة التزام المصارف والمؤسسات المالية بإمسك وحفظ سجلات توثق العمليات المالية التي تنفذ من خلالها، وتشمل هذه السجلات بيانات تحدد هوية العملاء بالإضافة إلى تفاصيل العمليات التي يقومون بها.²

ويقصد بالسجلات التي يجب على البنوك الاحتفاظ بها في اللغة " هو الكتاب الذي تُدون فيه الأحكام والشهادات، وقيل هو "الصحيفة العظيمة"، وفي الاستخدام الحديث هو الوعاء الذي تقيد فيه البيانات بشكل متسلسل".³

كما يجد هذا الإجراء الوقائي أساسه القانوني في النظام رقم 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، سالف الذكر، الذي جاء فيه: " يجب على المؤسسات الخاضعة تطبيق العناية المستمرة فيما يتعلق بعلاقة الأعمال، وعلى وجه الخصوص يجب عليها:

¹ - هناء إسماعيل، إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص 555.

² - باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، 2011-2012، ص 220.

³ - الفيروز آبادي، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، د ت ن، ص 1014.

- إجراء فحص دقيق للعمليات التي تم إجراؤها طوال مدة علاقة الأعمال، من أجل التأكد من أنها متسقة مع معرفتها لزبائنها والأنشطة التجارية ونسق مخاطر هؤلاء الزبائن، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مصدر الأموال؛

- التأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء ممارسة واجب العناية تظل محيطة ومتوافقة معها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا النظام. وهو ما يستدعي مراجعة العناصر المتاحة، على الخصوص بالنسبة لفئات الزبائن التي تمثل مخاطر أعلى¹.

ثانيا: الاحتفاظ بالوثائق

تعرف الوثيقة في اللغة بأنها: "ما يُستوثق به"، وهي اسم لما يُحكم به الأمر، والوثيقة في المستندات هي ورقة تثبت حقا أو عقدا².

أما اصطلاحا فهي: "مجموعة المستندات الرسمية أو العرفية التي تُستخدم لإثبات هوية العميل (الطبيعي أو المعنوي) ونشاطه، وتشمل صور الهويات، عقود التأسيس، والمراسلات التجارية التي تسبق أو ترافق فتح الحساب"³.

وقد نال هذا الالتزام اهتمام مجموعة العمل المالي التي حثت الدول على الزام المؤسسات المالية ومن ضمنها البنوك على الاحتفاظ بكافة الوثائق الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تجريها مع زبائنها فضلا عن الاحتفاظ بكافة الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء⁴.

وبالرجوع للقانون الجزائري فقد أوجب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، سالف الذكر أن يلزم الخاضعون بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات المنجزة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك لتمكين السلطات المختصة من الرجوع إليها عند الحاجة⁵.

كما نص النظام 24-03 سالف الذكر على أنه: "يجب على المؤسسات الخاضعة أن تحتفظ وأن تستجيب بسرعة لطلبات الجهات المختصة، وأن تضع في متناولها ما يلي:

¹ - المادة 15 من النظام رقم 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، المصدر السابق.

² - ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، م 10، 1994، ص 371

³ - جلال وفاء مجدين، " دور البنوك في مكافحة غسل الأموال"، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 112.

⁴ - تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 174.

⁵ - المادة 14 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم، المصدر السابق.

- الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن، ومراسلات الحسابات التجارية، وكذا نتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد انتهاء علاقة الأعمال أو تاريخ المعاملة العرضية.
 - جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الوطنية والدولية التي تم إجراؤها، بما فيها التقارير السرية، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.
- ويجب أن تكون هذه الوثائق كافية للسماح بإعادة تكوين العمليات الفردية عند الاقتضاء، من أجل توفير الأدلة في إطار متابعة الأنشطة الإجرامية.
- ويجب على المؤسسات الخاضعة لإعداد إجراءات داخلية تحدد العمليات التي يجب الاحتفاظ بها، وكيفية إثبات المعاملات مع الزبائن، وكذا مدة الاحتفاظ بها وفقاً للمتطلبات القانونية والتنظيمية¹.

مما سبق يستخلص أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للالتزام بالاحتفاظ بالوثائق ضمن آليات الوقاية من الجرائم المالية، حيث ألزم الهيئات الخاضعة بضرورة حفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بهوية الزبون، والعمليات المنجزة لمدة زمنية محددة لا تقل عن خمس سنوات، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان إمكانية الرجوع إلى أن هذه المعطيات عند الحاجة، لاسيما من قبل السلطات المختصة، بما يعزز فعالية عمليات الرقابة والتتبع، وعليه يعد الاحتفاظ بالوثائق وسيلة أساسية لضمان الشفافية وترسيخ مصداقية النظام المالي.

المبحث الثاني: واجب التقيد بأنظمة الرقابة والامتثال والهيئات المكلفة بها

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، بسبب النتيجة النهائية التي تصل إليها بالذات لعملية تبييض الأموال، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي وتشعب العمليات المالية التي تمارسها، وهذا بطبيعة الحال سيبعد الأموال المبيضة عن مصادرها الفعلية، ويدخلها في مجموعة من العمليات التجارية المالية التي يصعب على السلطات الرقابية تدقيقها والوصول إلى المصدر الحقيقي لهذه الأموال.

وفي هذا الصدد لم يكتف المشرع الجزائري بالإجراءات المتعلقة بواجب اليقظة ومعرفة الزبون والاحتفاظ بالوثائق والسجلات، وإنما نص على مجموعة من الالتزامات اتجاه موظفي البنوك والتي يجب التقيد بها لتفادي الوقوع في فخ جرائم تبييض الأموال، وهذا ما سنتطرق له من خلال المبحث

¹ - المادة 21 من النظام 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، المصدر السابق.

الثاني من هذا الفصل بعنوان الالتزامات الوقائية اتجاه موظفي البنوك، والذي سنتطرق من خلاله في مطلب أول إلى التقيد بأنظمة الرقابة والامتثال في حين سنخصص المطلب الثاني لدراسة الهيئات المكلفة بالرقابة والامتثال، كالتالي:

المطلب الأول: التقيد بأنظمة الرقابة والامتثال

يعد نظام الرقابة والامتثال في المؤسسات المصرفية من الركائز الأساسية لضمان سلامة النظام البنكي وحمايته من المخاطر القانونية والمالية والسمعية، خاصة في ظل تعقد البيئة التنظيمية وتزايد الجرائم المالية، وقد أدت الأزمات المصرفية وتشدد المعايير الدولية لاسيما مقررات لجنة بازل إلى تعزيز توجه المشرعين والسلطات الرقابية نحو إرساء أطر فعالة للرقابة والامتثال داخل البنوك، بما يضمن احترام القوانين والتنظيمات والحد من مخاطر عدم الامتثال.

وعليه أصبحت وظيفة الامتثال وآليات الرقابة جزءاً أساسياً من منظومة الحوكمة المصرفية، إذ تسهم في الوقاية من الممارسات غير المشروعة كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزز الثقة في النظام البنكي، ومن هذا المنطلق يسعى هذا العنصر إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لأنظمة الرقابة والامتثال في المؤسسات المصرفية، مع إبراز أهم آلياتها ودورها في دعم الاستقرار والشفافية في العمل البنكي.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لوحدة الامتثال داخل البنوك في فرع أول، ثم دور برامج إدارة المخاطر داخل البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وحدات الامتثال داخل البنوك

الامتثال كلمة لاتينية تعني الوفاء أو تلبية معايير محددة، وقد تم استخدامها في المجالات الاجتماعية والتجارية ومنها مجال البنوك، وهو احترام وتطبيق القوانين والتعليمات والالتزام بالعمل المصرفي السليم وأخلاقيات العمل، والواقع أن البنوك تتمثل طوعية لأحكام التشريعات المنظمة لها لأن في ذلك مصلحة لها، تتجلى في تجنبها المخاطر والخسائر والأزمات المختلفة، كما تسعى إلى تعزيز الممارسات السليمة لرقابة فعالة عبر الامتثال للقوانين والتشريعات واللوائح جميعها.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه جاءت كلمة الامتثال من العبارة اللاتينية *complere*، وتعني الوفاء أو تلبية معايير محددة، وقد شاع مصطلح الامتثال في العديد من المجالات الاجتماعية والتجارية المختلفة

¹ - عبير رحمان سلطان، حمزة فائق وهيب، تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق، م 14، ع 49، 2019، ص 60.

ومنها المصرفية، والامتثال المصرفي هو احترام وتطبيق القوانين والتعليمات، والالتزام بالعمل المصرفي السليم وأخلاقيات العمل.¹

والمعنى اللغوي للامتثال الذي جاء من المصدر "امتثل" وتعني الخضوع والانقياد، فإذا أمر شخص بالامتثال أمام المحكمة فهذا يعتبر أمراً صادراً من المحكمة لأحد الأفراد بأن يظهر أمامها في وقت معين، والإخلال بهذا الأمر قد يعرض الشخص للعقوبة²، ويمكن اعتبار الامتثال سرعة الاستجابة للأمر، والامتثال يسمى أيضاً الالتزام، الذي هو واجب ثابت يستلزم من الشخص القيام به والمداومة عليه لصالح شخص آخر أو مصلحة معينة هو المسؤول عنها، ولا يمكن تركها أو التخلف عن أدائها.³

أما اصطلاحاً فالامتثال هو الالتزام بنص وروح القانون والأنظمة والتعليمات، والامتثال في البنوك هو "احترام وتطبيق القانون والتعليمات والمتطلبات الرقابية والالتزام بالعمل المصرفي السليم وقواعد أخلاقيات العمل، وهذا ينطبق على جميع موظفي البنك من الإدارة العليا ويشمل كافة المستويات، مع إعداد التقارير حول مخاطر عدم الالتزام في البنك، المتعلقة بتعرضه لعقوبات نظامية أو إدارية أو خسائر مالية، أو بما يؤدي إلى الإضرار بسمعة البنك نتيجة عدم الالتزام بالأنظمة والضوابط الرقابية أو معايير السلوك والممارسة المهنية السليمة".⁴

وحسب التعريف الصادر عن لجنة بازل فوظيفة الامتثال هي وظيفة مستقلة تقوم بتحديد وتقديم النصح والإرشاد والمراقبة، ورفع التقارير حول مخاطر الامتثال كنتيجة لعدم الامتثال في المصرف، والتي تتضمن مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة وقواعد السلوك والممارسات المطبقة.⁵ أما مفهوم مراقبة الامتثال فهي وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياساته الداخلية لجميع القوانين، والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك، والمعايير والممارسات المصرفية

¹ - بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ع 3، 2013، ص 19.

² - شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 13، 2018، ص 68.

³ - المرجع نفسه، ص 85.

⁴ - صالح الدين حسن السبيسي، "الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر"، ط 1، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1997، ص 45، انظر كذلك:

Edwards, Jonathan, and Simon Wolfe. "The compliance function in banks." *Journal of Financial Regulation and Compliance*, 2004, pp. 216–224.

⁵ - محمد مرزوق هميس المقاطي، النظام القانوني للإمتثال المصرفي (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53، الجزء 5، العراق، 2022، ص 486.

السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، والتي تقوم بالتحديد والتقييم وتقديم النصح والإرشاد، ومراقبة التنفيذ ورفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال في البنك.¹

ونرى من جانبنا أن مضمون الامتثال يتمثل في قيام المصرف بضبط جميع السياسات والعمليات التي يكون طرفا فيها، وفقا لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، التي تقدم النصح والإرشاد وتراقب وتقيم العمل، وترفع تقارير عن سير نشاط المصرف إلى مجلس الإدارة، تحت طائلة العقوبات القانونية والرقابية، وفقدان السمعة والعملاء، والخسائر المادية المترتبة على ذلك.

ويمكن القول إن التشريعات المصرفية تعرف الامتثال من خلال وظيفة مراقب الامتثال، وهي "وظيفة مستقلة تهدف إلى التأكد من امتثال البنوك وسياساتها الداخلية لكافة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والقواعد والسلوك والممارسات المصرفية السليمة المناسبة التي تصدر عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، والتي تقوم بالتوضيح والتحديد والتقييم وتقديم التوجيهات اللازمة".²

وتعد استقلالية وظيفة الامتثال من الركائز الأساسية لضمان فعاليتها داخل المؤسسة المصرفية، حيث تقوم على مبدأ الاستقلالية، وتهدف إلى ضمان التزام المؤسسة المصرفية بالقوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير، سواء كانت صادرة داخليا أو عن الجهات الرقابية والإشرافية، إضافة إلى التقيد بأفضل الممارسات المصرفية، كما تتولى تحديد وتقييم ومتابعة مخاطر عدم الامتثال، مع تقديم المشورة ورفع التقارير إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة، ولم تعد هذه الوظيفة تقتصر على ضمان حسن الأداء، بل أصبحت وسيلة أساسية للحد من المخاطر المرتبطة بالسمعة والمخاطر التشغيلية وسلامة النظام المالي، الأمر الذي أدى إلى توسع مهامها وإنشاء لجان خاصة بها داخل المؤسسات المالية³، ويرتكز مبدأ الامتثال على:

أ- الحاكمية المؤسسية:

يقصد بالحاكمية المؤسسية في مجال البنوك مجموعة القواعد والنظم والسياسات التي توجه وتدار بها المؤسسات المصرفية، لتنظيم العلاقة وتحديد المسؤوليات بين مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية،

¹ - حوراء أحمد سلمان العامري، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق، م 2، ع 39، 2017، ص 28.

² - سماح حسين علي، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، ع 21، جامعة أهل البيت، الأردن، 2017، ص 503.

³ - كمال حوشين، هارون سميرة، الحوكمة والامتثال في المصارف ودورها في مكافحة الفساد والوقاية منها، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، م 5، ع 1، 31-12-2015، ص 117.

المساهمين، والمودعين، ونظرا لحساسية القطاع المصرفي، تركز هذه الحوكمة على وضع أطر صارمة لإدارة المخاطر لحماية أموال المودعين وضمان الاستقرار المالي، مع الالتزام بمبادئ الشفافية والإفصاح، والامتثال للقوانين المحلية والمعايير الدولية (مثل معايير لجنة بازل)، بما يضمن إدارة البنك بطريقة آمنة وسليمة تعزز الثقة في النظام الاقتصادي.¹

تعد الحوكمة المؤسسية أساسا لفعالية وظيفة مراقبة الامتثال داخل المؤسسات المصرفية، إذ تقوم على اقتناع الإدارة العليا بأهمية هذه الوظيفة ودورها في تعزيز سلامة العمل المصرفي، كما تستلزم ضمان استقلالية وظيفة الامتثال بما يمكنها من أداء مهامها بموضوعية وفعالية، إضافة إلى توفير الأدوات والموارد اللازمة لممارستها، فضلا عن تحديد نطاق عمل واضح ومسؤوليات دقيقة لوظيفة الامتثال بما يضمن حسن أدائها وتحقيق أهدافها.²

ب- السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك

بالإضافة إلى الحاكمية المؤسسية تشمل منظومة الامتثال داخل البنك مجموعة من السياسات والإجراءات المعمول بها التي تنظم سير العمل وتحدد آليات الالتزام بالقوانين والتعليمات، كما تندرج ضمنها سياسة مراقبة الامتثال وما تتضمنه من مضامين وأحكام توضح أهداف هذه الوظيفة وآليات تطبيقها، إضافة إلى الإطار العام، ودليل تحديد مهام وظيفة مراقبة الامتثال الذي يبين حدود اختصاصاتها ومسؤولياتها، فضلا عن برنامج عمل مراقبة الامتثال الذي يحدد خطط المتابعة والرقابة لضمان حسن تطبيق القواعد والإجراءات المعتمدة.³

أولا: تكريس منظومة الامتثال في القوانين والتشريعات المصرفية الجزائرية

تناول الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض السابق⁴ أهمية الامتثال البنوك في العاملة في الجزائر للقوانين والتشريعات للتحكم في نشاطها والاستعمال الفعال لمواردها، إلى جانب موثوقية المعلومات المالية الصادرة عن البنوك، والأخذ في الاعتبار مجمل المخاطر التي تتعرض لها نتيجة لإخفاقها في الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية، بما في ذلك المخاطر التشغيلية، حيث ألزم الأمر

¹ - بوزيان العربي، وجلطي غالم، "مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخدامها"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م 08، ع 02، سبتمبر 2021، ص ص 434، 435.

² - صندوق النقد العربي، "اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية"، أبو ضبي، الإمارات، تاريخ التصفح 2026/04/12، تاريخ النشر 2017، ص 1، الرابط الإلكتروني: <https://www.amf.org.ae/ar/publication>

³ - المادة 34 من النظام رقم 24-03 المتعلق بالوقاية من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، المصدر السابق.

⁴ - الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52، لسنة 2003.

رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بإنشاء هيئة لرقابة الامتثال تحت مسمى "جهاز رقابة المطابقة" تهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين والتشريعات المصرفية المعمول بها، واحترام الإجراءات والتعليمات الصادرة من الهيئات الرقابية والإشرافية.¹

وفي حالة مخالفة البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والتعليمات والإجراءات المعمول بها في المادتين المذكورتين سابقا، فإنه يتم تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من الأمر نفسه، حيث تعلم اللجنة المصرفية البنك أو المؤسسة المالية بالوقائع المنسوبة إليه(ها)، وتمكن ممثله(ها) الشرعي من الإطلاع على الوثائق التي تثبت مخالفة البنك أو المؤسسة المالية للقوانين والتشريعات المعمول بها، على أن يرسل الممثل الشرعي للبنك ملاحظاته إلى رئيس اللجنة المصرفية في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ الإرسال، ويمكن أن يُستدعى للاستماع إليه من طرف اللجنة بخصوص مخالفة البنك في تطبيق القوانين وقد ينتهي ذلك بسحب الاعتماد من البنك.

وتطرق نظام رقم 08-11 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى أهمية الامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية وإجراءات ممارسته في البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا للمادتين 97 مكرر و 97 مكرر 2 من الأمر رقم 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.²

وبالرجوع للقانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 سالف الذكر نجد أنه كرس أيضا منظومة الامتثال والمطابقة كالتزام قانوني وهيكل صارم على البنوك وكافة الخاضعين، من خلال منح اللجنة المصرفية سلطة إشراف وردع عليا، فمهمة اللجنة في رقابة مدى الاحترام وفحص شروط الاستغلال تحول وظيفة المطابقة داخل البنك إلى خط دفاع أول يضمن التزام المسيرين بالقوانين والأخلاقيات وقواعد الحذر الاحترازي، كما أن صلاحية اللجنة في المعاقبة على الإخلالات وتطبيق الجزاءات التأديبية دون المساس بالملاحقات الجزائية يضفي طابعا ردعيا حاسما، مما يجبر المؤسسات المالية على الانتقال من التسيير التجاري البحت إلى التسيير القائم على إدارة المخاطر وتجنب المسؤولية الجنائية للمسيرين.³

¹ - المادة 97 مكرر 2 من الأمر 04-10 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق الملغى بالأمر 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ع 43 لسنة 2023.

² - زيدان عبد الرزاق، "دور الامتثال في البنوك بالإشارة إلى البنوك العاملة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، م 19، ع 1، 2023، ص 166.

³ - المادة 116 من الأمر رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ع، ع 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

ثانيا: أهمية وظيفة الامتثال في البنوك والمخاطر الناتجة عن عدم الامتثال

تأتي دراسة أهمية وظيفة الامتثال ومخاطر عدم الامتثال لتوضيح الدور الوقائي الذي تلعبه هذه الوظيفة في استقرار المؤسسات، فمن خلال رصد منافع الالتزام بالقوانين من جهة، وتحليل الآثار السلبية والخطيرة المترتبة على مخالفتها من جهة أخرى يمكننا فهم كيف تؤمن المؤسسة المخاطر وتضمن استمراريتها.

1- أهمية وظيفة الامتثال في البنوك: تستهدف وظيفة الامتثال ترسيخ الثقة في النظام المصرفي والمحافظة عليه، وتعمل على ترغيب وطمأنة جمهور المتعاملين في التعامل مع البنوك، إذ تركز حماية حقوقهم من خلال الإفصاح عن كل المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بالبنك، أو المتعلقة بهم، وتأتي أهمية الامتثال من أنه أصبح على البنوك الالتزام بتضمين الحاكمية المؤسسية والمسؤوليات والالتزامات الاجتماعية، وأخلاقيات العمل، إضافة إلى أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر.¹

2- مخاطر عدم الامتثال: في حالة عدم الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها فإن البنوك ستعرض لمخاطر متعددة، تتمثل في مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية الناتجة عن عدم الالتزام بالقوانين أو التطبيق السيئ لها، أو مخاطر السمعة التي قد تتعرض لها البنوك جراء عدم الامتثال للأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، أو مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، أو فقدان السمعة أو الخسائر المالية الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء إخفاقه في الامتثال للقوانين والأنظمة والقواعد والمعايير ذات الصلة بالتنظيم الذاتي للبنك، ومواثيق السلوك المهني، حيث تصبح سمعة البنوك على المحك سواء أمام الجهات الإشرافية والرقابية أو أمام المودعين والمتعاملين معها، وهو ما يطلق عليه بمخاطر الامتثال أن هناك مخاطر مادية تتمثل في العقوبات والغرامات وأثرها المادي على نتائج البنك، ومخاطر معنوية تتمثل في مخاطر السمعة²، مما سبق تتضح الآثار التي يصعب قياسها، ويمكن تقسيم مخاطر الامتثال بناء على مصادر نشوئها والجهات المسببة لها إلى أربعة أنواع، نذكرها فيما يلي:

أ- المخاطر المؤسسية: وسبب هذه المخاطر هو عدم الالتزام بمبادئ الحاكمية المؤسسية، وهي ناتجة عن المنافسة غير المشروعة، ووجود تعارض في المصالح واتخاذ قرارات إستراتيجية خاطئة من

¹ - زيدان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 163.

² - المرجع نفسه، ص 163، 164.

قبل إدارة البنك، والتي تتنافى مع ظروف العمل في السوق والبيئة التشريعية، وقد تهدد تحقيق أهداف البنك، المتمثلة في الربحية واستمرار النشاط؛¹

ب- **مخاطر الإجراءات والسياسات الداخلية:** وهي المخاطر الناتجة عن فشل الإجراءات والسياسات الداخلية للبنك من تطبيق تعليمات الجهات الإشرافية والرقابية المنظمة لنشاط البنك؛²

ت- **مخاطر الموظفين:** وهي المخاطر المرتبط وقوعها بأداء الموظفين لوظائفهم، وتتمثل في الاحتيال والاختلاس، وتعارض المصالح، والتواطؤ والتزوير وغيرها؛

ث- **مخاطر العملاء:** وهي المخاطر المرتبط وقوعها في سلوكيات عملاء البنك، مثل عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتزوير والتضليل في البيانات، والاحتيال والتهرب الضريبي، وغيرها من الأعمال غير القانونية الأخرى.³

ثالثا: مهام إدارة الامتثال القانوني

تعنى إدارة الامتثال التنظيمي القانوني بضمان التزام البنك الامتثال باللوائح الداخلية والخارجية، وكذلك إدارة مخاطر السمعة والتنظيم، وتتمثل بمجمل مهامها فيما يلي:

- رصد والتوصية بالالتزام بالامتثال قبل تحقيق عمليات إطلاق منتج جديد؛

- تحديد الإجراءات لمنع تضارب المصالح والتأكد من الأخلاقيات المهنية للموظفين على مستوى البنك؛

- تحديد وتنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الفساد والاحتيال داخل البنك؛

- فحص صياغة إشعار الامتثال للخطة التنظيمية على المشاريع النصوص العضوية للبنك المقدمة من الإدارة المنظمة؛

- تشجيع أصحاب المصلحة في البنك على التنبيه، مع الالتزام الصارم بالقوانين ولوائح ومعايير الأخلاق والسلوك المهني المعمول بها، كما تتولى وحدة المراقبة مهمة الامتثال لأي حادث يرويه انتهاكا للقانون أو سياسات البنك⁴، وبالتالي يجب على البنك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان

¹ - المادة 4 فقرة 2 من النظام 03-24 المتعلق بالوقاية من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، المصدر السابق.

² - المادة 6 فقرة 1 من النظام 03-24 لمتعلق بالوقاية من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، المصدر السابق.

³ - زيدان عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 163-164.

⁴ - خلفاوي فاطمة الزهراء، بلعيد أمال، آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020، ص 56.

التطبيق الفعال للسياسات المركزية ومتابعة المعلومات المتعلقة بأي انتهاكات قد تؤثر على البنك أو موظفيه أو صورته وسمعته، كما ينبغي تقييم الالتزام بالالتزامات الامتثال عبر المراقبة المنتظمة، بما يشمل تكامل متطلبات نظام الحساب الأجنبي، وقانون الامتثال الضريبي، ونظام معلومات البنك، ويستكمل هذا التقييم بإعداد تقارير دقيقة توضح مستوى تطبيق سياسات وإجراءات الامتثال والنتائج المرتبطة بها.¹

الفرع الثاني: دور برامج إدارة المخاطر داخل البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر تشمل إشرافا فعالا من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد، كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبررا، وتأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف، وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.²

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لمختلف أساليب إدارة المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، حيث سنتطرق أولا للأساليب التقليدية لإدارة المخاطر في الجزائر، ثم الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر في الجزائر ثانيا.

أولا: الأساليب التقليدية لإدارة مخاطر تبييض الأموال في الجزائر

استلهمت الجزائر مثل غيرها من الدول معايير إدارة المخاطر المرتبطة بجرائم تبييض الأموال من المعايير الدولية، لاسيما مقررات لجنة بازل الاستشارية، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مؤشرات على سعي الجزائر لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك، وفي هذا الإطار قام بنك الجزائر باتخاذ عدة

¹ حمزة طيبي، عبد القادر بلخضر، وظيفة رقابة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، م 8، ع 4، 2019، ص ص 447، 448.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الترجمة العربية لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2014، ص 74.

إجراءات منذ الإصلاح المصرفي الأول (1990-2023)، الذي أسفر عن وضع القواعد الاحترازية العامة¹، ويمكن إجمال هذه الأساليب فيما يلي:

1- أسلوب تجنب وتقليل المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال

أ- أسلوب تقليل المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال

نص المشرع الجزائري في النظام 24-03 سالف الذكر على جملة من السياسات والضوابط الهادفة إلى تخفيف المخاطر، والذي نص على: " يجب على المؤسسات الخاضعة:

- أن تضع سياسات وإجراءات وضوابط ملائمة من أجل إدارة المخاطر المحددة واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والتخفيف منها،

- التأكد باستمرار من الالتزام بهذه الإجراءات وتقييمها بانتظام؛

- مراقبة تنفيذ هذه الضوابط وتعزيزها إذا تطلب الأمر ذلك؛

- وضع تدابير تتناسب مع مستوى المخاطر التي تم تقييمها؛

- تنفيذ تدابير العناية المعززة المذكورة في المادة 17 من هذا النظام، عندما تمثل علاقة الأعمال مخاطر عالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- اتخاذ تدابير العناية المبسطة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا النظام عندما يتم تحديد مخاطر منخفضة.²

ومنه نستنتج أن هذا النص جسد الإطار التنظيمي لآلية تخفيف المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تلزم المؤسسات الخاضعة بوضع سياسات وضوابط فعالة تكفل إدارة هذه المخاطر والتخفيف منها بصورة مستمرة ومحينة، وقد ربطت المادة مستوى التدابير المتخذة بدرجة الخطورة المقيمة، فأوجبت تدابير العناية المعززة حين تكون المخاطر مرتفعة، والعناية المبسطة حين تكون منخفضة، مما يعمق مبدأ التناسب في منظومة تخفيف المخاطر ويجعله الضابط المحوري الحاكم لسلوك المؤسسات الخاضعة.

¹ - بوهريرة عباس، الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر في النظام المصرفي الجزائري، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، م 03، ع 01، جوان 2019، ص 187.

² - المادة 06 من النظام رقم 24-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، المصدر السابق.

وكذلك نص نفس النظام 24-03 على أنه: " يجب على المؤسسات الخاضعة وضع نظام يسمح بتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن أن تنتج عن:

- تطوير منتجات وخدمات وممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك قنوات التوزيع الجديدة.
- استخدام تكنولوجيات جديدة أو قيد التطوير تتعلق بمنتجات جديدة أو منتجات موجودة من قبل.
- يجب أن يتم تقييم المخاطر المذكورة في الفقرة السابقة قبل إطلاق المنتجات والخدمات الجديدة أو الممارسات التجارية الجديدة، بما في ذلك قنوات التوزيع الجديدة أو قبل استخدام التكنولوجيات الجديدة أو تلك التي هي قيد التطوير.
- يجب على المؤسسات الخاضعة اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها وكذا المخاطر الخصوصية المرتبطة بعلاقات الأعمال والمعاملات التي لا تستدعي الوجود المادي للأطراف.¹

ب- أسلوب تجنب المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال

أما بالنسبة لأسلوب تجنب مخاطر تبييض الأموال فيعد تجنب المخاطرة أحد الأساليب التقليدية في إدارة المخاطر، ويقوم على امتناع الفرد أو المؤسسة عن الانخراط في نشاط معين بسبب ما ينطوي عليه من مخاطر غير محتملة، ويقصد بأسلوب تجنب المخاطر في البيئة المصرفية والمالية الامتناع التام أو الوقف الفوري لأي نشاط مالي أو علاقة استثمارية تقع ضمن مستويات خطورة لا يمكن للمؤسسة قياسها أو تحمل تبعاتها القانونية، ويظهر هذا الأسلوب بوضوح من خلال ظاهرة "إنهاء العلاقات المصرفية" مع بعض العملاء أو القطاعات أو الدول التي تُصنف كبيئات عالية المخاطر في مجال تبييض الأموال. ورغم أن هذا التوجه يوفر حماية قانونية وجنائية مطلقة للمؤسسة من الملاحقة والمساءلة، إلا أن الإفراط في تطبيقه بشكل عشوائي قد يؤدي إلى آثار سلبية، مثل حرمان فئات واسعة من الخدمات المالية الرسمية ودفعهم نحو القنوات الموازية غير الخاضعة للرقابة، وهو ما يناقض الفلسفة التنظيمية القائمة على الإدارة الذكية للمخاطر بدلا من الهروب الكامل منها.²

¹ - المادة 07 من النظام 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، المصدر السابق.

² - محمد عادل ناولو، "إدارة المخاطر المالية والمصرفية بين النظرية والتطبيق"، الطبعة 1، دار سورية الفتاة للثقافة والعلوم، حلب، سوريا، 2022، ص12.

2- أسلوب نقل وتوزيع المخاطر وعلاقته بتبييض الأموال

أ- أسلوب نقل المخاطر وعلاقته بتبييض الأموال

يعد نقل المخاطرة أسلوباً محورياً في إدارة المخاطر، يقوم على تحويل عبء الخطر من طرف إلى آخر عبر الصياغة التعاقدية أو آليات التأمين والوقاية، غير أن هذا الأسلوب يكتسب أهمية بالغة في سياق مكافحة تبييض الأموال إذ قد توظف عمليات نقل المخاطر ذريعة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمريرها عبر منظومة العقود والتأمينات بصورة تضفي عليها مظهراً مشروعاً، ومن ثم تلزم أنظمة الوقاية ومكافحة تبييض الأموال كالنظام 03-24 سالف الذكر المؤسسات الخاضعة بالتدقيق في عمليات نقل المخاطر وتقييمها ضمن منظومة العناية الواجبة، درءاً لتوظيفها أداة في غسل العائدات غير المشروعة.¹

ب- أسلوب توزيع المخاطر

يمثل أسلوب توزيع المخاطر إستراتيجية وقائية حتمية تفرضها التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال، حيث يقوم على تفكيك المركزية المالية للأنشطة والخدمات وتوزيعها هيكلياً وجغرافياً بناء على النهج القائم على المخاطر، وتلتزم المؤسسات بموجبه بتصنيف العملاء والعمليات إلى مستويات خطورة متباينة، مما يتيح تركيز تدابير العناية الواجبة المشددة على القنوات الأكثر تهديداً، ويضمن كفاءة الرقابة دون عرقلة الاستثمار، فضلاً عن دور هذا التوزيع المتوازن في حماية المركز القانوني للمؤسسة وإثبات اتخاذها للتدابير الاحترازية، مما يمنع انسحاب المسؤولية الجنائية أو العقوبات الإدارية على الكيان المالي برمته في حال اختراق أحد قطاعاته.²

3- أسلوب الرقابة الداخلية والمتابعة في العمليات المشبوهة

تشير معظم الوثائق الدولية ذات الصلة إلى ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية في مختلف الدول بتطوير أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة لديها لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وفي هذا الإطار أوصت مجموعة العمل المالي (FATF) بضرورة تعزيز السياسات والإجراءات الداخلية داخل المؤسسات المالية، مع التأكيد على تطبيق آليات فعالة للكشف عن المعاملات المشبوهة ومراقبتها وفق ضوابط محددة، دون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة حركة رؤوس الأموال، كما أكدت على أهمية تعيين

¹ - محمد عادل ناولو، مرجع سابق، ص 13.

² - كندة حليلة أحمد، لوناسي لحسن، إدارة مخاطر العمليات البنكية وفق مقررات بازل — دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، 2020-2021، ص 18.

مسؤولين مختصين على مستوى الإدارة لمتابعة الامتثال لهذه الإجراءات، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان حسن اختيار الموظفين، إضافة إلى إعداد برامج تدريب مستمرة لرفع كفاءتهم في مجال مكافحة تبييض الأموال، وإلى جانب ذلك شددت التوصيات على ضرورة اعتماد أنظمة فعالة للتدقيق والمراجعة الداخلية، كما دعت السلطات البنكية إلى مساعدة البنوك والمؤسسات المالية على تطوير برامج رقابية خاصة تساهم في تعزيز جهود مكافحة تبييض الأموال.¹

أ- تعريف الرقابة الداخلية وأساسها القانوني

يمكن تعريف المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية بأنها: "هي وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى قياس وتصحيح أداء المرؤوسين، بغرض التأكد من أن أهداف المنشأة والخطط الموضوعية لبلوغها قد تم تحقيقها، ومن ثم فهي الوظيفة التي تمكن من التأكد أن ما تم أو يتم مطابق لما أريد تماماً".²

أما الدكتور حسين شحاتة فعرفها على أنها: "عملية الفحص العملي للبيانات والمعلومات المتضمنة في المستندات والدفاتر ومطابقتها على الوارد بالحسابات المختلفة للتأكد من صحتها وسلامتها الحسابية والمحاسبية، وذلك على ضوء السياسات واللوائح والنظم الداخلية".³

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن المراجعة الداخلية أو المراقبة الداخلية هي نشاط مستقل داخل المنشأة تعمل على تقييم ومراجعة نظم الرقابة الداخلية، وتدقيق وفحص المستندات ومطابقتها مع السجلات والدفاتر، وذلك وفق نظم واللوائح والتعليمات وكذا القوانين المختلفة.

وقد نص القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، سالف الذكر المعدل والمتمم على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية في حدود الصلاحيات المخولة لها، إجراءات تأديبية طبقاً للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي يثبت وجود قصور في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم".⁴

¹ - إيمان لعماميرية، فاطمة الزهراء غلال، حكمة البنك كمدخل لتفعيل آليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال: حالة البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2014/2015، ص 86.

² - بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فاعلية نظام المراقبة الداخلية في البنوك دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006/2007، ص 4.

³ - فرج سارة، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر المصرفية، دراسة حالة بعض وكالات القرض الشعبي الجزائري بولاية أم البواقي، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2015/2016، ص ص 13، 14.

⁴ - المادة 12 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يتضح من هذا النص أن المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع وتنفيذ إجراءات داخلية فعالة للرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وأن أي قصور في هذه الإجراءات قد يعرض البنك للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

كما أن النص قبل تعديله بموجب الأمر رقم 02-12 كان يعتريه قصور إذ كان يركز فقط على الإجراءات الداخلية المتعلقة بالإخطار بالعمليات المشبوهة، دون أن يشمل وضع سياسة وقائية شاملة داخل البنك لمكافحة تبييض الأموال¹.

وتجدر الرقابة الداخلية أساسها القانوني في النظام رقم 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم سالف الذكر، الذي ينص على ما يلي: " يجب على المؤسسات الخاضعة وضع تدابير الرقابة الداخلية المناسبة لضمان التحيين المنتظم وملاءمة المستندات والبيانات والمعلومات التي تم جمعها في إطار واجب العناية ووفقاً لنهج قائم على المخاطر، ويجب عليها تحليل عناصر المعلومات التي تم تحيينها وإعادة تقييم عند الحاجة نسق مخاطر علاقة الأعمال وفقاً لطرق التحيين المنصوص عليها في إجراءاتها الداخلية"².

ب- أنواع الرقابة والمراجعة الداخلية: تنقسم المراجعة الداخلية إلى قسمين:

ب-1: المراجعة الداخلية المالية: وهي تعني مراجعة العمليات والوثائق المالية والمحاسبية والإجراءات المستعملة في تسيير هذا الجانب بالاعتماد على التقنيات التالية:

- تحليل الحسابات والنتائج واستخراج الانحرافات الموجودة؛

- اختيار صحة الوثائق التي تقوم بإعدادها المؤسسة مثل الفواتير وموازن المراجعة؛

- التحقق من الوجود الفعلي للأصول وذلك باختيار الإجراءات الخاصة بالاستلام الجرد الفعلي

للأصول والمخزون الثابت مع التأكد من صحة معالجتها في الدفاتر.³

ب-2: المراجعة الداخلية التشغيلية : ويطلق على المراجعة مصطلحات مرادفة مثل المراجعة

الإدارية أو مراجعة الأداء أو المراجعة الوظيفية، وجميع هذه المصطلحات تهدف إلى وصف عملية

المراجعة الداخلية التي تهدف إلى تقييم العمليات التشغيلية لوظيفة أو نشاط معين، وإن هذا النوع قد

¹ - تدرست كريمة، المرجع السابق، ص 179، 180.

² - المادة 16 فقرة 4 من النظام رقم 03_24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، المصدر السابق.

³ - Basel Committee on Banking Supervision, The internal audit function in banks, June 2012, URL: https://www.bis.org/publ/bcbs223.htm?utm_source=chatgpt.com

وسع من مجال المراجعة الداخلية التقليدية الذي كان يركز على المراجعة المالية والمحاسبية، ليقوم المراجع بمراجعة كافة النشاطات داخل المنشأة المالية وغير المالية، ويقوم المراجع بتقييم هذه النشاطات من أجل معرفة مواطن الضعف في الأداء، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين تلك الكفاءة، كما يقوم المراجع الداخلي بالتأكد من الالتزام الكامل بالأنشطة والسياسات والإجراءات الإدارية.¹

من خلال ما سبق نستنتج أن أهمية المراجعة والرقابة الداخلية في مجال تبييض الأموال تكمن في كونها أداة أساسية لكشف العمليات المالية المشبوهة في وقت مبكر، من خلال مراقبة المعاملات وتحليلها بشكل مستمر، كما تساهم في الحد من المخاطر القانونية والتنظيمية عبر ضمان التزام البنوك بالقوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتفاذي العقوبات المحتملة، إضافة إلى ذلك فهي تلعب دوراً مهماً في حماية سمعة المؤسسة المالية وتعزيز ثقة المتعاملين بها، كما تدعم تطبيق السياسات الداخلية مثل مبدأ "اعرف عميلك" وتقييم المخاطر بشكل فعال، مما يجعلها عنصراً محورياً في تعزيز فعالية إدارة مخاطر تبييض الأموال داخل البنوك.

ثانياً: الأساليب الحديثة لإدارة مخاطر تبييض الأموال

تمثل إدارة مخاطر تبييض الأموال إحدى أهم التحديات التي تواجه المؤسسات المالية في ظل تطور الأساليب الإجرامية وتعقيد المعاملات المالية، لذلك اتجهت البنوك والهيئات الرقابية إلى اعتماد أساليب حديثة تعتمد على التكنولوجيا والأنظمة الذكية لتعزيز قدراتها في الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من المخاطر المرتبطة بها، ويشهد القطاع المصرفي تطوراً ملحوظاً في استخدام التقنيات الحديثة لمواجهة مخاطر تبييض الأموال، إذ يعد الذكاء الاصطناعي من أبرز هذه الأدوات التي ساهمت في تعزيز فعالية أنظمة الرقابة والامتثال، حيث تتيح تقنياته تحليل كميات ضخمة من البيانات واكتشاف الأنماط والسلوكيات غير الاعتيادية المرتبطة بالمعاملات المالية، مما يساعد البنوك على الكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة وإدارة مخاطر تبييض الأموال بكفاءة أكبر مقارنة بالأساليب التقليدية، وبناءً على ذلك سنبين دور الذكاء الاصطناعي في الوقاية من تبييض الأموال وتجارب بعض البنوك في هذا الشأن، كالتالي:

¹ - فرج سارة، المرجع السابق، ص ص 14-15.

1- دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة غسل الأموال

أصبح الذكاء الاصطناعي أحد أهم التقنيات المستخدمة في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية، ويعد من المهارات الأساسية للمستقبل، إذ يشير استطلاع أجرته شركة التحليلات SAS سنة 2018 أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي يشهد توسعا ملحوظا على المستوى العالمي¹، ويبرز دور الذكاء الاصطناعي بشكل خاص في مكافحة غسل الأموال، حيث إن الأساليب التقليدية للكشف عن هذه الجريمة تعتمد غالبا على أنظمة قائمة على قواعد ثابتة، وهو ما يحد من قدرتها على اكتشاف الأنماط المعقدة والمتغيرة لعمليات غسل الأموال، غير أن إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي أحدث تحولا نوعيا في هذا المجال، إذ أصبح بالإمكان تحليل كميات هائلة من البيانات واكتشاف الأنماط الخفية والانحرافات التي قد تدل على أنشطة مالية غير مشروعة، وقد أسهم ذلك في تعزيز فعالية إدارة المخاطر المالية والحد من الجرائم المرتبطة بها.² ومن أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال ما يأتي:

أ- اعرف عميلك الديناميكي (Dynamic KYC)

يسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين دقة تقييم العملاء من خلال تحليل بيانات أوسع وأكثر عمقا، مما يعزز تنفيذ مفهوم اعرف عميلك الديناميكي، وهو أحد الأدوات الأساسية للحد من مخاطر غسل، وتعتمد هذه التقنية على نماذج ذكاء اصطناعي قادرة على توليد عوامل تحليلية ديناميكية تساعد في تقييم مخاطر العملاء بشكل مستمر، كما تقلل هذه التقنيات من الحاجة إلى جمع البيانات يدويا، من خلال استخدام وسائل حديثة مثل التحقق من الهوية عبر تقنية التعرف على الوجه، استخدام التعرف الضوئي على الحروف لمعالجة المستندات بسرعة وكفاءة.³

ب- تقنيات التعلم الآلي

يعد التعلم الآلي من أهم تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد عليها المؤسسات المالية للامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال، نظرا لدوره في التعرف على الأنماط غير الطبيعية والشذوذ الذي قد يشير إلى معاملات احتيالية، وتمتاز هذه التقنية بقدرتها على معالجة كميات ضخمة من

¹-Ibrahim Elsiddig Ahmed, Riyadh Mehdi, Elfadil A. Mohamed, The role of artificial intelligence indeveloping a banking risk index: an application of Adaptive Neural Network-Based FuzzyInference System (ANFIS), Artificial Intelligence Review 56, (2023, April 24), p13873.

²- عبد الرؤوف عباسي، خير الدين بوزرب، "الذكاء الاصطناعي كأداة إستراتيجية في مكافحة غسل الأموال في البنوك"، عرض تجربة بنك HSBC وبنك Danske، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، م 19، ع 3، 2025، ص 555.

³- المرجع نفسه، ص 555.

بيانات المعاملات المالية في الوقت الحقيقي، مما يسمح بالكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة والاستجابة لها بسرعة، كما تقوم خوارزميات التعلم الآلي بتحليل معاملات العملاء مع مراعاة تاريخهم المالي وأنماط سلوكهم المميزة، وهو ما يساعد على اكتشاف العلاقات غير الخطية داخل مجموعات البيانات.¹

ج- معالجة اللغة الطبيعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي للكشف عن تبييض الأموال

تتيح تقنيات معالجة اللغة الطبيعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحليل البيانات غير المنظمة، مثل رسائل البريد الإلكتروني، وسجلات الدردشة، والمقالات الإخبارية، بهدف استخراج معلومات قد تكون مرتبطة بعمليات غسل الأموال، ويسهم ذلك في تعزيز قدرة الأنظمة الذكية على فهم اللغة البشرية وتحليل النصوص، مما يساعد على كشف الروابط بين العملاء والمعاملات المالية المشبوهة، كما يمكن لهذه الخوارزميات تحليل التقارير الإخبارية وقوائم الأسماء لاكتشاف العلاقات المحتملة وتحديد الأشخاص المعرضين للمخاطر، مثل الشخصيات السياسية أو الجهات المرتبطة بها.²

د- الحوسبة السحابية

توفر الحوسبة السحابية البنية التحتية والقدرة الحاسوبية اللازمة لتشغيل نماذج الذكاء الاصطناعي المستخدمة في مكافحة غسل الأموال، فعند استضافة هذه النماذج على منصات سحابية يمكن للمؤسسات المالية الاستفادة من قدرات معالجة عالية، وتحسين إدارة البيانات، والمرونة في توسيع نطاق العمليات، كما تسهم الحلول السحابية في تسهيل التعاون وتبادل البيانات بين المؤسسات المالية والجهات التنظيمية، وهو أمر بالغ الأهمية لمكافحة غسل الأموال عبر الحدود، التي غالبا ما تتسم بالتعقيد وتشمل شبكات واسعة من المعاملات المالية.³

وبناء على ما سبق يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي أصبح أداة فعالة في تحليل البيانات المالية، واكتشاف الأنماط المعقدة، وتقييم المخاطر بشكل ديناميكي، فضلا عن تمتع عمليات الفحص والرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الدقة والكفاءة والفعالية في أنظمة مكافحة غسل الأموال مقارنة بالأساليب التقليدية المعتمدة سابقا.

¹ - Alexander Gaillard, In Swiss Sovereignty We Trust, Best AI in Anti-Money Laundering (AML) Solutions for 2025, 2025, site : <https://share.google/an8BVi0Q4hT6ERA7S>

² - عبد الرؤوف عباسي، خير الدين بوزرب، المرجع السابق، ص 555-556.

³ - المرجع نفسه، ص 556.

2- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة غسل الأموال (تجارب البنوك)

في ظل تزايد تحديات مكافحة غسل الأموال، اتجهت العديد من البنوك الدولية إلى اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي لتعزيز أنظمتها الرقابية والكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة، حيث تستخدم المؤسسات المالية خوارزميات التعلم الآلي لتحليل أنماط السلوك المالي واكتشاف المعاملات غير الاعتيادية بدقة وسرعة أكبر مقارنة بالأساليب التقليدية، وقد ساهمت هذه التقنيات في تقليل الإنذارات الكاذبة وتحسين كفاءة الامتثال وإدارة المخاطر، ومن أبرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك HSBC وبنك Danske Bank.

أ- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة غسل الأموال في بنك HSBC البريطاني

كان بنك HSBC البريطاني يعتمد في البداية على نظام تقليدي قائم على القواعد لمراقبة المعاملات المالية، غير أن هذا الأسلوب كان يؤدي إلى عدد كبير من الإنذارات الكاذبة ويتطلب مراجعة يدوية للمعاملات، ومع التطور التكنولوجي اتجه البنك إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي لتحليل كميات ضخمة من البيانات، واكتشاف الأنماط المشبوهة بشكل أسرع وأكثر دقة، حيث يقوم بفحص أكثر من 1.2 مليار معاملة شهريا، كما عقد البنك شراكات مع شركات تكنولوجية مثل Ayasdi و Google Cloud و Quantexa لتطوير أنظمة تحليل متقدمة تعتمد على الكشف عن الشذوذ وتحليل العلاقات بين المعاملات، وقد أسهمت هذه التقنيات في تقليل الإنذارات الكاذبة، وتحسين كفاءة الامتثال وتعزيز قدرة البنك على اكتشاف الأنشطة المالية المشبوهة.¹

ب- تجربة بنك Danske الدنماركي في استخدام الذكاء الاصطناعي

واجه بنك Danske الدنماركي فضيحة كبيرة لغسل الأموال بعد اكتشاف مرور أكثر من 200 مليار يورو من الأموال المشبوهة عبر فرع في إستونيا بين 2007 و 2015، نتيجة ضعف أنظمة الرقابة والامتثال، وبعد هذه الأزمة اتجه البنك إلى تطوير أنظمتهم من خلال اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي لتحليل المعاملات المالية والكشف عن السلوكيات المشبوهة، كما تعاون هو الآخر مع شركات متخصصة مثل Quantexa و Windward لتطوير أنظمة تحليل متقدمة تعتمد على الربط بين البيانات وتحليلها في الزمن الحقيقي، وقد ساعدت

¹-Alexander Gaillard, ibid, site : <https://share.google/an8BVi0Q4hT6ERA7S>

هذه التقنيات في تحسين دقة اكتشاف الاحتيال وتقليل الإنذارات الكاذبة، وتعزيز فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال داخل البنك.¹

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية للوقاية من جرائم تبييض الأموال

تتعدد الهيئات الرقابية المكلفة بالوقاية من جرائم تبييض الأموال، وتشكل هذه الهيئات منظومة متكاملة تهدف إلى حماية النظام المالي من المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية، وتكتسي دراسة هذه الهيئات أهمية خاصة باعتبارها الآلية الأساسية لتجسيد سياسة الدولة في مجال الوقاية والكشف المبكر عن عمليات تبييض الأموال، من خلال التنسيق بين مختلف المتدخلين وتعزيز الرقابة على الأنشطة المالية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول دراسة نماذج عن أهم الجهات الرقابية في الجزائر ويتعلق الأمر بخلية معالجة الاستعلام المالي في الفرع الأول، ثم اللجنة المصرفية في الفرع الثاني، وأخيرا سنتطرق للجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة أساسية في الوقاية من جرائم تبييض الأموال، حيث تتولى جمع وتحليل المعلومات المالية المتعلقة بالعمليات المشبوهة، وتبرز أهميتها في دورها التنسيق بين البنوك والسلطات المختصة، من خلال تلقي التصريحات بالاشتباه وإحالة الملفات عند الاقتضاء، بما يساهم في تعزيز فعالية النظام الوقائي المالي، وبناء عليه سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين، نتناول أولا تعريفها وتنظيمها، وثانيا دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الأموال، كالتالي:

أولاً: تعريفها وتنظيمها

1- **نشأتها:** تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، وهي خلية متواجدة لدى الوزير المكلف بالمالية تختص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادتين 104 و105 من قانون المالية لسنة 2003 الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 35 من القانون 01-05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.²

¹ - Alexander Gaillard, ibid, site : <https://share.google/an8BVi0Q4hT6ERA7S>

² - تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع ادارة و مالية، منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص300.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جاء متأخرا جدا في إنشائها مقارنة بالقانون الفرنسي الذي قام بإنشاء إدارة مكافحة غسيل الأموال بموجب القانون 90-614 الصادر في 12 يونيو 1990 الذي يتضمن غسيل الأموال التي يطلق عليها Trac fin ونص على اختصاصات هذه الإدارة بوضوح، وقد مارست نشاطها الفعلي في 13 فبراير 1991¹، أما المشرع المصري فقد أنشأها بموجب المادة 3 من قانون غسيل الأموال حيث نص على إنشاء آلية يتم من خلالها التنسيق بين الجهات المختلفة المعنية بمكافحة غسل الأموال.²

كما نص المشرع اللبناني في نفس السياق على وجوب إنشاء هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وهي خاضعة في عملها للمصرف المركزي تسمى هيئة التحقيق³، في حين كان المشرع الأمريكي الرائد في مجال المواجهة التشريعية لتبييض الأموال حيث نص على أجهزة مكافحة غسيل الأموال وتتمثل في خلية الإجرام المالي، وذلك وفقا لقانون سنة 1986 وهي خلية تابعة لوزارة المالية.⁴

2-تعريفها: حسب ما ورد في مجموعة إيجمونت* في نوفمبر 1996 فإن وحدة التحريات المالية هي: " وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسيل الأموال، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"⁵، وفي سنة 2004 قامت مجموعة إيجمونت بوضع تعريف جديد لوحدات التحريات المالية حيث عرفت بها بأنها: "هيئة قومية مركزية تقوم بتلقي وتحليل وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلات من أنشطة إجرامية أو الأموال التي

¹ - دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص 125.

² - محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2007، ص 99.

* - تم إنشاء هيئة التحقيق الخاصة بموجب المادة 6 من القانون 2001/318 لدى مصرف لبنان، نقلا عن نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 377

³ - عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدولة العربية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 68.

⁴ - تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص 238.

* - مجموعة إيجمونت منظمة غير رسمية تضم وحدات التحريات المالية سميت باسم المكان الذي عقدت فيه أول اجتماع لها، وذلك في قصر إيجمونت ارنبيرغ في بروكسل، وهدف هذه المجموعة هو إتاحة منتدى لوحدات التحريات المالية لتحسين مساندة برامج مكافحة غسيل الأموال نقلا عن: باخوية دريس، المرجع الهامش رقم 1، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، 2012/2011، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 256

⁵ - باخوية دريس، المرجع السابق، ص 256.

قد ترتبط بتمويل الإرهاب أو بالإخطارات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب".¹

3- الأساس القانوني لوحدات التحريات المالية

لقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية على وجوب إنشاء وحدات تعنى بمكافحة جرائم تبييض الأموال، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي نصت على تدابير منع غسيل الأموال، وقد أوجبت على كل دولة طرف أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة²، وأن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46* من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسيل الأموال، بما فيها السلطات القضائية حيث ما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يعرضها القانون الداخلي، وأن تنظر للغاية من إنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال، ولتعميم تلك المعلومات.³

كما تجد أساسها القانوني أيضا من خلال القانون الجزائري 02-127⁴، حيث جاء في المادة الأولى منه: "تنشأ لدى الوزير المكلف خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية".

¹ - باخوية دريس، المرجع سابق، ص 256.

² - المادة 14 فقرة (1-أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المؤرخة في 2003/10/31، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ج ع 26 لسنة 2004.

* المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سألقة الذكر تنص على المساعدة القانونية المتبادلة.

³ - المادة 14 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المصدر السابق.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، 07 أبريل 2002، المادة 02.

كما نصت المادة 2 من نفس القانون على أنه: " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وإلى جانب ذلك تمتلك الخلية صلاحيات كاملة في وضع سياستها العامة والتصرف في شؤونها فلها الحرية على سبيل المثال في وضع التنظيم والنظام الداخليين لها وإبرام الصفقات والعقود وتقدير حساباتها الإدارية وحواصلها السنوية وإعداد الميزانية، كما لها الحرية في رفع الدعاوى القضائية وتمثيل نفسها أمام السلطات الوطنية والدولية، وكذا في تطوير علاقات التبادل مع نظيرتها، أضف إلى ذلك أن قراراتها الصادرة في مجلسها نافذة بأغلبية الأصوات ولا تحتاج إلى أي تصديق أو اعتماد من أي هيئة كانت، وما يزيد تدعيم استقلاليتها أيضا كون أن القانون المنظم لها لا يشير إلى تقديم تقرير بشأن نشاطها وأعمالها إلى هيئة معينة بما فيها وزارة المالية¹، وتحقق هذه الاستقلالية من خلال استقلالية جهازها الوظيفي، وجعلها غير خاضعة للمساءلة أمام أي من الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذه الاستقلالية لا تتحقق إلا بجعل هذه الهيئة بمنأى عن الضغوط السياسية، ما يوفر الثقة بين هذه الوحدات والمؤسسات المالية، كما تتيح نوع من السرية والحماية من حالة استخدام المعلومات المالية الواردة في تقارير الاشتباه، ما ينعكس إجمالا على زيادة كفاءة وفعالية الوحدة في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب.²

ثانيا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الأموال

فيما يتعلق بدور الرقابة والإشراف الذي تمارسه خلية معالجة الاستعلام المالي على البنوك والمؤسسات المالية فقد أعطاه المشرع هذه الصلاحية للوقوف على مدى تقييد هذه المؤسسات بالضوابط اللازمة لمكافحة جرائم غسيل الأموال، كحفظ السجلات المالية والإخطار عن العمليات المشتبه فيها، وتعطي بعض التشريعات لهذه الوحدات صلاحية فرض عقوبات جزاءات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالضوابط والأسس الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، كفرض غرامات مالية أو وقف ترخيص البنك أو المؤسسة المالية³، وهذا الاختصاص يتطلب توافر إمكانيات مادية وبشرية على درجة عالية من التأهيل والخبرة من أجل القيام بما على أكمل وجه بدون أي ضغوطات، وهو ما دفع بالتشريعات الوطنية لمنحها الاستقلالية التامة عن باقي الأجهزة.

¹ - تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص 304.

² - باخوية دريس، المرجع السابق، ص 269.

³ - المرجع نفسه، ص ص 263 - 264.

و يمكن للخلية إصدار خطوط توجيهية وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة التي تمارس سلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث جاء في المادة 4 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سالف الذكر، أنه يمكن للخلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما التوقيع على بروتوكولات واتفاقيات لتبادل المعلومات مع الهيئات المختصة، وذلك في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ونص المرسوم التنفيذي رقم 22-63 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 9 جانفي سنة 2022، الذي يحدد تنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي، في الفصل الثاني منه بعنوان "مهام الخلية" أنه تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يأتي:

وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.¹

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية من أبرز الهيئات الرقابية في المجال البنكي، لما لها من دور محوري في ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وتبرز أهمية دراسة هذه اللجنة في كونها تمثل أداة أساسية لتحقيق الاستقرار المالي، من خلال صلاحياتها في الرقابة والتحقيق واتخاذ التدابير التأديبية عند الاقتضاء، كما أن تحليل تنظيمها واختصاصاتها يتيح فهم كيفية حماية النظام المصرفي من المخاطر، وتعزيز الثقة في المعاملات المالية، وستتطرق في هذا الفرع لتعريف اللجنة المصرفية وتشكيلتها أولا، ثم مجال رقابة اللجنة المصرفية ثانيا.

أولا: تعريف اللجنة المصرفية وتشكيلتها

اللجنة المصرفية: هي "هيئة إدارية مستقلة تكلف بممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال فحص الوثائق والمستندات والقيام بالمعاينات الميدانية، بهدف التأكد من مدى التزامها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية، وفقا لأحكام القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي".²

¹ - المادة 4 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 22-63 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1443 الموافق ل 9 جانفي سنة 2022، الذي يحدد تنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ع 3، الصادرة في 2022\01\9.

² - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2004، ص 68.

ووفقا للقانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقرض تعرف تشكيلة اللجنة المصرفية بأنها جهاز جماعي يتكون من مجموعة من الأعضاء يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والتخصص، حيث تضم محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، إلى جانب قاضيين يعينهما رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة، إضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة يتم اختياره من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير على الأقل.¹

كما تدعم اللجنة بأمانة عامة تتولى مهام تحضير وتنفيذ قراراتها، من خلال توجيه الاستدعاءات للجلسات، وتحرير محاضر الاجتماعات التي تتضمن حضور الأعضاء ومجريات المناقشات والقرارات المتخذة، مع السهر على تنفيذها، ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع اعتمد مبدأ التعددية في تشكيل اللجنة المصرفية، بهدف تحقيق التوازن بين مختلف الجهات المساهمة في اتخاذ القرار، وذلك مقارنة بما كان عليه الأمر في ظل الأمر رقم 03-11، الذي كان يقصر تمثيل القضاء على قضاة من المحكمة العليا فقط.²

ثانيا: مجال رقابة اللجنة المصرفية

تناول الأمر رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي هذه الصلاحيات، حيث تمارس اللجنة رقابة على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادا على الوثائق وفي عين المكان، ويمكنها الاعتماد على بنك الجزائر لتنظيم هذه الرقابة أو تكليف أي جهة تراها مناسبة، كما يمكنها الاستماع إلى وزير المالية عند الطلب، وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان حسن سير البنوك وعدم اتخاذ قرارات من شأنها تعريضها لمخاطر أو عرقلة نشاطها، مع تمكين اللجنة من طلب كل المعلومات والوثائق اللازمة دون التذرع بالسر المهني.³

كما يمكن للجنة توسيع نطاق رقابتها لتشمل العلاقات المالية والمساهمات بين الأشخاص المعنويين داخل البنوك وفروعها، وحتى الفروع الموجودة بالخارج وفقا للاتفاقيات الدولية، مع تبليغ نتائج الرقابة إلى الجهات المعنية.⁴

¹ - المادة 117 من الأمر رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق.

² - محمد نبي، "اللجنة المصرفية في ظل القانون 09-23"، مجلة المثل القانوني، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، م 9، ع 1، جوان 2024، ص 77.

³ - المواد من 119 إلى 126 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق.

⁴ - أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، رسالة مقدمة لني شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص 47.

وبناء على ذلك تتمتع اللجنة المصرفية بسلطات رقابية واسعة لا تقتصر على التحقق الشكلي، بل تمتد إلى تقييم فعلي لوضعية البنوك، بما يسمح لها بالتدخل حتى في حالات الخطر المالي دون وجود مخالفة صريحة، كما تملك صلاحية مطالبة البنوك باتخاذ تدابير لتحسين تسييرها واحترام القواعد التنظيمية.¹

كما نص القانون 01-23 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم على أن مهام الإشراف والرقابة المنصوص عليها في هذا القانون تتولاها السلطات والهيئات المختصة، كل في حدود صلاحياته، ومن بينها اللجنة المصرفية التي تختص بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، إضافة إلى المؤسسات المالية المماثلة ومكاتب الصرف وأعوان الصرف، بما يضمن تنظيم ومتابعة نشاط مختلف الفاعلين في القطاع المالي.²

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تعد اللجنة الوطنية للوقاية من مخاطر تبييض الأموال وتقييم المخاطر إحدى الآليات المؤسسية الأساسية التي تعتمدها الدولة في إطار تعزيز منظومة الشفافية المالية ومكافحة الجرائم المالية المنظمة، وتكتسي هذه اللجنة أهمية بالغة نظرا لدورها التنسيق والرقابي بين مختلف الهيئات المتدخلة من أجل وضع سياسات فعالة للوقاية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم درجة المخاطر المرتبطة بها واقتراح التدابير الكفيلة بالحد منها، كما تجسد هذه اللجنة توجهها حديثا يقوم على الانتقال من المقاربة العلاجية إلى المقاربة الوقائية بما يضمن حماية النظام المالي وتعزيز استقراره، وهو ما نتطرق له بالدراسة من خلال التعرّيج على نشأة اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتشكيلتها أولا، ثم سنفصل في اختصاصات اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال ثانيا.

أولا: نشأة اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتشكيلتها

تناول الباب الثاني من المرسوم التنفيذي 20-393 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها تشكيلة اللجنة

¹ - أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 48.

² - المادة 10 مكرر 3 من القانون 01-23 المؤرخ في 01/07/2003 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية، عدد 8، لسنة 2023.

الوطنية للوقاية من تبييض الأموال، حيث نص على أنها تنشأ برئاسة وزير المالية، ويعاونه الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني كنائب للرئيس، وتضم في عضويتها ممثلين سامين عن مختلف القطاعات الوزارية والأمنية والرقابية، مثل وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والتجارة، إضافة إلى بنك الجزائر ومصالح الأمن (الداخلي والخارجي)، والدرك الوطني، والأمن الوطني، والجمارك والضرائب، وهيئات مكافحة الفساد والجرائم المالية والتكنولوجية والمخدرات، إلى جانب رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، كما يمكن للجنة عند الحاجة الاستعانة بأي هيئة أو مؤسسة أو شخص مؤهل للمشاركة في أشغالها بما يعزز فعالية عملها.¹

ثانيا: اختصاصات اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال

تولى اللجنة الوطنية دورا محوريا في تقييم ومتابعة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تقوم بدراسة التقارير القطاعية والتقرير الوطني والمصادقة عليها، قبل عرضها على الوزير الأول، كما تعمل على اقتراح إجراءات لتكثيف التشريع والتنظيم الوطني مع المعايير والتوصيات الدولية، بما يضمن انسجام المنظومة الوطنية مع المتطلبات العالمية في هذا المجال، وتسهر اللجنة كذلك على تحقيق التنسيق بين مختلف الهيئات والسلطات المعنية، من أجل تعزيز فعالية السياسات الوطنية وضمان تكامل جهود مكافحة هذه الجرائم، وفي هذا الإطار ترافق خلية معالجة الاستعلام المالي في عمليات التقييم الذاتي والمتبادل، وتساهم في دراسة التقارير المرتبطة بها، إضافة إلى اقتراح أو إنجاز دراسات تهدف إلى فهم أساليب ومناهج الجرائم المالية وتحليلها.²

كما تضطلع اللجنة بمهام تنظيمية وتوجيهية من خلال المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة، وتشجيع التعاون والحوار بينها وبين الجهات الخاضعة للإخطار بالشبهة، فضلا عن دعم الهياكل الضرورية لمكافحة هذه الظواهر، وتعمل أيضا على تعزيز التعاون الدولي عبر اقتراح الدول التي ينبغي تبادل المعلومات معها، وإبداء الرأي بشأن الاستعانة بالمساعدة التقنية الدولية عند الحاجة، واقتراح توجيهات من شأنها رفع كفاءة المنظومة الوطنية.³

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. ع 80، لسنة 2020.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر السابق.

كما نصت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-393 سالف الذكر على وجوب تزويد اللجنة الوطنية بـمياكل تنظيمية تتمثل في أمانة دائمة ولجنتين فرعيتين مختصتين، الأولى لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والثانية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تضم كل منهما ممثلين عن قطاعات وهيئات مختلفة بما يعكس الطابع التنسيقى، كما تحدد النصوص كيفية تعيين الأعضاء، وتنظيم الاجتماعات، وإمكانية إنشاء خلايا تقنية، مع إلزام اللجنتين برفع تقارير دورية تتضمن تقييم المخاطر واقتراح الإصلاحات، وعلى مستوى اللجنة الوطنية تنظم كيفية سيرها من حيث الدورات، وجدول الأعمال وتوثيق المداولات، مع إعداد تقرير وطنى دورى لتقييم المخاطر يعتمد عليه فى تحديد القطاعات الحساسة واقتراح التدابير المناسبة.¹

مما سبق تبرز أهمية هذه اللجنة فى دورها الوقائى القائم على تقييم المخاطر بشكل دورى، وتعزيز التنسيق بين الهيئات وتبادل المعلومات، واقتراح إصلاحات قانونية، بما يساهم فى حماية الاقتصاد الوطنى عبر مقارنة إستباقية تقوم على التحليل والتخطيط.

¹ - المواد من 5- 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول المعنون بـ "الدور الوقائي للقطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال"، اتضح أن البنوك تلعب دوراً محورياً في الوقاية من هذه الجريمة، من خلال تبني مجموعة من الآليات والإجراءات التي تهدف إلى حماية النظام المالي وتعزيز شفافيته، حيث بينت الدراسة أن فعالية هذا الدور تركز أساساً على التزام البنوك بواجب العناية الواجبة تجاه الزبائن، والذي يتجسد في تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" من خلال التحقق من هوية العملاء وفهم طبيعة نشاطهم ومصادر أموالهم.

إضافة إلى القيام بعملية المراقبة المستمرة للمعاملات المالية للكشف عن أي عمليات غير عادية أو مشبوهة، مع الالتزام بحفظ المعلومات والبيانات لفترات قانونية تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة. كما اتضح من خلال المبحث الثاني أن نجاح الدور الوقائي للبنوك لا يكتمل إلا من خلال التقيد الصارم بأنظمة الرقابة والامتثال، عبر وضع آليات داخلية فعالة تسهر على احترام القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إلى جانب الدور المهم الذي تلعبه الهيئات الرقابية المختصة في الإشراف على القطاع المصرفي ومتابعة مدى التزامه، بالإضافة إلى استقبال وتحليل التصريحات المتعلقة بالعمليات المشبوهة .

وبناء عليه فإن مكافحة تبييض الأموال داخل القطاع المصرفي تعتمد بشكل أساسي على تكامل هذه الالتزامات والآليات الوقائية.

الفصل الثاني: الإجراءات المصرفية

المتبعة لمكافحة تبييض الأموال

تتطلب مواجهة جريمة تبييض الأموال مقارنة قانونية متكاملة لا تتوقف عند الإجراءات الوقائية التقليدية كفحص الهويات والتحقق من مصادر الأموال والتي تشمل آليات الرقابة كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وإنما تمتد لاتخاذ جملة من الإجراءات في مجال المتابعة المستمرة لمكافحة وردع مرتكبي هذه الجريمة، ومن هذا المنطلق يمثل القطاع المصرفي خط الدفاع الأول في المنظومة الرقابية باعتباره الممر الرئيسي لأغلب التدفقات المالية، إضافة إلى كونه المسؤول عن اتخاذ إجراءات مكافحة الأولية، وقد ترجم المشرع هذا الدور المحوري بفرض التزام إيجابي على البنوك يلزمها بمتابعة العمليات المالية وتوظيف آلية "الإخطار بالشبهة" للإبلاغ عن أي سلوك مالي مريب، وتكمن أهمية هذه الآلية في تحويل المؤسسة البنكية من وسيط مالي محايد إلى شريك فاعل في رصد الأنشطة غير المشروعة، مما يتيح للجهات المختصة التدخل السريع لتجفيف منابع الجريمة .

ومع ذلك فإن كفاءة المنظومة الوقائية والمتابعة البنكية تظل قاصرة ما لم تقتزن بنظام صارم للمسؤولية القانونية يضمن ردع أي تقصير أو إخلال بهذه الواجبات.

وتأسيسا على هذا التكامل الوظيفي والجزائي تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث ينصرف المبحث الأول إلى دراسة آليات المتابعة البنكية في جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاثة مطالب متكاملة، يتناول أولها مفهوم الإخطار بالعمليات المشبوهة، ويعرض ثانيها آليات وإجراءات الإخطار بالشبهة داخل المؤسسات البنكية، ليفصل ثالثها في دور خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في معالجة هذه الإخطارات، في حين خصص المبحث الثاني لمبحث المسؤولية القانونية للبنوك والموظفين عند الإخلال بأحكام مكافحة تبييض الأموال، مستعرضا عبر تفرعاته الثلاثة المسؤولية الجزائية للبنوك والموظفين في مطلبه الأول، والمسؤولية المدنية للبنك والموظفين في مطلبه الثاني، قبل أن يختم في المطلب الثالث ببيان المسؤولية التأديبية والإدارية للمؤسسات المصرفية.

المبحث الأول: آليات المتابعة البنكية في جريمة تبييض الأموال

تعد المتابعة البنكية من أهم الآليات المعتمدة في مواجهة جريمة تبييض الأموال، إذ تضطلع المؤسسات البنكية بدور محوري في الكشف عن العمليات المالية التي تثير الشكوك حول مشروعيتها ومصدر الأموال المتداولة فيها، وتتجسد هذه المتابعة أساسا في نظام الإخطار بالشبهة الذي يلزم البنوك بإبلاغ الجهات المختصة بكل عملية يشتبه في ارتباطها بعمليات تبييض الأموال، ويستند هذا الإخطار إلى مجموعة من الإجراءات والآليات الرقابية المعتمدة داخل المؤسسات البنكية، والتي تمكن

من رصد العمليات غير العادية واكتشاف المؤشرات الدالة على وجود شبهة تبييض أموال، لتتولى بعد ذلك الهيئات المختصة دراسة هذه الإخطارات وتحليلها واتخاذ ما يلزم بشأنها. وعليه فإن دراسة الإخطار بالعمليات المشبوهة تقتضي التطرق إلى مفهومه من خلال المطلب الأول، ثم عرض مختلف الآليات والإجراءات المعتمدة داخل المؤسسات البنكية في المطلب الثاني، وصولاً إلى إبراز دور الهيئات المختصة في معالجته في المطلب الثالث، وهو ما سيتم تناوله خلال هذا المبحث، كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالعمليات المشبوهة

إن الأخطار بالعمليات المشبوهة من أهم الآليات الرديعية التي اعتمدها المشرع في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لما له من دور فعال في الكشف المبكر عن الأنشطة المالية غير المشروعة، ويقوم هذا الإجراء على مبدأ التبليغ عن كل عملية تثير الشك أولاً تتماشى مع النشاط المعتاد للزبون، مما يسمح بتعزيز الشفافية داخل النظام المصرفي والحد من استغلاله في تمرير الأموال غير القانونية، وتتجلى أهمية هذا النظام فيكونه يساهم في دعم آليات الرقابة البنكية ويعزز التعاون بين المؤسسات المالية والجهات المختصة، خاصة خلية معالجة الاستعلام المالي التي تتولى تحليل هذه الإخطارات واتخاذ ما يلزم بشأنها، وعليه فإن فهم هذا الإجراء يقتضي بداية تحديد تعريف الأخطار بالعمليات المشبوهة وأساسه القانوني في الفرع الأول، ومن ثم تحديد خصائصه في الفرع الثاني، والطبيعة القانونية لإجراء الإخطار بالعمليات المشبوهة في الفرع الثالث، كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالعمليات المشبوهة و أساسه القانوني

وحتى يتسنى الإحاطة بإجراء الإخطار بالعمليات المشبوهة من جميع جوانبه، يقتضي الأمر التطرق إلى تعريف الإخطار بالشبهة (أولاً)، وتحديد الأساس القانوني للإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري (ثانياً).

أولاً: تعريف الإخطار بالشبهة

يقصد بالإخطار عن التعاملات المشبوهة: "تقديم بنية حسنة معلومات تتعلق بأي عملية الشك سواء بسبب قيمتها أو الملابس التي تحيط بها في احتمال ارتباطها بغسل أموال غير قانونية، على أن يتم هذا التبليغ إلى الجهات المختصة التي يحددها القانون".⁽¹⁾

¹ - هناء إسماعيل، إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص 558.

كما يعرف أيضا بأنه: "الإبلاغ عن جميع العمليات المالية أو المصرفية التي تثير الشكوك حول مصدر أموالها غير المشروع، ولضمان تمكين الجهة المختصة من دراسة الحالة بشكل دقيق ومتأن، حيث يجب أن تكون تلك المعلومات الواردة في الإبلاغ كافية لتتبع مصدر تلك الأموال المشبوهة".⁽¹⁾

وقد أوصت هيئة العمل المالي الدولي بضرورة إلزام المؤسسات المالية العاملة فيها بإخطار الجهات المختصة في حالة وجود اشتباه أو توفر أسباب معقولة للاعتقاد بأن بعض الأموال قد تكون ناتجة عن أنشطة إجرامية أو مرتبطة بتمويل الإرهاب.⁽²⁾

ثانيا: الأساس القانوني للإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري

نص المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 هـ الموافق لـ 09 يناير 2006 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه على الشروط الشكلية و الموضوعية للإخطار، حيث أوجب أن يكون مكتوبا بخط واضح دون حشو أو إضافة، وأن يتضمن بيانات دقيقة ومفصلة عن الأطراف المعنية والعمليات محل الاشتباه، وتشمل هذه البيانات الجهة المخطرة {مؤسسة بنكية، العنوان، الهاتف، الفاكس}، ومعلومات حول الحساب المشبوه {صاحبه والموقع عليه، رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان}، إضافة إلى تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تحديدا كاملا {الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان طبيعة النشاط، رقم التعريف الجبائي}، كما تلزم المادة بتقديم وصف دقيق للعمليات المشبوهة من حيث طبيعتها، مبلغها، تاريخها وعددها، مع توضيح مصدر الأموال ووجهتها وبيان أي مؤشرات أو قرائن تدعم الاشتباه، بما يضمن تمكين الجهة المختصة من تحليل الأخطار واتخاذ الإجراءات المناسبة⁽³⁾، كما نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في النظام رقم 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سالف الذكر، حيث نص على وجوب خضوع المؤسسات المالية لواجب الأخطار بالشبهة، وذلك وفق الشكل والكيفية المحددين قانون دون اشتراط الحصول على إذن مسبق، ويقع على عاتق هذه المؤسسات تأجيل تنفيذ أي عملية يكتنفها الشك

¹ - زوايدية عماد، رواجية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 01/23، مذكرة مكاملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023-2024، ص 51.

² - هناء إسماعيل، إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص 558-559.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1426 هـ الموافق لـ 09 يناير 2006، يتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر ج ع 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 2006.

خاصة إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأنها مرتبطة بجريمة أصلية كجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، كما تلزم هذه المادة المؤسسات بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي فوراً عند الاشتباه حتى في الحالات التي يتعذر فيها تأجيل تنفيذ العملية أو بعد إتمامها، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات المشبوهة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: خصائص الإخطار بالعمليات المشبوهة

يصنف الإخطار بالعمليات المشبوهة كالتزام قانوني جوهري يقع على عاتق المؤسسات المصرفية ويمثل الركيزة الأساسية التي يستند إليها النظام الوطني لمكافحة تبييض الأموال، وتتمثل أبرز ميزاته فيما يلي:

أولاً: الطبيعة الإلزامية للإخطار بالشبهة

يعتبر الأخطار بالعمليات المشبوهة (بالشبهة) واجباً قانونياً يتسم بالصفة الآمرة، حيث تلتزم البنوك بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن أي عمليات مشبوهة، ويعد هذا التصريح نقطة الارتكاز في العلاقة بين البنك وخلية معالجة الاستعلام المالي، ويستمد قوته الإلزامية من القوانين الدولية والقوانين الداخلية.⁽²⁾

وفي سياق مطابقة القوانين الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها أصدرت الجزائر القانون 01-05 المعدل المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل والمتمم سالف الذكر، الذي نص على إلزامية الإبلاغ عن الشبهات، حيث يوجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 19 من نفس القانون إخطار الهيئة المختصة بأي عملية تتعلق بأموال يحتمل أنها متحصلة من جريمة أو تبدو وكأنها موجهة نحو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.³

¹ - المادة 25 من القانون رقم 03-24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المصدر السابق.

² - حبيبة عبدلي، الأخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 09، ع 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص 219.

³ - المادة 20 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

ثانيا: الطبيعة الفورية للإخطار بالشبهة

يعد الإخطار بالشبهة إجراء فوريا لا يتطلب تقديم طلب مسبق، ويتم اتخاذه بمجرد الاشتباه في أي عملية مصرفية تتم في ظل ظروف تتسم بتعقيد غير عادي أو غير مبرر، أو إذا بدأت وكأنها تفتقر إلى أساس اقتصادي أو غرض مشروع.⁽¹⁾

وفي هذا الشأن يقوم مفتشو البنوك المعينون من طرف اللجنة المصرفية بممارسة مهام الرقابة بشكل فوري ومباشر بمجرد ظهور أي مؤشرات أو شبهات حول وجود عمليات غير عادية أو مشبوهة داخل المؤسسة البنكية، وفي هذه الحالة لا يتوقف الإجراء على انتظار أي طلب مسبق أو توجيه من أي جهة إدارية أو رقابية، بل يتم التحرك تلقائيا وبصفة عاجلة، وعقب رصد الشبهة يتم إعداد تقرير مفصل في الحين يتضمن عرضا للوقائع والمعطيات الأولية المتعلقة بالعملية محل الاشتباه، مع بيان العناصر التي أدت إلى إثارة الشكوك، ثم يحال هذا التقرير مباشرة إلى الجهة المختصة دون أي تأخير أو إجراءات وسيطة، بما يسمح بتفعيل آليات المتابعة والتحقيق في أقرب وقت ممكن، وتكمن الأهمية الأساسية لهذا الإجراء في طابعه الآلي والسريع، حيث يضمن الانتقال الفوري من مرحلة الرصد إلى مرحلة الإخطار، وهو ما يعزز فعالية الرقابة المصرفية ويحد من مخاطر تفاقم العمليات المشبوهة أو ضياع الأدلة المرتبطة بها.²

ثالثا: الطابع السري للإخطار بالشبهة

الإخطار عن العمليات المشبوهة يعد من أهم الآليات التي تدعم فعالية النظام المصرفي وكفاءته في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، غير أن نجاح هذا الإجراء يعتمد بشكل رئيسي على توخي العاملين في القطاع المصرفي الحذر، مع ضرورة تجنب الإفراط في تطبيقه إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة الشبهة، وقد أكد المشرع الجزائري على أهمية هذا الإجراء باعتباره ذو طابع سري.⁽³⁾

الالتزام بكتمان الإخطار بالشبهة من أبرز الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان فعالية آلية الإخطار، بأن يحظر على البنوك إعلام أصحاب الأموال أو العمليات المشبوهة بأي إجراء يتخذ بشأنهم، فضلاً عن منعهم من اطلاعهم على المعلومات المتعلقة بنتائج هذه الإجراءات أو الإفصاح

¹ - سعاد عبد الكريم، الأخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة مكملّة لمنطلقات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص 10.

² - درباري شمس الدين، الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020/2021، ص 65.

³ - حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص 219.

عن الدلائل والأسباب التي دفعت إلى الاشتباه بهم، والغاية من ذلك تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من ممارسة مهامها في البحث والتحري بعيداً عن أي تدخل قد يعرقل سير الصفقات أو تمكن المشتبه بهم من الفرار من الملاحقة¹.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء الإخطار عن العمليات المشبوهة

أثار تحديد الطبيعة القانونية للإخطار بالشبهة نقاشاً فقهيًا واسعاً، حيث تباينت الآراء تكيفه، فذهب اتجاه أول إلى اعتبار مانعاً من موانع المسؤولية تأسيساً على انتقاء القصد الجنائي لدى المبلغ باعتباره يتصرف بحسن نية عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، في حين يرى اتجاه ثان أنه يعد مانعاً من موانع العقاب مستنداً إلى بعض النصوص القانونية التي تقرر إعفاء من قام بالإخطار أو قدم معلومات بشأن العملية المشبوهة من توافرت لديه حسن النية، كما برز اتجاه ثالث يعتبر الإخطار بالشبهة سبباً من أسباب الإباحة على أساس أن هذا الإخطار يشكل استثناءً مشروعاً من مبدأ سرية المعلومات المصرفية، إذ أن الأصل هو تجريم إفشائها غير أن الإبلاغ في هذه الحالة يعد فعلاً مشروعاً يخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة لأسباب موضوعية، وهو الرأي الذي يرجحه معظم الفقهاء.⁽²⁾

المطلب الثاني: آليات وإجراءات الإخطار بالشبهة داخل المؤسسات البنكية

تقتضي آليات وإجراءات الإخطار بالشبهة داخل المؤسسات البنكية اعتماد مجموعة من التدابير التنظيمية والرقابية التي تمكن من رصد العمليات المالية غير المألوفة، والكشف عن المؤشرات الدالة على وجود شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب، ولأجل ضمان فعالية هذه الآليات تلتزم المؤسسات البنكية بإتباع إجراءات محددة تبدأ بمراقبة العمليات المشبوهة وتحليلها، ثم إعداد التصريح بالشبهة وإرساله إلى الجهات المختصة وفق الأطر القانونية المعمول بها، ومن ثم تشكل هذه الإجراءات أداة أساسية لتعزيز الرقابة المالية وضمان سلامة المعاملات البنكية.

وقد نص القانون 03/24 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سالف الذكر، على أنه: "يجب تحديد إجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها، وذلك بصفة

¹ - رحمان فريدة، "الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية، المجلد 11، ع 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016، ص 275 - 276.

² - عبير مزغيش، "الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، م 10، ع 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 1782، 1783.

واضحة كتابيا من طرف كل مؤسسة خاضعة وإبلاغها لمستخدميها، كما يجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا كميّات الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي".⁽¹⁾

ولقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث يتناول الفرع الأول تنظيم الإخطار بالشبهة داخل المؤسسات البنكية، أما الفرع الثاني فيخصص لبيان الأشخاص المزمين بالإخطار بالشبهة، في حين يعالج الفرع الثالث سير وإجراءات إعداد محضر الإخطار بالشبهة.

الفرع الأول: تنظيم الإخطار بالشبهة

يعد تنظيم الإخطار بالشبهة من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لمواجهة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب داخل المؤسسات البنكية، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تضمن الكشف المبكر عن العمليات المالية المشبوهة، والإبلاغ عنها للجهات المختصة.

وتكمن أهمية هذا التنظيم في تعزيز فعالية الرقابة الداخلية وحماية النظام المالي من الاستغلال غير المشروع، وللإحاطة بهذا الموضوع سيتم التطرق أولا إلى تحرير الإخطار بالشبهة وبياناته، ثم ثانيا إلى نطاق الإخطار بالشبهة.

أولا: تحرير الإخطار بالشبهة وبياناته

حدد المرسوم 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه سالف الذكر كيفية تحرير هذا الإخطار، حيث يجب أن ينجز بطريقة واضحة ومنظمة، دون حشو أو إضافة غير ضرورية، بما يضمن دقة المعطيات وسهولة قراءتها، كما يتضمن الإخطار بيانات تخص الجهة المخطرة، مثل المؤسسة البنكية وعنوانها ورقم هاتفها، إضافة إلى معلومات دقيقة حول الحساب محل الشبهة، وصاحبه، والشخص المبلغ عنه، بما في ذلك رقم الحساب وتاريخ فتحه والوكالة التابعة له وعنوانها.²

باستقراءنا للمرسوم التنفيذي 05-06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ومحتواه سالف الذكر استخلصنا أنه يجب على المؤسسات المالية القيام بعملية الإخطار فور ظهور الشبهة مباشرة، على أن يتضمن محتوى الإخطار جميع البيانات التالية:

¹ - المادة 26 النظام رقم 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، المصدر السابق.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر السابق.

- 1- الهوية: يقصد بها تحديد صفة الزبون وتمييزه بحسب طبيعته القانونية، أي هل هو شخص طبيعي أو شخص معنوي، لأن طريقة التعريف والمعلومات المطلوبة تختلف حسب كل حالة؛
 - 2- الأشخاص الطبيعيون: بالنسبة للفرد، يتم ذكر هويته كاملة بما في ذلك الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، وذلك لتحديد شخصيته بدقة وعدم الوقوع في أي لبس؛
 - 3- الأشخاص المعنويون: يتعلق الأمر بالشركات أو المؤسسات، حيث يتم ذكر اسم الشركة وعنوانها، طبيعتها القانونية، مجال نشاطها، رقم التعريف الجبائي، وكذا الرقم الإحصائي، وهي معطيات تسمح بالتعريف القانوني والاقتصادي بالكيان؛
 - 4- الشركاء: يقصد بهم الأشخاص المساهمون في رأس مال الشركة، ويتم تحديد هويتهم الكاملة، تاريخ ومكان الازدياد، المهنة، نسبة أو قيمة الحصص التي يملكونها، بالإضافة إلى عناوينهم، وذلك لمعرفة طبيعة توزيع الملكية داخل المؤسسة؛
 - 5- المسير: هو الشخص الذي يتولى إدارة وتسيير الشركة، ويتم ذكر هويته الكاملة، تاريخ ومكان الازدياد، وكذا بيانات وثيقة الهوية، باعتباره المسؤول عن اتخاذ القرارات داخل الكيان.¹
- كما يجب أن يرفق الإخطار بالوثائق المستعملة عند فتح الحساب، مع تحديد نوع الزبون، سواء كان زبونا اعتياديا أو غير اعتيادي، إضافة إلى ذكر هوية الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الحساب، وتشمل كذلك معلومات تفصيلية حول العمليات المالية محل الاشتباه، مثل تاريخ العمليات، الفترة الزمنية التي تمت فيها، نوع العمليات، قيمتها، وعددها، وذلك من أجل إعطاء صورة شاملة ودقيقة عن النشاط المالي المشبوه.⁽²⁾

ثانيا: نطاق الإخطار بالشبهة

يقصد بنطاق الإخطار بالشبهة تحديد صورة شاملة ودقيقة للعمليات المالية محل الاشتباه، مع بيان طبيعة العلاقات بين مختلف الأطراف المتدخلة فيها، وكذا تحديد طبيعة الأموال محل التعامل، سواء كانت أموالا نقدية بالعملة الوطنية أو الأجنبية، أو أصولا أخرى مثل العقارات أو المعادن النفيسة، وذلك من أجل تقييم مدى مشروعية هذه العمليات.³

¹ - المادة 05 / 1 من المرسوم التنفيذي 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر السابق.

² - المادة 05 / 2 من المرسوم التنفيذي 06-05 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر نفسه.

³ - دحماني فريدة، المرجع السابق، ص 250.

1- تفاصيل العملية المشبوهة

يتم في هذا الجزء تقديم وصف دقيق ومفصل للعملية محل الشبهة، بحسب ما إذا كانت محلية داخل الوطن أو دولية عبر الحدود، ويشمل ذلك تحديد نوع العملية مثل التحويلات المالية أو الإيداعات أو عمليات السحب أو المسك، مع بيان مصدر الأموال ووجهتها، وكذا المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية المعنية، وأسماء المؤسسات المالية المتدخلة. كما يتم إدراج أرقام وتواريخ الصكوك أو وسائل الدفع المستعملة، إضافة إلى طريقة تنفيذ العملية، بما يسمح بتتبع مسار الأموال بدقة.¹

2- دواعي الشبهة

يقصد بها الأسباب والمعايير التي دفعت إلى اعتبار العملية مشبوهة، حيث يتم تقييم ذلك انطلاقاً من هوية الأطراف المتدخلة ومصدر الأموال، إضافة إلى وجود سلوك مالي غير عادي أو غير مبرر من حيث القيمة أو التعقيد، كما تؤخذ بعين الاعتبار حالة غياب أي مبرر اقتصادي أو قانوني يفسر العملية، وكذا وجود سوابق سابقة للمشتبه فيه في مثل هذه التصرفات، مما يعزز من درجة الاشتباه.²

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالأخطار بالشبهة

يعد الأشخاص الملزمون بالأخطار بالشبهة من أهم آليات الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوجب المشرع الجزائري على فئات معينة الإبلاغ عن أي عمليات يشتبه في مشروعيتها وقد قسموا إلى نوعين، أولاً البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها الأكثر تعاملًا مع العمليات المالية وقدرتها على كشف التحويلات غير العادية، وثانياً باقي المهنيين الخاضعين للالتزام مثل الموثقين وبعض الأعوان القانونيين والماليين نظراً لدورهم في إنجاز معاملات قد تستغل لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وهو ما سنتطرق له بالدراسة من خلال هذا الفرع، كالتالي:

أولاً: البنوك والمؤسسات المالية

حسب القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما سالف الذكر المعدل والمتمم، الذي نص على ما يلي: "يخضع لواجب الأخطار بالشبهة، البنوك

¹ - المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي 06-05، المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر السابق.

² - المادة 4/5 من المرسوم التنفيذي 06-05، المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر نفسه.

والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، وشركات التأمين ومكاتب الصرف ...¹.

ويقصد بالمؤسسات المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة المالية المنصوص عليها القانون 05-01 المعدل والمتمم، والتي تشمل على وجه الخصوص تلقي الأموال والودائع القابلة للاسترجاع، منح القروض أو السلفيات، تحويل الأموال أو القيم، إضافة إلى عمليات التداول المختلفة التي تتم باسم الزبون أو لحسابه، بما يترتب عنها تداول أو حركة للأموال والقيم المالية.²

ثانيا: المؤسسات والمهن غير المالية

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة، وبإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة رؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة، وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية و التحف الفنية.³

ويقصد بالمؤسسات والمهن غير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أنشطة لا تندرج ضمن نطاق المؤسسات المالية، وتشمل بوجه خاص المهن الحرة المنظمة، على غرار المحامين عند قيامهم بعمليات ذات طابع مالي لحساب موكلهم، وكذا الموثقين والمحضرين القضائيين، ومحافظي الحسابات، والمحاسبين المعتمدين، والسماسرة، والوكلاء الجمركيين، والوسطاء في عمليات البورصة، والأعوان العقاريين، ومقدمي الخدمات للشركات، ووكلاء بيع السيارات، إضافة إلى القائمين على أنشطة الرهان والألعاب. كما يمتد هذا الالتزام ليشمل تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية

¹ - المادة 19 فقرة 1 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² - المادة 04 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المصدر السابق، المعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، ع 85، لسنة 2012.

³ - المادة 19 فقرة 2 من القانون 05-01 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

والتحف الفنية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم، في إطار مهامه، في تقديم الاستشارة أو إنجاز عمليات مالية ينتج عنها إيداع أو تحويل أو توظيف أو تبادل أو أي حركة أخرى للأموال.¹

الفرع الثالث: سير وإجراءات إعداد محضر الإخطار بالشبهة

تعد مرحلة إعداد محضر الإخطار بالشبهة من أهم المراحل العملية في مكافحة تبييض الأموال، إذ تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بنموذج موحد محدد وفق المرسوم التنفيذي 05-06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، مع ضرورة مراعاة السرية التامة طوال هذه العملية، حيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد الإخطارات المتعلقة بالاشتباه استنادا إلى نموذج موحد محدد بموجب المرسوم التنفيذي 05-06 سالف الذكر، وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا²، ويتطلب تحرير الأخطار بالشبهة تدخل المسؤول المختص على مستوى البنك أو المؤسسة المالية، بعد إتمام عملية إيداع المبالغ المالية ضمن المؤسسة المالية يقوم المسؤول البنكي باستكمال الإجراءات دون لفت انتباه العميل أو إثارة أي شكوك لديه، حيث يتم توثيق العملية من خلال إعداد محضر الإخطار بالشبهة بناء على البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05/06.³

وبعد الانتهاء من تحرير المحضر يتم التوقيع عليه بحسب السياق المعني، وفي هذه الحالة من قبل ممثل المؤسسة البنكية أو المالية وفقا لما ورد في المرسوم التنفيذي 05-06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه سالف الذكر، ويجب أن يكون التوقيع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير.⁽⁴⁾

وعقب ذلك يتولى الممثل إرسال الإخطار بالشبهة إلى البنك المركزي عبر مراسلة تتمتع بدرجة عالية من السرية فيقوم البناء المركزي بدوره بتلقي الإخطارات بالشبهة الواردة من مختلف البنوك والمؤسسات المالية عبر الوطن، حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها بتحويلها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) باعتبارها الهيئة المكلفة بدراسة وتحليل هذه الإخطارات.⁽⁵⁾

¹ - المادة 04 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المصدر السابق، المعدلة بالمادة 2 من الأمر رقم 12-02 سالف الذكر.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر سابق.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-06 المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-06، المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، المصدر نفسه.

⁵ - سقال عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة مكاملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر، 2017-2018، ص10.

المطلب الثالث: دور خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في معالجة الإخطارات

كما سبق القول فإن نظام الأخطار بالشبهة يعد من أهم الآليات المعتمدة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث يهدف إلى تمكين الهيئات المختصة من تتبع العمليات المالية المشبوهة والكشف عن مصادرها الحقيقية، وفي هذا الإطار تضطلع خلية معالجة الاستعلام المالي بدور محوري في استقبال هذه الإخطارات وتحليلها ومعالجتها وفق إجراءات دقيقة تضمن الفعالية والسرية في آن واحد، كما تتجسد مهامها في دراسة المعطيات المالية الواردة وتقييم مدى ارتباطها بعمليات غير مشروعة قبل اتخاذ القرار المناسب بشأنها، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في معالجة الإخطارات من خلال ثلاثة فروع، حيث يعالج الفرع الأول استقبال الإخطارات وتنظيمها، بينما نتطرق من خلال الفرع الثاني لدور خلية معالجة الاستعلام المالي في تحليل ومعالجة المعلومات، في حين يخصص الفرع الثالث للتطرق لإحالة ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهات القضائية.

الفرع الأول: استقبال الإخطارات و تنظيمها

تقدم الإخطارات إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعد الهيئة المعنية قانونياً بتلقي الإخطارات المشتبه بها.⁽¹⁾

وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم : " تكلف الخلية (خلية معالجة الاستعلام المالي) بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وتتولى المهام الآتية : تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو بتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون".²

حيث تتولى هذه الخلية بشكل رسمي مهمة استقبال المتعلقة بالشبهة والتي تردها من الجهات الملزمة بتقديم هذه الإخطارات، كما تكلف الخلية بتنظيم وتحليل المعلومات الواردة في الإخطار بهدف تقييم مدى جدية الشبهة، وتحديد ما إذا كانت العمليات المذكورة في هذه الإخطارات مرتبطة بجرائم تبييض أموال أولاً.³

¹ - بوخرزة عبد الغني، كثير دحمان، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2017-2018، ص 42 .

² - المادة 04 من مرسوم تنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم، المصدر السابق.

³ - تدريس كريمة، المرجع السابق، ص 199 .

الفرع الثاني: تحليل ومعالجة المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية

عند تلقي الخلية بلاغا بوجود شبهة المباشر فورا بجمع كافة المعلومات التي تمكنها من تحديد مصدر الأموال وفهم الطبيعة الحقيقية للعمليات المشبوهة، ويتم ذلك من خلال مراجعة جميع المستندات المتعلقة بهذه العمليات.⁽¹⁾

وتعتبر هذه الوظيفة واحدة من أبرز المهام الموكلة للخلية و هذا ما أكدته المادة 15 من القانون 01-05 سالف الذكر المعدل والمتمم بحيث تتولى الخلية تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وتكتسي هذه المعلومات طابع سري⁽²⁾، كما تقوم باستغلال المعلومات المخزنة في قواعد بياناتها، ويجوز لها كذلك طلب أي وثيقة أو معلومة إضافية من الجهات المختصة أو من الخاضعين متى رأت ذلك ضروريا ، كما يمكنها الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه المساهمة في أداء مهامها لاسيما ما تعلق منها بعملية التحليل والمعالجة⁽³⁾، وذلك حسب نص المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم.

وبعد استيفاء كافة المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لعملية موضوع الاشتباه تتخذ الخلية ما يعرف بالإجراءات التحفظية، فعند كشف جريمة تبييض الأموال تلجأ إليها لتسهيل ضبط الجريمة والتحفظ على عوائدها، ورغم أن الاتفاقيات الدولية الأساسية نصت على هذا الإجراء مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (1988)، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، واتفاقية مكافحة الفساد (2003) إلا أنها لم تستخدم مصطلح "الإجراءات التحفظية" بلفظه، وإنما أجمعت على مضمون موحد لسماتها وصورها المتمثلة في التجميد، الحجز، والضبط، حيث تلتقي هذه النصوص جميعا على تعريف هذه التدابير بأنها فرض حظر أو سيطرة مؤقتة على الأموال والممتلكات المشبوهة، بما يشمل منع نقلها، تحويلها، تبديلها، أو التصرف فيها وإخضاعها للحراسة، على أن يصدر هذا الإجراء حصرا بناء على أمر رسمي صادر من محكمة أو

¹ - صالحى نجاة، مرجع سابق، ص 93.

² - مصطفى عمار، التزام البنك بالأخطار عن الشبهة و أثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2018-2019، ص ص 106-107 .

³ - سليمة بوعكاز، دنيا زاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 08، ع 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2021، ص 935 .

سلطة قانونية مختصة¹، ونفس الشيء فعله المشرع الجزائري الذي نجد أنه لم يضع نصا لتعريف هذه الإجراءات، ويتضح ذلك من خلال تفحص قانون الإجراءات الجزائية والقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فكل ما قام به المشرع الجزائري في هذا المجال هو نصه على إمكانية اتخاذها فقط، إضافة إلى المدة المحددة لها وإمكانية تمديدتها.²

غير أنه وبالرجوع للفقهاء نجد أن الإجراءات التحفظية بأنها: " يقصد بالتحفظ ضبط الشيء ووضعه تحت يد السلطات العامة أو قدمه إليها أحد الأفراد أو قدمه إليها المتهم من تلقاء نفسه، فالتحفظ على خلاف المصادرة هو إجراء بوليسي ذو طبيعة وقتية من شأنه تقييد الملكية لفترة محدودة دون أن ينقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع أشياء في متناول القضاء وتحت بصره وبصيرته توطئة لمصادرتها أو لزوما لكشف الحقيقة بوجه عام".³

أما فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات التحفظية بالرجوع إلى القانون رقم 05-01 سالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري خول هذه الصلاحيات للهيئة المتخصصة، والتي يقصد بها خلية معالجة الاستعلام المالي، حسب ما ورد في نص المادة 4 من نفس القانون كما سبق بيانه، والذي منحها دور في اتخاذ الإجراءات التحفظية، حيث تتولى في مرحلة "الاستكشاف" تحليل ومعالجة المعلومات الواردة من جهات الإبلاغ مع الالتزام التام بسريتها، كما تلزم بتسليم وصل الإخطار بالشبهة، وجمع البيانات الكفيلة بكشف مصدر الأموال وطبيعة العمليات، تمهيدا لإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص⁴، لأنه في حالة عدم تسجيله فبعد انقضاء مدة 72 ساعة يمكن للأشخاص المذكورين في نص المادتين 19 و 21* تنفيذ العملية موضوع الإخطار، وتتمتع خلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيحة الاعتراض المؤقت على تنفيذ أي عملية بنكية مشبوهة لمدة أقصاها 72 ساعة، ويسجل هذا التدبير في وصل الإخطار بالشبهة، وترفع هذه الإجراءات التحفظية تلقائيا ويحق للأطراف تنفيذ العملية بعد انقضاء هذه المدة، ما لم يصدر أمر قضائي باستمرارها من رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق المختص⁵، ومن ثم يجب على الخلية اتخاذ أحد القرارين هما:

¹ - المادة 2 فقرة (ل) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والمادة 2 فقرة (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والمادة 2 فقرة (و) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، سالف الذكر.

² - المادة 18 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

³ - مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 240.

⁴ - المادتين 15، 16 من القانون 05-01 السالف الذكر.

* - المادتين 19 و 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم نصتا على الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإخطار عن الشبهة في القانون الجزائري.

- إما حفظ العملية إذا لم تكن هناك شبهة،
- أو تحويل الملف لوكيل الجمهورية إذا ثبت قيام شبهة قوية⁽¹⁾، وما هو سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: إحالة ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهة القضائية

إذا تأكدت خلية الاستعلام المالي من وجود شبهة فيتعين عليها إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون وذلك حسب نص المادة 16 من القانون 05-01 سالف الذكر، ومن الناحية العملية تعتبر المصلحة القانونية التابعة للخلية هي الجهة المسؤولة عن إحالة الطرف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً، يتم ذلك بعد إعداد ملف متكامل يعرض من قبل الرئيس على مجلس الخلية، حيث تتم مناقشته والتداول بشأن إرساله إلى النيابة العامة، وتجدد الإشارة إلى أن إحالة الملف من قبل الخلية إلى النيابة العامة يسهم بشكل فعال في تعزيز جهود تتبع الأموال المشبوهة ومكافحة الجرائم المالية المرتبطة بها.⁽²⁾

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للبنوك والموظفين عند الإخلال بأحكام مكافحة تبييض

الأموال

إن إقرار هذه الالتزامات السابقة على البنوك والمؤسسات المالية لا يحقق الغاية المرجوة منه ما لم يقترن بنظام قانوني يضمن احترامها ويكفل معاقبة كل إخلال بها، إذ إن مخالفة قواعد مكافحة تبييض الأموال لا تعد مجرد تجاوز مهني أو إداري، بل قد تسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة أو التستر على عائداتها، وهو ما يقتضي ترتيب المسؤولية القانونية في مواجهة المؤسسة المالية أو موظفيها متى ثبت تقصيرهم أو امتناعهم عن تنفيذ الالتزامات المفروضة عليهم قانوناً.

وتتخذ هذه المسؤولية صوراً متعددة ومتكاملة، فتقوم المسؤولية الجزائية متى شكل الإخلال فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون، كما قد تثور المسؤولية المدنية لجبر الأضرار الناتجة عن هذا الإخلال، إلى جانب المسؤولية الإدارية والتأديبية التي تمارسها السلطات الرقابية المختصة من خلال توقيع جزاءات مهنية وتنظيمية على المؤسسات المخالفة.

⁵ - المادة 18 فقرة أخيرة من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، المصدر السابق.

¹ - سليمة بوعكاز، دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص 936.

² - مصطفى عمار، المرجع السابق، ص 106، 107.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، يخصص المطلب الأول لدراسة المسؤولية الجزائية للبنوك والموظفين، بينما يعالج المطلب الثاني المسؤولية المدنية، أما المطلب الثالث فيتناول المسؤولية الإدارية والتأديبية للمؤسسات المالية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك والموظفين

تثير مكافحة تبييض الأموال إشكالية قانونية بالغة الأهمية تتعلق بمدى قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة البنوك وموظفيها عند الإخلال بالالتزامات التي يفرضها التشريع المتعلق بمكافحة هذه الجريمة، فباعتبار البنوك والمؤسسات المالية الفاعل الرئيسي في تداول الأموال وتنفيذ المعاملات المالية، فإن المشرع لم يكتف بإخضاعها للالتزامات رقابية ووقائية، وإنما أقر كذلك نظاما جزائيا يهدف إلى مساءلتها عند مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة باليقظة البنكية والإخطار بالشبهة ومراقبة العمليات المالية.

وحسب ما ورد في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تقوم المسؤولية الجزائية للبنوك متى ثبت ارتكاب الجريمة باسم البنك أو لحسابه أو بواسطة أجهزته، وذلك في إطار تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في الجرائم المالية التي يصعب في كثير من الأحيان فصلها عن النشاط المؤسسي، وفي المقابل تمتد المسؤولية الجزائية إلى الموظفين والعاملين داخل المؤسسات البنكية متى ثبت تعمدهم مخالفة الواجبات المهنية أو مساهمتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسهيل عمليات تبييض الأموال أو التستر عليها.

وتتجلى أهمية هذه المسؤولية في الدور الردعي الذي تؤديه، إذ تهدف إلى ضمان احترام البنوك وموظفيها لأحكام التشريع الخاص بمكافحة تبييض الأموال، وحماية النظام المالي من مخاطر الاستغلال الإجرامي للمؤسسات البنكية، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية القطاع المصرفي عن جرائم الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة وحماية سرية، ثم نخصص الفرع الثاني لدراسة مسؤولية القطاع المصرفي عن جريمة الإخلال العمدي والمتكرر بتدابير الوقاية والمساهمة والاشتراك في تبييض الأموال.

الفرع الأول: مسؤولية القطاع المصرفي عن جرائم الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة وحماية

سريته

يعد تجريم الأفعال المرتبطة بالنشاط البنكي من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لضمان احترام البنوك للالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال، خاصة في ظل تنامي المخاطر التي

قد تنجم عن استغلال المؤسسات المالية في تمرير الأموال غير المشروعة، ومن هذا المنطلق أقر المشرع نظاما جزائيا خاصا بالبنوك يحدد الجرائم التي يمكن أن تنسب إليها، ويرتب في مقابلها عقوبات قانونية تهدف إلى تحقيق الردع وحماية النظام المالي والاقتصادي.

وعليه تقتضي دراسة هذا الفرع التطرق إلى الجرائم التي يرتكبها البنك، ثم بيان العقوبات المقررة لها، وذلك من خلال دراسة جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة أولا، ثم جريمة إفشاء سرية الإخطار بالشبهة.

أولا: جرائم الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 05-01 التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم على ما يلي: "يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعننيين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئات المختصة لكل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متحصلة من جنائية أو جنحة، سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود شبهة حتى ولم تقدر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها، ويجب إبلاغ كل المعلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الهيئات المتخصصة".¹

كما ألزم المشرع مسيري البنوك وأعاونهم بالإخطار الفوري للهيئة المختصة عن كل عملية مالية تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصل عليها من جنائية أو جنحة، خاصة الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو تبدو موجهة لتمويل الإرهاب، وقد جرم المشرع الامتناع عن الإخطار في المادة 20 من القانون 05-01 دون تحديد شخص معين، بل فرض الالتزام على جميع مسيري البنوك وأعاونها وموظفيها.²

من خلال ما سبق يتضح أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا تقتصر على البنك باعتباره شخصا معنويا فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى الموظف أو العامل داخل المؤسسة البنكية متى ثبتت مساهمته في ارتكاب الفعل المجرم أو إخلاله بالالتزامات القانونية والمهنية المفروضة عليه، فالبنك قد يسأل جزائيا متى ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه أو باستعمال وسائله وإمكاناته، في حين تقوم مسؤولية الموظف

¹ - المادة 20 من القانون 05-01 التعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم، المصدر السابق.

² - روميسة بلقاسم كحولي، ندى صالح صالح، مرجع سابق، ص 79-80.

باعتباره الفاعل المباشر أو المساهم في تنفيذ السلوك الإجرامي، سواء تعلق الأمر بالامتناع عن الإخطار بالشبهة أو بالمشاركة في عمليات تبييض الأموال.

وبالبحث في العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للبنوك عن هذه الجريمة فالملاحظ أنه قد شدد في الجزاءات لمواجهة الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها هذا الالتزام في الكشف المبكر عن عمليات تبييض الأموال والحد من انتشارها داخل المنظومة المالية، فالإخطار بالشبهة لا يعد مجرد إجراء شكلي، وإنما يمثل آلية وقائية وكشفية أساسية تمكن الجهات المختصة من تتبع العمليات المشبوهة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة بشأنها كما سبق بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل.

ولهذا نصت القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، على توقيع غرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و 10.000.000 دج في حالة مخالفة الالتزام بتحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة، ويتحقق هذا الإخلال سواء من خلال الامتناع الكلي عن الإخطار رغم توافر مؤشرات الاشتباه، أو من خلال التقاعس والتأخر غير المبرر في إرساله، أو عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتحريره وإحالاته إلى الجهة المختصة.¹

ويستفاد من هذا النص أن المشرع تبني سياسة عقابية تهدف إلى تكريس مبدأ اليقظة البنكية وإلزام المؤسسات المالية وموظفيها بالتعاون الفعال مع أجهزة مكافحة تبييض الأموال، وذلك من خلال فرض عقوبات مالية ذات طابع ردعي، ترمي إلى حماية شفافية المعاملات المالية والحفاظ على سلامة النظام المصرفي من أي استغلال إجرامي.

ثانيا: جريمة إفشاء سرية الإخطار بالشبهة

استنادا إلى أحكام المادة 33 من الأمر رقم 02-12، يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من أفشى عمدا إلى صاحب الأموال أو إلى من تتعلق به العمليات محل الإخطار بأي معلومة تكشف عن وجود ذلك الإخطار المقدم ضده، أو أطلعه على ما آلت إليه نتائجه، وقد رتب المشرع على هذا الفعل جزاءا ماليا يتمثل في غرامة تتراوح بين 200.000 دج و 2.000.000 دج، وذلك مع

¹ - المادة 32 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم بالأمر 23-01 سالف الذكر، المصدر السابق.

التحفظ بتطبيق أي عقوبة أشد مقررة في نصوص أخرى، فضلا عن عدم الإخلال بما قد يستوجبه الفعل من جزاءات تأديبية مستقلة.¹

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري جرم إفشاء سر الإخطار بالشبهة لصاحب الأموال باعتباره فعلا عمديا يهدد فاعلية منظومة مكافحة تبييض الأموال، وقد أحاط المشرع هذه الجريمة بمنظومة عقابية متكاملة تجمع بين الغرامة المالية والجزاء التأديبي، مع إمكانية تطبيق عقوبات أشد متى توافرت شروطها، وفي ذلك ما يعكس وعي المشرع بخطورة هذا الفعل الذي من شأنه تمكين المشتبه فيه من إخفاء آثار جرمته والإفلات من الملاحقة القضائية.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال العمدي والمتكرر بتدابير الوقاية والمساهمة والاشتراك في

تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية المنظمة التي تهدد استقرار المنظومة المالية وتمس بمصداقية المؤسسات البنكية، إذ لا تقتصر الحماية الجنائية المقررة في هذا الشأن على تجريم الفعل الرئيسي للتبييض، بل تمتد لتشمل صورا أخرى لا تقل خطورة عنه، فمن جهة قد يسهم البنك أو موظفوه في تهيئة البيئة الملائمة لهذه الجريمة من خلال الإخلال العمدي والمتكرر بتدابير الوقاية المفروضة عليهم قانونا، ومن جهة أخرى قد تتجاوز درجة تورطهم حد الإهمال أو التقصير لتبلغ مرتبة المساهمة الفعلية أو الاشتراك المباشر في ارتكاب جريمة التبييض ذاتها، وعليه سنتناول هاتين الجريمتين تباعا بدءا بجريمة الإخلال العمدي والمتكرر بتدابير الوقاية (أولا)، ثم جريمة المساهمة والاشتراك في تبييض الأموال (ثانيا).

أولا: جريمة الإخلال العمدي والمتكرر بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

نص القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته على معاقبة مسيري وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الذين يخلون عمدا وبصفة متكررة بتدابير الوقاية المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من نفس القانون، كما تقرر مسؤولية المؤسسة المالية نفسها بعقوبات مالية مستقلة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعي، باستثناء هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يقتصر على مساءلة الموظف أو المسير فقط، بل وسع نطاق المسؤولية ليشمل البنك باعتباره شخصا معنويا، وذلك بالنظر إلى دوره المحوري في منظومة مكافحة

¹ - أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 14، ع 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص900.

تبييض الأموال، فالبنك يعد الإطار التنظيمي الذي تمارس داخله العمليات المالية، وبالتالي فإن أي إخلال ممنهج أو متكرر بتدابير الوقاية يعكس خللاً مؤسسياً في نظام الامتثال والرقابة الداخلية.¹ من خلال ما سبق استنتجنا أن البنك في هذه الجريمة تقوم مسؤوليته على أساس الإخلال بواجبات التنظيم والرقابة وخاصة ما يتعلق بتطبيق إجراءات اليقظة المالية من تحقق من مصادر الأموال ومراقبة العمليات وتحديث المعلومات وهو ما نصت عليه المواد من 7 إلى 14 من القانون 01-05 سالف الذكر، فإذا ثبت أن الإخلال لم يكن حالة فردية معزولة بل نتيجة قصور في النظام الداخلي أو ضعف في آليات الرقابة والامتثال، فإن البنك يتحمل المسؤولية ككيان مستقل.

كما أن المادة 34 تكرر مبدأ ازدواجية المسؤولية، حيث يمكن الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي (الموظف أو المسير) ومسؤولية الشخص المعنوي (البنك)، متى توافرت شروط العمد والتكرار، ويستفاد من ذلك أن البنك لا يعفى من المسؤولية بمجرد تحميلها للموظف، بل يسأل عن فعالية منظومته الداخلية في منع مثل هذه المخالفات، فقد أقر المشرع الجزائري غرامات مالية تطبق على مسيري وأعوان البنك في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة تتراوح بين 50.000 دج و 1.000.000 دج، في حين تعاقب المؤسسة المالية نفسها بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج، وذلك دون الإخلال بإمكانية تطبيق عقوبات أشد إذا كانت الأفعال تشكل جرائم أخرى.²

وبخلاصة ذلك أن مسؤولية البنك في هذه الجريمة هي مسؤولية مؤسسية قائمة على الإخلال بواجبات الوقاية واليقظة، وتعكس توجه المشرع الجزائري نحو تحميل المؤسسات المالية مسؤولية فعالية أنظمة الامتثال الداخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وليس الاكتفاء بمساءلة الأفراد فقط.³

ثانياً: جريمة المساهمة والاشتراك في جريمة تبييض الأموال

لم يقتصر المشرع الجزائري في تجريم تبييض الأموال على الفاعل الأصلي فقط، بل وسع نطاق المسؤولية ليشمل كل من يساهم أو يشارك في ارتكاب هذه الجريمة، وذلك من أجل سد جميع المنافذ التي قد تُستعمل لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، خاصة داخل الوسط البنكي.⁴

¹ - المادة 34 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، المصدر السابق

² - المادة 34 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، مصدر نفسه.

³ - روميسة بلقاسم كحولي، ندى صالح صالح، المرجع السابق، ص 83.

⁴ - دموش حكيم، "التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 2، ع 2، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2011 ص 88.

ففي قانون العقوبات الجزائري اعتبر المشرع أن جريمة تبييض الأموال قد ترتكب بصفة مباشرة أو عن طريق المساهمة أو المشاركة، بحيث تقوم مسؤولية كل شخص ساهم بأي فعل إيجابي أو سلبي في تسهيل أو تمويل أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وتتحقق هذه المساهمة سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا أو محرزا أو مساعدا، متى ثبت أن فعله ساهم في إتمام عملية التبييض أو تسهيلها.¹ كما يرتب قانون العقوبات نفس المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي بما في ذلك البنوك إذا ثبت أنها ساهمت أو سهلت عمليات تبييض الأموال، سواء عن طريق تنفيذ عمليات مالية مشبوهة دون التحقق منها، أو عبر توفير وسائل أو قنوات مصرفية سمحت بتمرير الأموال غير المشروعة، مع تطبيق عقوبات الغرامة والمصادرة المنصوص عليها قانونا.²

ومن جهة أخرى عزز قانون 05-01 سالف الذكر من خلال المادة 32 منه كما سبق بيانه هذا التوجه من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بواجب اليقظة والإخطار بالشبهة، حيث إن الإخلال بهذه الالتزامات لا يعد مجرد تقصير إداري، بل قد يكيف كمساهمة غير مباشرة في عملية تبييض الأموال إذا أدى ذلك إلى تمرير أو إخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما قرر المشرع من خلال نفس القانون إقرار المسؤولية الجزائية ضد الأشخاص المعنويين الذين لا يحترمون إجراءات الوقاية والإبلاغ، من خلال الغرامات المالية والعقوبات الإدارية.

وعليه فإن المساهمة أو الاشتراك في جريمة تبييض الأموال قد تأخذ صورا متعددة تبدأ من الفعل المباشر في التبييض، مروراً بالمساعدة أو التسهيل، وصولاً إلى الإهمال الجسيم من طرف البنوك في تطبيق واجبات الرقابة والإخطار، وهو ما يوسع من نطاق المسؤولية الجزائية ويجعل جميع المتدخلين في العملية المالية تحت طائلة القانون.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك والموظفين

تكتسي المسؤولية المدنية للبنوك وموظفيها أهمية بالغة في إطار التنظيم القانوني للنشاط المصرفي، بالنظر إلى المكانة الحيوية التي تحتلها المؤسسات البنكية في المعاملات الاقتصادية والمالية، وما ينشأ عنها من علاقات قانونية متشابكة مع العملاء والغير، فطبيعة النشاط البنكي القائمة أساسا على الثقة والائتمان والاحتراف المهني تفرض على البنك وموظفيه الالتزام بأقصى درجات العناية واليقظة في أداء المهام المصرفية، بما يكفل حماية حقوق المتعاملين وصون استقرار المعاملات المالية، ومن ثم فإن

¹ - المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² - المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أي إخلال بهذه الالتزامات أو انحراف في ممارسة النشاط المصرفي قد يترتب عنه ضرر يوجب قيام المسؤولية المدنية.

ومن هذا المنطلق تقتضي دراسة المسؤولية المدنية للبنك والموظفين التمييز بين صورتين أساسيتين لهذه المسؤولية، تتمثل الأولى في المسؤولية العقدية التي تنشأ بمناسبة الإخلال بالالتزامات الناجمة عن العقد الرابط بين البنك والعميل، وهو الأمر المستبعد في موضوعنا لأن موضوعنا متعلق بالإخلال الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم تبييض الأموال وليس الإخلال العقدي بين البنك والعميل، أما الثانية فتتمثل في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الفعل الضار أو الخطأ المرتكب والذي يسهل عمليات تبييض الأموال وهي ما تعرف بالمسؤولية التقصيرية.

وعليه ستقتصر دراستنا في الفرع الأول على المسؤولية المدنية التقصيرية للبنك والموظفين، ثم نتناول في الفرع الثاني الآثار المدنية المترتبة على قيام هذه المسؤولية، ولاسيما التعويض والجزاءات المدنية المقررة قانوناً.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للقطاع المصرفي عن جريمة تبييض الأموال

تعد المسؤولية التقصيرية إحدى الآليات القانونية الأساسية التي يركز عليها المشرع في مساءلة البنوك عن إخلالها بالتزاماتها الرقابية في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ متى ثبت أن البنك أهمل في تطبيق إجراءات اليقظة أو تقاعس عن الإخطار بالشبهة، قامت في مواجهته مسؤولية تقصيرية تلزمه بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك الإخلال. وللإحاطة بهذه المسؤولية من جميع جوانبها، سنتناول أولاً تعريف المسؤولية التقصيرية، ثم نعرض ثانياً على أساسها القانوني في إطار جريمة تبييض الأموال، لننتهي ثالثاً إلى عناصر قيامها.

أولاً: تعريف المسؤولية التقصيرية

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها "الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير، وهذه المسؤولية تعتبر من المسؤوليات التي تنبع من القانون، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على تعديل أحكام هذه المسؤولية أو الإعفاء منها حيث يبقى القانون هو الجهة التي تحدد طبيعة الضرر الذي يستحق التعويض".¹

¹ - عبد الله بن علي بن سالم الشبلي، "المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشرعية الإسلامية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، ع 7، جامعة صحار، سلطنة عمان، 2022، ص 14.

وعرفت أيضا بأنها: " المسؤولية التقصيرية مصدرها الفعل الضار الذي يلحق أذى بالغير خارج نطاق أي رابطة عقدية، وهو ما أرسى قواعده المشرع الأردني في المادة 56 من القانون المدني، إذ أوجب على كل من أحدث ضررا بغيره التزاما بالتعويض عنه، سواء أكان فاعله مميزا أم لا، تكريسا لمبدأ عام مفاده أن الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير يرتب بحكم القانون مسؤولية جالبة للضرر.¹

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للقطاع المصرفي عن جريمة تبييض الأموال

تجد المسؤولية التقصيرية أساسها القانوني ضمن أحكام القانون المدني، هذا القانون الذي يعتبر الشريعة الأم، حيث أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخصي ضمن أحكام القانون المدني الجزائري والذي ينص نص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".²

ثالثا: عناصر قيام المسؤولية التقصيرية

ومن خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري يتبين أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بحيث يترتب على كل إخلال بواجب قانوني ينتج عنه ضرر للغير التزام مرتكب الفعل بتعويض المضرور، وهو ما يجعل الخطأ الركيزة الأساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية.

1- ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية

لم يتضمن أي نص من النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعريفا محددا ومباشرا لمفهوم الخطأ، سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي أو المصري، ومع ذلك هنالك إشارات ضمنية توضح أنه كل تصرف خاطئ يؤدي إلى ضرر يترتب عليه إلزام الفاعل بالتعويض، وقد عبر عن هذا المبدأ صراحة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تتطابق مع المادة 163 من القانون المدني المصري والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.³

وبالرجوع إلى الفقه فقد عرف الدكتور محمد ليبب شنب الخطأ بأنه: " انحراف عن السلوك المعتاد للشخص في نفس الظروف الخارجية المحيطة، مع حالة إدراك هذا الانحراف من قبل مرتكب

¹ - أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 40-41.

² - المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، ص22.

³ - فرعون محمد، "تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م 6، ع 01، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس - الجزائر، سبتمبر 2020، ص 160.

الضرر"¹، أما الدكتور بلحاج العربي فقد وصف الخطأ بأنه " إخلال الشخص بالتزام قانوني، ويعني ذلك الانحراف عن السلوك الطبيعي المتوقع من الشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في ضرورة أن يتحلى الفرد باليقظة والتبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالآخرين، فإذا خرج عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لطبيعة انحرافه، فإن ذلك يعد منه خطأ يحمله المسؤولية التقصيرية"².

ويتحقق هذا الركن في المجال المصرفي من خلال إخلال البنك بواجب قانوني عام مستقل عن أي رابطة تعاقدية، إذ يشترط لقيامه صدور سلوك من البنك ينطوي على الإهمال أو انعدام التبصر، بما يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، ويقاس هذا السلوك وفق معيار موضوعي يتمثل في "المصرفي الحريص"، الذي يفرض على البنك الالتزام بالعناية الواجبة واليقظة المهنية في مختلف معاملاته تجاه عملائه وسائر الأطراف ذوي الشأن.³

ويتخذ ركن الخطأ في جانب البنك في إطار المسؤولية التقصيرية، وتأسيسا على القواعد العامة في القانون المدني الجزائري لاسيما المادة 124 منه، طابعا مهنيا خاصا يخرج عن نطاق تقييم سلوك الشخص العادي، إذ يركز القضاء والفقه في هذا الصدد على معيار موضوعي مجرد قوامه مسلك بنك مماثل يتسم باليقظة والتبصر والحرص المهني المعتاد في مواجهة الظروف الخارجية ذاتها، وينعكس هذا الخطأ التقصيري في صور متعددة أبرزها الخطأ بالامتناع أو التقاعس المتمثل في الإخلال بالالتزام القانوني الصارم باليقظة والمفروض بموجب التشريعات الخاصة كمكافحة تبييض الأموال ومنها عدم الإخطار بالشبهة أو إهمال التحقق من الهوية ومصادر الأموال، كما قد يتخذ صورة خطأ إيجابي ينطوي على تهور مصرفي كمنح ائتمان أرعن لعميل في وضعية مالية ميؤوس منها أو إفشاء السر المصرفي، هذا بالإضافة إلى الخطأ في التنظيم والرقابة الداخلية والذي يستوجب مسؤولية البنك كشخص معنوي عن أفعال تابعيه وموظفيه وفقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني، فمتى ثبت أن البنك المعتاد واليقظ كان بإمكانه تدارك هذا الإغفال أو رصد تلك التجاوزات في نفس الظروف انتفى وجه العذر وقام ركن الخطأ التقصيري موجبا للمسؤولية والتعويض.⁴

¹ - نقماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - الجزائر، 2015/2016، ص 24.

² - نقماري حفيظة، المرجع نفسه، ص 24.

³ - بلخام منصف صلاح الدين، المسؤولية المدنية للبنك عن التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2019/2020، ص 34.

⁴ - بن معزوز عبد القادر، بن حامة إيمان، المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2024-2025، ص 21.

2- ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية للبنك، ويقصد به الأذى الناتج عن الإخلال بالتزام قانوني، والذي يصيب الغير ويترتب عليه حق المضرور في المطالبة بالتعويض، ويلتزم المتسبب في الضرر بتعويض المضرور تعويضاً كاملاً عن كافة الأضرار التي لحقت به.¹ ويمكن تصنيف وتقسيم هذا الضرر الذي يلحق بالدولة إلى عدة أبعاد رئيسية:

أ- **الضرر الاقتصادي والمالي المباشر وغير المباشر:** تتمثل في ما يلي:

- **تآكل الوعاء الضريبي:** الأموال التي يتم تبييضها غالباً ما تأتي من أنشطة خفية أو موازية (تهرب ضريبي، فساد، تهريب)، وحين يتقاعس البنك عن التبليغ يحرم الخزينة العمومية من موارد ضريبية هامة.²

- **تأثيرات التضخم واختلال السوق:** دخول أموال ضخمة مجهولة المصدر إلى الدورة الاقتصادية الرسمية (عبر العقارات أو التجارة مثلاً) يؤدي إلى مضاربات مصطنعة تضر بالاقتصاد الوطني والمواطن على حد سواء.³

ت- **الضرر المؤسساتي والائتماني (سمعة الدولة):** ويتمثل فيما يلي:

- **المساس بسمعة القطاع المصرفي والمالي:** تقاعس الموظف أو البنك يضرب "مصادقية" المنظومة المصرفية للدولة أمام المؤسسات الدولية (مثل مجموعة العمل المالي (FATF)). هذا قد يؤدي إلى تصنيف الدولة في "القوائم الرمادية أو السوداء"، مما يرفع من تكلفة المعاملات المالية الدولية ويعقد الاستثمار الأجنبي.⁴

- **فقدان الثقة في سيادة القانون:** تقاعس المؤسسات المالية المرخصة من طرف الدولة يعطي انطباعاً بضعف الرقابة الأبوية للدولة على قطاعها المصرفي.⁵

¹ - سليمانو صبرينة، سليمان سيلية، المسؤولية المهنية البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2020/2019، ص 17.

² - طالم صالح، "التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي والجهود المبذولة لمعالجتها مع الإشارة إلى حالة الدول العربية"، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 2 لونيبي علي - الجزائر، 2022، ص 75.

³ - حفيان جهاد، "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية"، مذكرة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 11.

⁴ - المرجع نفسه، ص 12.

⁵ - المرجع نفسه، ص 13.

ث- **الضرر الاجتماعي والأمني** وذلك من خلال تغذية الجريمة المنظمة، فجريمة تبييض الأموال ليس جريمة معزولة، تسهيلها يعني منح المجرمين الفرصة للاستمتاع بعائدات جرائمهم (كالفساد، أو الاتجار بالبشر، أو المخدرات) وإعادة استثمارها، مما يهدد الأمن القومي والسكينة العامة للدولة.¹

3- العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية

اشتراطاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوافر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر؛ بحيث يثبت يقيناً أن الخطأ المهني المرتكب (المتمثل في تقاعس الموظف أو البنك) هو السبب المنتج والمباشر الذي أفضى إلى وقوع الضرر لحق بالدولة، وأنه لولا هذا التراخي لما تحقق التسهيل أو تفاقمت آثاره.

وتأسيساً على ذلك فإن الرابطة السببية في سياق تقاعس الموظف البنكي تتخذ طابعاً خاصاً باعتبارها ناشئة عن خطأ بالامتناع أو جريمة سلبية، حيث لا يشترط أن يكون إغفال الموظف للالتزامات المهنية (كالإخطار بالشبهة) هو السبب المنشئ لجريمة التبييض ذاتها، بل هو 'السبب المنتج' الذي أزال العقوبات القانونية والرقابية من طريق الجناة، ووفر لهم الغطاء الآمن لتمرير الأموال المشبوهة ودمجها في الدورة الاقتصادية.²

ولما كان هذا التقاعس يمثل خرقاً لالتزام قانوني صارم باليقظة فرضته التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال (لاسيما القانون 05-01 سالف الذكر المعدل والمتمم)، فإن رابطة السببية تظل قائمة ومتوفرة، لكون هذا الإهمال قد تضافر بشكل مباشر مع فعل الفاعل الأصلي، ولولاه لما تفاقمت آثار الجريمة ولما ألحق هذا الضرر البالغ بالنظام العام الاقتصادي للدولة وهيبتها المالية³.

والضرر المتوقع أيضاً وتأصيلاً لمعيار التوقع يركز المشرع على معيار موضوعي مجرد قوامه قياس مسلك البنك بمسلك بنك مماثل يتسم باليقظة والتبصر في ظل الظروف الخارجية ذاتها، بمعزل عن التوقعات الشخصية والذاتية للمدين بذاته، وبناءً على ذلك تنحصر المسؤولية في حدود الضرر الذي

¹ -قسمة مُجد، "أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، باتنة، الجزائر، 2021، ص ص 638، 639.

² -مدان المهدي، "المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، م 02، ع 03، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص 41.

³ -سليمانو صبرينة، سليمان سيلية، المرجع السابق، ص 18.

يمكن تقدير قيمته ومداه مسبقا، بالاستناد إلى مجمل المؤشرات الاقتصادية والمالية وحجم المخاطر الحافة بتنفيذ الالتزام المصرفي.¹

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية المدنية التقصيرية للمؤسسات المصرفية عن

جريمة تبييض الأموال

إن ثبوت المسؤولية المدنية التقصيرية للمؤسسة المصرفية عن جريمة تبييض الأموال لا يقف عند حد تقرير خطئها (الناجم عن الإخلال بالتزامات اليقظة والإخطار بالشبهة)، بل يرتب أثرا قانونيا جوهريا ومباشرا يتمثل في الالتزام بجبر الضرر عن طريق التعويض، وبموجب هذا الأثر يتحول البنك بقوة القانون إلى مدين بالتعويض المالي أو العيني لصالح كل من أصابه ضرر محقق من هذه الجريمة، سواء كان الضحية فردا، أو مؤسسة، أو الدولة باعتبارها حامية للاقتصاد الوطني.

ولما كان التعويض هو الأثر المدني الأبرز والأكثر فاعلية في المنظومة المصرفية، فإن دراسة هذا العنصر تستوجب الإحاطة به، كالتالي: أولا تحديد تعريف هذا التعويض، وبيان الأشكال القانونية للتعويض في المسؤولية التقصيرية للمؤسسات المصرفية ثانيا.

أولا: تعريف التعويض وأساسه القانوني

1- تعريف التعويض: عرف التعويض على أنه: " الحق الذي ينشأ للدائن بسبب إخلال المدين بتنفيذ التزاماته، ويمكن أن يتخذ التعويض شكل مبلغ مالي أو أي وسيلة تعويضية توازي المنفعة التي كان من المفترض أن يحصل عليها الدائن لو لم يحدث الإخلال بالالتزام من قبل المدين".²

وبالرجوع للقانون الجزائري فالملاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا واضحا للتعويض، فإذا أمعنا النظر في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، نستخلص من أن التعويض يمثل الجزاء القانوني المترتب على تحقق المسؤولية التقصيرية، إذ يلزم من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير بجبر هذا الضرر، دون وجود تعرف لهذا المصطلح.

¹ - سليمان صيرينة، سليمان سيلية، المرجع السابق، ص 23.

² - لكواري بوجمعة، بالحاج اسلام، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمم، معهد الحقوق، المركز الجامعي أمود بن مختار، ايليزي- الجزائر، 2022-2023، ص 08.

ت- الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ البنكي

نص المشرع الجزائري على أحكام المسؤولية التقصيرية بموجب الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، وتحديدًا في الباب الأول من الفصل الثاني تحت تسمية "الفعل المستحق للتعويض"¹، وتشكل هذه النصوص القواعد العامة والشرعية المرجعية لمسئالة البنك مدنيا، بالنظر إلى خلو التشريع المصرفي (لاسيما القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي) من نصوص خاصة ومباشرة تقرر بالتعويض المدني أو تحدد أركانه، مكتفيا في متنه بالجزاءات الإدارية، التأديبية، والجنائية.

ومع ذلك فإن الالتزامات المهنية الصارمة التي فرضها المشرع المصرفي على البنوك-كالالتزام بحفظ السر المهني وفقا للمادة 116 من القانون 23-09 المتضمن، والالتزام بالحيطه والحذر في إدارة المخاطر وتأمين العمليات، فضلا عن واجب تقديم المشورة- تعد هي المعيار الموضوعي لتحديد ماهية "الخطأ المصرفي"، وبناء عليه متى تكاملت أركان المسؤولية التقصيرية للمصرف من خطأ (تمثل في خرق تلك الالتزامات المهنية)، وضرر محقق، وعلاقة سببية بينهما، غدا التعويض هو الجزاء القانوني الأصل والأثر المباشر لجبر هذا الضرر.²

ثانيا: الأشكال القانونية للتعويض في المسؤولية التقصيرية للمؤسسات المصرفية

يعد التعويض النقدي الصورة التي تطبق في حالة مسؤولية القطاع المصرفي مدنيا، ويراد بالتعويض النقدي ذلك التعويض المقدر بمبلغ من المال، وهو الأصل في جبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة، إذ تضطلع النقود بوظيفة إصلاحية شاملة تمتد لتغطية شتى أنواع الأضرار مادية كانت أم معنوية، فضلا عن أن الأحكام الصادرة به تتسم بيسر التنفيذ، مما يجعل محاكم الموضوع تميل إليه كلما تعدد اللجوء إلى التعويض العيني أو غير النقدي، وتكشف المادة 132 من القانون المدني أن التعويض النقدي هو الطريقة المعتمدة أصلا لسهولة تطبيقها، غير أن القضاء به مشروط بعدم مطالبة المضرور بطريقة أخرى، على أنه لا يأخذ صورة واحدة، إذ قد يُقضى به في شكل إيراد مرتب مدى الحياة، أو مبلغ إجمالي يُسدّد دفعةً واحدة، أو مُجَزَّأً على أقساط متتالية.³

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر المواد من 124 إلى 140 مكرر (جديدة) من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم المصدر السابق.

² - سليمانو صبرينة، سليمان سيلية، المرجع السابق، ص 24.

³ - المكّي قير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 43.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية والإدارية للمؤسسات المصرفية عن جريمة تبييض

الأموال

لا تقتصر الرقابة المفروضة على المؤسسات المصرفية على البعد الوقائي والاحترازي فحسب، بل تمتد لتشمل شقا ردعيا وزجريا يتجسد في قيام المسؤولية التأديبية والإدارية ضد كل مؤسسة تنحرف عن الالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليها.

وقد أرسى المشرع الجزائري القواعد الموضوعية والإجرائية لهذه المسؤولية بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر، من خلال تخويل سلطة ضبط المخالفات وتوقيع العقوبات للجنة المصرفية بصفتها سلطة ردع وعقاب إلى جانب دورها الإداري، وتحاشيا للتكرار، وبالنظر إلى سبق دراسة الهيكل التنظيمي والوظيفة الوقائية للجنة المصرفية في محاور سابقة، سيتم التركيز في هذا المطلب على المسؤولية التأديبية من خلال دراسة مفهوم المسؤولية التأديبية للمؤسسات المصرفية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنعالج من خلاله صور العقوبات التأديبية والإدارية المقررة ومستوياتها.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية

تعد المسؤولية التأديبية من أهم الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام الموظف للواجبات المهنية والأخلاقية المفروضة عليه أثناء أداء مهامه، إذ ترتبط هذه المسؤولية بضرورة الحفاظ على حسن سير المرفق أو المؤسسة وتحقيق الانضباط داخلها، ويكتسي موضوع المسؤولية التأديبية أهمية خاصة في القطاع المصرفي بالنظر إلى حساسية الوظائف البنكية وما تقتضيه من أمانة وشفافية واحترام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فكل إخلال بالواجبات المهنية أو مخالفة للأنظمة الداخلية للبنك يترتب عنه مساءلة تأديبية تهدف إلى توقيع جزاءات مناسبة تحفظ الثقة في العمل المصرفي وتحمي مصالح المؤسسة والعملاء على حد سواء. وعليه، يقتضي الأمر التطرق أولا إلى تعريف المسؤولية التأديبية، ثم بيان أساسها القانوني الذي تستمد منه مشروعيتها وحدود تطبيقها ثانيا.

أولا: تعريف المسؤولية التأديبية وأساسها القانوني

1- تعريف المسؤولية التأديبية

تعرف المسؤولية التأديبية بأنها التزام الموظف بقبول عواقب إخلاله بواجباته الوظيفية التي ينص عليها القانون الوظيفي، ويعد هذا الإخلال سواء كان بشكل سلبي أو إيجابي الأساس الذي تقوم

عليه المسؤولية التأديبية وذلك لضمان سير العمل بشكل منتظم واستمراره، ويتم ذلك من خلال العقوبات التي يصدرها الرئيس الإداري عند إثبات المخالفة.¹

أما الجزاء التأديبي فهو عبارة مرنة وواسعة القصد، تمنح اللجنة المصرفية سلطة تقديرية كبيرة، لا يقتصر الإخلال هنا على مخالفة نصوص القانون الصريحة فحسب، بل يشمل أيضا مخالفة الأعراف المصرفية، قواعد الحيطة والحذر، عدم الالتزام بالمعايير الاحترافية لإدارة المخاطر، أو تعريض مصالح المودعين والزبائن للخطر.²

2- الأساس القانوني للمسؤولية التأديبية

جاءت أحكام هذه المسؤولية ضمن نصوص القانون رقم 23-09 الذي نص على صور العقوبات التأديبية، ويشكل هذا القانون الركيزة الأساسية لما يعرف بـ "السلطة التأديبية أو الردعية" للجنة المصرفية (المسؤولة عن رقابة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر).

حيث تناول المشرع الجزائري المسؤولية التأديبية أساسا في الباب السادس المتعلق برقابة البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما الفصل الثالث المنظم للجنة المصرفية (المواد 116 إلى 132 من القانون رقم 23-09 نفسه)

وجاء في نص القانون 23-09 سالف الذكر: "تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف تدعى في صلب النص "اللجنة وتكلف بما يأتي:

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم،
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية،
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معابنتها، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون

¹ - عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 07، ع 02، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر، 2021، ص 1133.

² - خيضاوي نعيم، باية فتيحة، "الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، م 04، ع 01، جوان 2020، ص 42.

أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية، تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات.¹

نستنتج مما سبق أن المادة 116 من القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر تشكل الأساس التأسيسي للمسؤولية التأديبية في المجال المصرفي الجزائري، إذ أنشأت اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إشراف مزودة بصلاحيات الرقابة والمعاقبة في آن واحد، وقد حددت هذه المادة نطاق المسؤولية التأديبية شخصيا وموضوعيا، فشمّل الخاضعين المعتمدين وغير المعتمدين على حد سواء، كما أرسّت طابعا مزدوجا للمسؤولية، وقائيا وزجريا، مع التأكيد على استقلاليته عن المسؤولية الجزائية والمدنية، وبهذا تكون المادة 116 المنطلق الذي تنبثق منه سائر أحكام المواد 123 و 126 و 127 المنظمة لجزاء التأديب.

الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية والإدارية المقررة ومستوياته والجهة المكلفة بتوقيعه

تتعدد العقوبات التأديبية والإدارية المقررة في إطار الرقابة المصرفية وتندرج في شدتها من الأخف إلى الأثقل، وذلك بما يتناسب مع جسامة المخالفات المرتكبة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للرقابة، إذ يخول المشرع الجزائري للجنة المصرفية بوصفها السلطة التأديبية المختصة صلاحية توقيع هذه العقوبات وفقا لما تقتضيه طبيعة المخالفة وخطورتها حسب ما ورد في أحكام المادة 116 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

وتتراوح هذه العقوبات بين التدابير التحذيرية ذات الطابع الوقائي كالإنذار والتوبيخ، والتدابير التقييدية التي تمس النشاط المصرفي ذاته بالحد منه أو تعليق بعض عملياته، وصولا إلى أشد العقوبات وطأة المتمثلة في إيقاف المسيرين مؤقتا أو إنهاء مهامهم نهائيا، مع ما قد يصاحب ذلك من تعيين قائم بالإدارة مؤقت لضمان استمرارية المرفق المصرفي، وعليه سنتناول هذه العقوبات بالدراسة والتحليل من حيث صورها ومحتواها والجهة المنوط بها توقيعها، كالتالي:

1- توجيه تحذير أو إعدار/ إنذار

ويصنف " التحذير " كعقوبة تأديبية من الدرجة الأولى (عقوبة معنوية/ توجيهية)، ويتمثل الهدف منه في كونه إجراء وقائي وعلاجي قبل اللجوء إلى العقوبات الأشد (مثل الغرامات المادية، أو عزل

¹ - المادة 116 من القانون رقم 09-23 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، المصدر السابق.

المسيرين، أو سحب الاعتماد النهائي)، كما أن له هدف آخر يتمثل في تنبيه البنك المخالف لتصحيح مساره فوراً والالتزام بالقواعد المهنية.¹

وإن صلاحية توجيه الإنذار الممنوحة للجنة المصرفية تعد أداة رقابية وتوجيهية في غاية الأهمية، فرغم أن هذا الإجراء ينتمي إلى فئة التدابير الإدارية الوقائية التي تفتقر إلى طابع العقوبة المالية أو الجسدية المباشرة، إلا أنه يحمل في طياته قوة ردع معنوية بالغة الأثر، وتكمن خطورته الحقيقية في "سلاح العلنية"، حيث إن قرار نشر الإنذار يرفع الغطاء عن الاختلالات المهنية للبنوك أو المؤسسات المالية المخالفة ويضعها تحت مجهر الرأي العام، هذا الإشهار يتجاوز مجرد التنبيه الإداري ليضرب مباشرة أذن ما تملكه المؤسسة المالية وهو "السمعة والمصداقية"، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين والمودعين، وربما يدفعهم إلى سحب أموالهم أو العزوف عن التعامل معها، وهو ما يهدد استقرار المؤسسة ومكانتها في السوق المصرفي بشكل أعمق بكثير من بعض العقوبات المادية المباشرة.²

وبالرجوع للقانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر، نجد أنه نص على ما يلي: "إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: 1- الإنذار..."³، وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.⁴

2- التوبيخ

نص القانون النقدي والمصرفي رقم 09-23 سالف الذكر على ما يلي: "إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: 2- التوبيخ...".⁵

¹ - جعفري محمد، مسعود عميرات، المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2024/2025، ص 54.

² - لعماري وليد، بولخيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 05، العدد 03، ع 14، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2018، ص 422.

³ - المادة 1/ 126 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق.

⁴ - أحمد بدرائي، سعيد فروحات، مرجع سابق، ص 900.

⁵ - المادة 2/ 126 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق.

ويعد هذا التدبير الرقابي شبيهاً بالإنداز في غايته، حيث يركز على الجانب الوقائي الذي يستهدف تنبيه البنك لتصحيح انحرافاته البسيطة قبل أن تتفاقم إلى مخالفات جسيمة تستدعي عقوبات زجرية، ورغم بساطة هذا الإجراء مقارنة بالعقوبات الأشد كالإيقاف، إلا أن خطورته الحقيقية تكمن في أثره المعنوي، إذ يمس مباشرة بسمعة البنك وشهرته التجارية في السوق المالي، وبما أن العمل المصرفي يقوم بالكامل على ثقة العملاء، فإن اهتزاز هذه السمعة يمثل وسيلة ضغط صارمة تدفع البنك إلى الامتثال الفوري للقوانين تجنباً لخسارة مكانته وثقة المودعين.¹

3- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية: " - الإنداز، - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط".²

4- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه

تفرض اللجنة المصرفية سلطتها الرقابية لحماية النظام المالي، فبمجرد ارتكاب البنك لأي مخالفة قانونية، لا تصدر العقوبة فوراً، بل يمنح مسيرو البنك أولاً حق الدفاع عن أنفسهم وتقديم تبريراتهم، فإذا ثبت تقصيرهم ولم يصلحوا الوضع، تتدرج اللجنة في معاقبتهم لحماية الاقتصاد من الصدمات، فتبدأ بالإنداز للتنبيه، وتنتقل إلى الإيقاف في حال الاستمرار، وتصل عند الضرورة القصوى إلى الإقصاء النهائي وسحب الترخيص، مما يجسد منظومة صارمة توازن بين منح فرص الإصلاح وفرض الردع الحازم³، وهو ما جاء ضمن أحكام المادة 126 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

5- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه

يعد إنهاء مهام مسيري البنوك والمؤسسات المالية من أشد العقوبات التأديبية التي تملك لجنة البنوك توقيعها، وتتدرج هذه العقوبة من التوقيف المؤقت إلى الإنهاء النهائي للمهام وفقاً لجسامة المخالفة المرتكبة، فعلى صعيد التوقيف المؤقت تختص لجنة البنوك بإيقاف مسير أو أكثر عن العمل

¹ - سليمان صبرينة، سليمان سيلية، المرجع السابق، ص 42.

² - المادة 126 / 3 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض، المصدر السابق.

³ - لعماري وليد، بولحيس سامية، المرجع السابق، ص 423.

لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ويتضمن قرار الإيقاف تحديدا صريحا لخطأ التسيير المرتكب الذي استوجب هذا الجزاء، أما على صعيد الإنهاء النهائي للمهام فيجوز للجنة المصرفية أن تقرر الطرد النهائي للمسير من القطاع المصرفي والمالي بأسره، وذلك متى ثبت في حقه تكرار الخطأ الذي سبق أن صدر بشأنه قرار توقيف، مما يجعل هذه العقوبة ذات أثر بالغ يمتد إلى حرمان صاحبها من ممارسة أي نشاط في هذا القطاع، ويجوز في كلتا الحالتين تعيين قائم بالإدارة مؤقت لضمان استمرارية المؤسسة أو الاستغناء عن ذلك، وفقاً لما تقتضيه مصلحة المرفق المصرفي.¹

كما أدرج المشرع الجزائري إنهاء المهام مع العقوبات التأديبية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 126 من القانون 09-29 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص: 5 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، 6- سحب الاعتماد".

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد منح لجنة البنوك صلاحيات تأديبية واسعة تتدرج في شدتها لتبلغ ذروتها بإنهاء مهام المسيرين وسحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، وهو ما يعد أقصى عقوبة تأديبية تمس الوجود القانوني للمؤسسة ذاتها. وما يميز هذه المنظومة العقابية أن المشرع لم يكتف بالعقوبات ذات الطابع الإداري، بل أجاز للجنة أن تضيف إليها أو تستبدل بها عقوبة مالية لا تتجاوز سقف رأس المال الأدنى المقرر قانونا، مما يضيف على الجزاء التأديبي بعداردا مزدوجا يجمع بين الأثر المؤسسي والأثر المالي، وتتولى الخزينة العمومية تحصيل هذه المبالغ تكريساً للطابع العام لهذه العقوبة، ومن ثم فإن هذه المنظومة تعكس إرادة المشرع في تحقيق الردع الكافي وصون النظام المصرفي من كل إخلال يمس استقراره وسلامته.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية

تصنف اللجنة المصرفية في الفقه القانوني الجزائري كإحدى "السلطات الإدارية المستقلة"، وهو ما يخضع قراراتها وآليات الطعن فيها لمبادئ وقواعد المسؤولية الإدارية، وبموجب المادة 116 وما يليها من الأمر رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقرض، تتمتع اللجنة بصلاحيات رقابية وعقابية واسعة.

حيث تتولى السهر على التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة، وملاحقة كافة المخالفات المصرفية المرتكبة، سواء من قبل البنوك المرخصة أو الأشخاص الذين يمارسون النشاط المصرفي بطريقة غير قانونية ودون ترخيص، وعلاوة على ذلك يمتد اختصاصها ليشمل الإشراف على عمليات تصفية

¹ - لعماري وليد، بولخيس سامية، المرجع السابق، ص 423.

المؤسسات المالية عند الحاجة، وتقديم التوضيحات المهنية، واقتراح الآليات الكفيلة بضمان رقابة فعالة على تنفيذ التعليمات المصرفية.¹

¹ - سليمانو صبرينة، سليمان سيلية، المرجع السابق، ص 39.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال هذا الفصل المعنون ب "آليات المتابعة و المسؤولية القانونية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال " أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للدور الذي تؤديه البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال إرساء مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من استغلال النظام المصرفي في إضفاء المشروعية على الأموال غير القانونية، ويأتي الإخطار بالشبهة في مقدمة هذه الآليات باعتباره وسيلة فعالة تفرض على البنوك والمؤسسات المالية متابعة العمليات المشبوهة والتبليغ عنها وفقا للإجراءات القانونية المحددة.

كما تبين أن فعالية نظام الإخطار بالشبهة لا تقتصر على دور البنوك فقط، بل تمتد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي التي تضطلع باستقبال الإخطارات وتحليلها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وصولا إلى إحالة الملفات التي تثبت جديتها إلى الجهات القضائية المختصة، بما يعزز التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

ومن جهة أخرى أقر المشرع الجزائري نظاما متكاملا للمسؤولية القانونية يهدف إلى ضمان احترام البنوك وموظفيها للالتزامات المفروضة عليهم، حيث رتب المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة أو المساهمة في عمليات تبييض الأموال، كما أقر المسؤولية المدنية لجبر الأضرار الناجمة عن هذه المخالفات، إلى جانب المسؤولية الإدارية والتأديبية التي تمارسها السلطات الرقابية المختصة.

وعليه فإن نجاح سياسة مكافحة تبييض الأموال يظل مرتبطا بمدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق قواعد اليقظة والرقابة والإخطار بالشبهة، وكذا بفعالية الأجهزة المختصة في متابعة ومعالجة المعلومات المشبوهة، بما يضمن حماية النظام المالي والمصرفي من مختلف أشكال الاستغلال الإجرامي.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، تبين أن جريمة تبييض الأموال أصبحت من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأنظمة المالية والمصرفية، نظرا لارتباطها بمختلف صور الجريمة المنظمة وسعي مرتكبيها إلى إضفاء المشروعية على العائدات غير المشروعة، كما اتضح أن القطاع المصرفي يعد من أهم الجهات المعنية بمكافحة هذه الجريمة بحكم موقعه المركزي في تنفيذ المعاملات المالية ومراقبتها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لجملة من النتائج والاقتراحات نذكرها كالتالي:

أولاً - نتائج:

من خلال دراستنا لموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال توصلنا إلى عدة نتائج منها:

1. أن البنوك والمؤسسات المالية تشكل أكثر القطاعات عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال بسبب تنوع الخدمات التي تقدمها.
2. تبين أن القطاع المصرفي يعد من أهم الآليات المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال باعتباره الجهة الأكثر قدرة على مراقبة العمليات المالية والكشف عن العمليات المشبوهة.
3. تلعب الرقابة الداخلية والاحتفاظ بالسجلات والوثائق المصرفية دوراً أساسياً في تعزيز فعالية مكافحة تبييض الأموال داخل المؤسسات المصرفية.
4. يساهم تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" والتحقق من هوية الزبائن في الحد من استغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال والكشف المبكر عنها.
5. يشكل نظام الإخطار بالشبهة أداة فعالة في تمكين الجهات المختصة من تتبع الأموال المشبوهة والتحقيق في مصادرها.
6. يترتب على إخلال البنوك وموظفيها بالالتزامات القانونية والتدابير الوقائية المفروضة قيام مسؤوليتهم القانونية، والتي تتنوع بين المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية بحسب طبيعة المخالفة.

ثانياً - مقترحات:

توصلنا أيضاً من خلال هذه الدراسة لمجموعة من الاقتراحات تتمثل في:

1. توسيع نطاق الرقابة ليشمل مختلف المؤسسات المالية وغير المالية التي يمكن استغلالها في عمليات تبييض الأموال كبداية للخدمات البنكية.

2. تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة موظفي القطاع المصرفي في مجال كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها لرفع قدرة الكشف الميداني.
 3. تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية داخل البنوك وتحيينها باستمرار لمواكبة أساليب تبييض الأموال المستحدثة وسد ثغرات الأنظمة التقليدية.
 4. تطوير الوسائل التكنولوجية المعتمدة في البنوك، وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات لصد العمليات غير العادية والتحقق الرقمي من هوية الزبائن وسلوكهم المالي.
 5. تفعيل نظام الإخطار بالشبهة عبر تيسير قنوات التواصل الآمنة والمباشرة بين البنوك والهيئات الضبطية والقضائية لضمان تتبع الأموال والتحقيق في مصادرها دون إبطاء.
 6. تشديد وتفعيل العقوبات المقررة قانوناً على المؤسسات المصرفية والموظفين المتورطين في تسهيل هذه العمليات، أو المتقاعسين والمخلّين بأداء واجباتهم الرقابية بما يضمن تحقيق الردع وتجنب ثغرات الإهمال.
- وفي الأخير تبقى مكافحة جريمة تبييض الأموال مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود القطاع المصرفي والسلطات المختصة ومختلف الفاعلين الاقتصاديين، بما يضمن حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز نزاهة وشفافية المعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- اتفاقيات دولية :

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المعتمدة في 1988/12/19 بفيينا، النمسا، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج.ر.ج.ج، ع 7، الصادرة بتاريخ 15/02/1995.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة بتاريخ 20 يناير 2002.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المؤرخة في 31/10/2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ج ع 26 لسنة 2004.

ب- الأوامر والقوانين :

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدلا ومتمما بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004
- 2- القانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المصرية، العدد 20، المؤرخ في 22 مايو 2002.
- 3- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، معدلا ومتمما، ج.ر.ج.ج، ع 52، لسنة 2003 .
- 4- القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، وبالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، وبالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، وبالقانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025.

- 5- الأمر 10- 04 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج.ج، ع 52، لسنة 2003.
- 6- الأمر 12- 02 المؤرخ في 13/02/2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 8، المؤرخة في 15/02/2012، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- 7- الأمر رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

ت- أنظمة ومراسيم:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 20-393 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيورها، ج ر ج ع 80 لسنة 2020.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 22-63 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1443 الموافق لـ 9 جانفي سنة 2022، الذي يحدد تنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ر، ع 3، الصادرة في 2022\01\9.
- 5- النظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 58 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2024.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

- 1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، م 10، 1994.
- 2- إسماعيل هناء ، الأسدي إبراهيم ، الإرهاب وغسل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة) ، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2015.
- 3- السرخسي شمس الدين ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 13، 2018.
- 4- الفقي عمرو عيسى ، مكافحة غسيل الأموال في الدولة العربية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
- 5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، د ت ن.
- 6- الناصر أحمد خالد، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 7- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، 2011.
- 8- جلال وفاء مُجدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
- 9- جلالية دليلة، جريمة تبييض الأموال، ط1، دار المثقف للنشر والتوزيع ، باتنة، الجزائر، 2025.
- 10- سكيكر مُجّد علي ، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2007.
- 11- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ط1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 12- شومان نصر، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 13- صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2008.

- 14- صلاح الدين حسن السيبي، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، ط 1، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1997.
 - 15- كافي مصطفى يوسف ، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
 - 16- لشعب محفوظ ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2004.
 - 17- ناولو محمد عادل ، إدارة المخاطر المالية والمصرفية بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار سورية الفتاة للثقافة والعلوم، حلب، سوريا، 2022.
- ب- المقالات العلمية
- 1- أحمد سلمان العامري حوراء ، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق، م 2، ع 39، 2017.
 - 2- القلوبي محمد، "عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 14، ع 3، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر
 - 3- بدراني أحمد ، سعيد فروحات، "أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 14، ع 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.
 - 4- بن سالم الشبلي عبد الله بن علي ، "المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية العماني مقارنة بالشريعة الإسلامية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، ع 7، جامعة صحار، سلطنة عمان، 2022.
 - 5- بوزنون سعيدة، "دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، ع 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة- الجزائر، ديسمبر 2016.

- 6- بوزيان العربي، جلطي غالم، "مفهوم الحوكمة: عوامل ظهورها ومرتكزاتها، ومجالات استخدامها"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، م 08، ع 02، سبتمبر 2021.
- 7- بوعكاز سليمة، ثابت دنيا زاد، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبيض الأموال وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 08، ع 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2021.
- 8- بوعلام آمنة، "جريمة تبيض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، ع 6، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، الجزائر، 2018.
- 9- بوهريرة عباس، "الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر في النظام المصرفي الجزائري"، مجلة أوراق اقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، م 03، ع 01، جوان 2019.
- 10- تالوتي عثمان ، قسول مريم ، "العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورها في مكافحة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 07، ع 02، جامعة طاهري محمد بشار-الجزائر ، 2021.
- 11- توهامي محمد رضا، سعيدي يحيى، "دور البنوك في عمليات غسل الأموال" _ بين مبدأ السرية المصرفية ومبدأ أعرف عميلك، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، م 05، ع 1، 2018.
- 12- جباري العيد ، "جريمة تبيض الأموال، (المفهوم والأركان)"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ديسمبر 2017.
- 13- حسين علي سماح ، " ماهية مراقبة الامتثال في المصارف، دراسة مقارنة"، مجلة أهل البيت، ع 21، جامعة أهل البيت، الأردن، 2017.
- 14- حوشين كمال ، سميرة هارون ، "الحوكمة والامتثال في المصارف ودورها في مكافحة الفساد والوقاية منها"، مجلة أبعاد اقتصادية، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، م 5، ع 1، 2015-12-31.

- 15- خيساوي نعيم، باية فتيحة، "الجزء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، م 04، ع 01، جوان 2020.
- 16- دموش حكيم، "التكيف القانوني لجريمة تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 2، ع 2، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2011 .
- 17- رحمان سلطان عبير، وهيب حمزة فائق، "تأثير الامتثال المصرفي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، العراق، م 14، ع 49، 2019.
- 18- زيدان عبد الرزاق، "دور الامتثال في البنوك بالإشارة إلى البنوك العاملة في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، م 19، ع 1، 2023.
- 19- سلمان بسام موسى ، "الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ع 3، 2013.
- 20- شريف باجي، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر 1 الجزائر، م 53، ع 2، 2016.
- 21- طالم صالح، "التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي والجهود المبذولة لمعالجتها مع الإشارة إلى حالة الدول العربية"، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 01، جامعة البليدة 2 لونييسي علي - الجزائر، 2022.
- 22- طيبي حمزة، عبد القادر بلخضر، "وظيفة رقابة الامتثال في البنوك: الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، م 8، ع 4، 2019.
- 23- عباسي عبد الرؤوف، بوزرب خير الدين، "الذكاء الاصطناعي كأداة إستراتيجية في مكافحة غسل الأموال في البنوك، عرض تجربة بنك HSBC وبنك Danske"، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، م 19، ع 3، 2025.

- 24- عبدلي حبيبة ، " الأخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك و خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 09، ع 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020.
- 25- علواش فريد ، "جريمة غسل الأموال - المراحل والأساليب"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 12، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، نوفمبر 2007.
- 26- فرعون محمد ،"تطور مسؤولية المؤسسات الإستشفائية العامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م 6، ع 01، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر ، سبتمبر 2020.
- 27- فريدة رحمان ، " الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية"، المجلد 11، ع 2، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2016.
- 28- قسمية محمد، "أنماط ومخاطر جرائم تبييض الأموال"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، باتنة، الجزائر ، 2021.
- 29- لعماري وليد، بولحيس سامية، " دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 05، العدد 03، ع 14، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2018.
- 30- مجاهدي إبراهيم، "الطبيعية القانونية لجريمة تبييض الأموال"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع3، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2012.
- 31- مدان المهدي، "المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، م 02، ع 03، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2021.
- 32- مزغيش عبير ، "الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، م 10، ع 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.
- 33- مسعودان نسمة ، "الجريمة الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 9، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018.
- 34- مسيكة محمد الصغير ، خويل بلخير، "علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م7، ع1، المركز الجامعي تسمسليت، الجزائر، جانفي 2021.

35- المقاطي محمد مرزوق هميس ، "النظام القانوني للإمتثال المصرفي (دراسة مقارنة)"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53، الجزء 5، العراق، 2022.

36- نبهي محمد ، "اللجنة المصرفية في ظل القانون 09-23"، مجلة المثل القانوني، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، م 9، ع 1، جوان 2024.

ث- الأطروحات والرسائل والمذكرات العلمية

1: أطروحات الدكتوراه:

- 1- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، 2011-2012.
- 2- حمشوي تانية، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع ادارة ومالية، منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009-2010، ص300.
- 3- جاوي حورية، آثار جريمة تبييض الأموال وطرف مكافحتها في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.
- 4- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2023.
- 5- دليلة مباركي، غسل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008، ص 125.
- 6- قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3- دالي ابراهيم، 2018-2019.

- 7- مصطفى عمار، التزام البنك بالأخطار عن الشبهة وأثره على السر البنكي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2018-2019.

2: رسائل الماجستير

- 1- أعراب أحمد ، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.
- 2- صالح نجاة، " الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

3: مذكرات الماستر

- 1- إيمان لعماميرية، فاطمة الزهراء علال، حوكمة البنك كمدخل لتفعيل آليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال: حالة البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومؤسسات مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2015.
- 2- بعيش عبد النور، الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 2022/2023.
- 3- بلخام منصف صلاح الدين، المسؤولية المدنية للبنك عن التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2019/2020.
- 4- بن معزوز عبد القادر، بن حامة إيمان، المسؤولية الجزائية للبنوك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، السنة الجامعية 2024-2025.
- 5- بوخزنة عبد الغني، كثير دحمان، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية النظام المصرفي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2017-2018.

- 6- جعفري مُجَدّ، مسعود عميرات، المسؤولية الجنائية في الجرائم البنكية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَدّ البشير الإبراهيمي، برج بوعريّيج، السنة الجامعية 2025/2024.
- 7- حفيان جهاد، "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية"، مذكرة ماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2012/2011.
- 8- خلفاوي فاطمة الزهراء، بلعيد أمال، آليات التصدي لجريمة تبييض الأموال في النظام البنكي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021/2020.
- 9- ديش أمين، قعلول ريان، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُجَدّ البشير الإبراهيمي برج بوعريّيج - الجزائر، 2023/2022.
- 10- دربازي شمس الدين، الإخطار بالشبهة كآلية من آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مكملّة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021/2020.
- 11- رميسة بلقاسم، ندى صالح، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة- الجزائر، 2020-2019.
- 12- زوايدية عماد، رواجية عبد الرؤوف، الوقاية من تبييض الأموال وفقا للقانون 01/23 ، مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024- 2023.
- 13- سعاد عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة مكملّة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018- 2017.

- 14- سقال عبد الكريم، الإخطار بالشبهة كآلية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر، 2017-2018.
- 15- سليمانو صبرينة، سليمان سيلى، المسؤولية المهنية البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2019/2020.
- 16- شباك أمين، عثمانية صلاح الدين، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر، 2019 / 2020.
- 17- طالبي رحمة، فرحي ميسون، الأحكام المستحدثة في ظل القانون 01-23 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024.
- 18- فرج سارة، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر المصرفية، دراسة حالة بعض وكالات القرض الشعبي الجزائري بولاية أم البواقي، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2015/2016.
- 19- كندة حليلة أحمد، لونسى حسن، إدارة مخاطر العمليات البنكية وفق مقررات بازل — دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر، 2020-2021.
- 20- لكوزاني بوجمعة، بالحاج اسلام، النظام القانوني للتعويض في المسؤولية المدنية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، معهد الحقوق، المركز الجامعي آمود بن مختار، ايليزي- الجزائر، 2022-2023.
- 21- نغماري حفيظة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم- الجزائر، 2015 / 2016.

ج- تقارير ودراسات

- 1- اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دراسة حول تسهيل متطلبات استيفاء العناية الواجبة، "أعرف عميلك" في المؤسسات المالية والمصرفية، الأمانة العامة للاتحاد، دبي، نيسان، 2025.
- 2- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الترجمة العربية لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي، 2014.
- 3- مؤسسة النقد العربي السعودي، دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المملكة العربية السعودية، نوفمبر 2019.
- 4- مجموعة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باريس، 2023.
- 5- اللجنة المصرفية، الخطوط التوجيهية رقم 25/03 المؤرخة في 08 جويلية 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لتنفيذ النهج القائم على المخاطر.

ح- مواقع إلكترونية

- 1- Alexander Gaillard, "Best AI in Anti-Money Laundering (AML) Solutions for 2025"، <https://share.google/an8BVi0Q4hT6ERA7S>
- 2- Andrea Balasa, Modern Know Your Customer (KYC) requirements for banks, 12/03/2026, site: <https://www.complycube.com/ar/>
- 3- Basel Committee on Banking Supervision, The internal audit function in banks, June 2012, URL: https://www.bis.org/publ/bcbs223.htm?utm_source=chatgpt.com
- 4- NTL international، نظام اعرف عميلك KYC ، أداة أساسية في عالم الاستثمار العالمية، دتن، تاريخ الاطلاع 15\04\2026، منشور على الرابط الالكتروني: <https://ntlinternational.com/ar/press/>
- 5- اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، دراسة حول تسهيل متطلبات استيفاء العناية الواجبة / اعرف عميلك في المؤسسات المالية والمصرفية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، أبريل 2025، ص 5، الرابط الإلكتروني:

<https://share.google/XqQVRgappJCm7ttoc>

6- صندوق النقد العربي، "اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مبادئ حوكمة المؤسسات المصرفية"، أبو ظبي، الإمارات، تاريخ التصفح 2026/04/12، تاريخ النشر 2017، ص 1، الرابط الإلكتروني: <https://www.amf.org.ae/ar/publication>

7- اللجنة المصرفية، الخطوط التوجيهية رقم 25/03 المؤرخة في 08 جويلية 2025 المتعلقة بالتقييم الذاتي لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل لتنفيذ النهج القائم على المخاطر، ص 17، تاريخ التصفح 2026/04/16، منشورة على الرابط: [bank-](https://www.bank-of-algeria.dz/reglementation)

[of-algeria.dz/reglementation](https://www.bank-of-algeria.dz/reglementation)

8- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة، تاريخ التصفح 2026/04/16، د ت ن، ص 2، الرابط الإلكتروني: <https://www.aml.iq>

9- وحدة المتابعة المالية، الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة، فلسطين، 2022 ص 4، تاريخ التصفح 2026/04/16، الرابط:

<https://www.wpma.ps>

ثالثاً: مراجع بلغة أجنبية

- 1- Basel Committee on Banking Supervision, "The internal audit function in banks", 2012.
- 2- Edwards, Jonathan, and Simon Wolfe, "The compliance function in banks", Journal of Financial Regulation and Compliance, 2004.
- 3- Ibrahim Elsiddig Ahmed, et al., "The role of artificial intelligence in developing a banking risk index", Artificial Intelligence Review, 2023.
- 4- Code pénal français, Partie Législative, Livre III, chapitre IV (Blanchiment), dernière modification 13 mars 2026.

فہرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
6	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال
7	المطلب الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال
7	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
8	أولا: المدلول اللغوي لجريمة تبييض الأموال:
8	ثانيا: المدلول الفقهي لجريمة تبييض الأموال
9	ثالثا: المدلول التشريعي لجريمة تبييض الأموال
11	الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال
11	أولا: مرحلة الإيداع
11	ثانيا: مرحلة التمويه
12	ثالثا: مرحلة الدمج
12	الفرع الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال وطبيعتها القانونية
12	أولا: خصائص جريمة تبييض الأموال
15	ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال
15	المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال ومخاطرها
16	الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريعات الوطنية
16	أولا: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري
18	ثانيا: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في القانون المقارن
19	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم تبييض الأموال في التشريعات الدولية
19	أولا: الأساس القانوني لجريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

20	ثانيا: الأساس القانون لجرمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988
21	الفرع الثالث: توصيات مجموعة المعمل المالي (FATF) في مجال تجريم تبييض الأموال
22	الفرع الرابع: مخاطر جريمة تبييض الأموال
22	أولا : مخاطر تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني والنظام المصرفي
23	ثانيا : المخاطر السياسية لتبييض الأموال
24	الفصل الأول: الدور الوقائي للقطاع المصرفي
24	في مكافحة جريمة تبييض الأموال
25	المبحث الأول: التزامات العناية الواجبة من طرف البنوك اتجاه الزبائن للوقاية من تبييض الأموال
25	المطلب الأول: مبدأ أعرف عميلك (Know Your Customer – KYC)
26	الفرع الأول: مفهوم مبدأ "إعراف عميلك"
26	أولا: تعريف مبدأ إعراف عميلك
27	ثانيا: أهمية المبدأ وأساسه القانوني
29	الفرع الثاني: مضمون مبدأ إعراف عميلك
29	أولا: التحقق من هوية الزبون
31	ثانيا: التحقق من هوية المستفيد الحقيقي
33	ثالثا: تصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر
33	الفرع الثالث: متابعة نشاط العميل ومعاملاته
34	الفرع الرابع: طرق التأكد من هوية العميل
34	أولا: طرق التأكد من هوية الشخص الطبيعي
35	ثانيا: طرق التأكد من هوية الشخص المعنوي

35	ثالثا: طرق التأكد من المستفيد الحقيقي
36	المطلب الثاني: واجب المراقبة وحفظ المعلومات
37	الفرع الأول: مراقبة العمليات المشبوهة
37	أولا: تعريف العمليات المشبوهة
38	ثانيا: الأساس القانوني لمراقبة العمليات المشبوهة ومضمونها
38	الفرع الثاني: الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لتفادي العمليات المشبوهة
39	أولا: الاحتفاظ بالسجلات
40	ثانيا: الاحتفاظ بالوثائق
41	المبحث الثاني: واجب التقيد بأنظمة الرقابة والامتثال وهيئات المكلفة بها
42	المطلب الأول: التقيد بأنظمة الرقابة والامتثال
42	الفرع الأول: وحدات الامتثال داخل البنوك
45	أولا: تكريس منظومة الامتثال في القوانين والتشريعات المصرفية الجزائرية
47	ثانيا: أهمية وظيفة الامتثال في البنوك والمخاطر الناتجة عن عدم الامتثال
48	ثالثا: مهام إدارة الامتثال القانوني
49	الفرع الثاني: دور برامج إدارة المخاطر داخل البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال
49	أولا: الأساليب التقليدية لإدارة مخاطر تبييض الأموال في الجزائر
55	ثانيا: الأساليب الحديثة لإدارة مخاطر تبييض الأموال
59	المطلب الثاني: الهيئات الرقابية للوقاية من جرائم تبييض الأموال
59	الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي
59	أولا: تعريفها وتنظيمها
62	ثانيا: دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال الوقاية من تبييض الأموال
63	الفرع الثاني: اللجنة المصرفية
63	أولا: تعريف اللجنة المصرفية وتشكيلتها

64	ثانيا: مجال رقابة اللجنة المصرفية
65	الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
65	أولا: نشأة اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتشكيلتها
66	ثانيا: اختصاصات اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال
68	خلاصة الفصل الأول:
69	الفصل الثاني: الإجراءات المصرفية المتبعة لمكافحة تبييض الأموال
70	المبحث الأول: آليات المتابعة البنكية في جريمة تبييض الأموال
71	المطلب الأول: مفهوم الإخطار بالعمليات المشبوهة
71	الفرع الأول: تعريف الإخطار بالعمليات المشبوهة و أساسه القانوني
71	أولا: تعريف الإخطار بالشبهة
72	ثانيا: الأساس القانوني للإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري
73	الفرع الثاني: خصائص الإخطار بالعمليات المشبوهة
73	أولا: الطبيعة الإلزامية للإخطار بالشبهة
74	ثانيا: الطبيعة الفورية للإخطار بالشبهة
74	ثالثا: الطابع السري للإخطار بالشبهة
75	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء الإخطار عن العمليات المشبوهة
75	المطلب الثاني: آليات وإجراءات الإخطار بالشبهة داخل المؤسسات البنكية
76	الفرع الأول: تنظيم الإخطار بالشبهة
76	أولا: تحرير الإخطار بالشبهة وبياناته
77	ثانيا: نطاق الإخطار بالشبهة
78	الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالأخطار بالشبهة
78	أولا: البنوك والمؤسسات المالية
79	ثانيا: المؤسسات والمهن غير المالية

80	الفرع الثالث: سير وإجراءات إعداد محضر الإخطار بالشبهة
81	المطلب الثالث: دور خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) في معالجة الإخطارات
81	الفرع الأول: استقبال الإخطارات و تنظيمها
82	الفرع الثاني: تحليل ومعالجة المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية
84	الفرع الثالث: إحالة ملف الإخطار بالشبهة إلى الجهة القضائية
84	المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للبنوك والموظفين عند الإخلال بأحكام مكافحة تبييض الأموال
85	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك والموظفين
85	الفرع الأول: مسؤولية القطاع المصرفي عن جرائم الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة وحماية سرية
86	أولاً: جرائم الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة
87	ثانياً: جريمة إفشاء سرية الإخطار بالشبهة
88	الفرع الثاني: جريمة الإخلال العمدي والمتكرر بتدابير الوقاية والمساهمة والاشتراك في تبييض الأموال
88	أولاً: جريمة الإخلال العمدي والمتكرر بتدابير الوقاية من تبييض الأموال
89	ثانياً: جريمة المساهمة والاشتراك في جريمة تبييض الأموال
90	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك والموظفين
91	الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للقطاع المصرفي عن جريمة تبييض الأموال
91	أولاً: تعريف المسؤولية التقصيرية
92	ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية للقطاع المصرفي عن جريمة تبييض الأموال
92	ثالثاً: عناصر قيام المسؤولية التقصيرية
96	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية المدنية التقصيرية للمؤسسات المصرفية عن جريمة تبييض الأموال

96	أولاً: تعريف التعويض وأساسه القانوني
97	ثانياً: الأشكال القانونية للتعويض في المسؤولية التقصيرية للمؤسسات المصرفية
98	المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية والإدارية للمؤسسات المصرفية عن جريمة تبييض الأموال
98	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية
98	أولاً: تعريف المسؤولية التأديبية وأساسها القانوني
100	الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية والإدارية المقررة ومستوياته والجهة المكلفة بتوقيعه
103	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية
105	خلاصة الفصل الثاني
106	خاتمة
109	قائمة المصادر والمراجع
121	فهرس
130	ملخص

ملخص

ملخص

من خلال هذه الدراسة تناولنا دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك ببيان الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة من حيث تعريفها ومراحلها وخصائصها وأساسها القانوني في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع إبراز آثارها المختلفة، كما تطرقنا إلى الدور الوقائي للبنوك من خلال التزامات العناية بالزبائن، وتطبيق مبدأ "إعرف عميلك"، وآليات الرقابة والامتثال وإدارة المخاطر.

كذلك تناولنا آليات المتابعة المتمثلة في الإخطار بالعمليات المشبوهة ودور خلية معالجة الاستعلام المالي، إلى جانب دراسة المسؤولية القانونية المترتبة على الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية وإدارية.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، آليات الرقابة، الإمتثال، إعرف عميلك، الإخطار بالشبهة، المسؤولية القانونية.

Abstract

This study examined the role of the banking sector in combating money laundering by exploring the conceptual and legal framework of the offense, including its definition, stages, characteristics, and legal basis under national legislation and relevant international instruments, while also highlighting its various implications.

The study further addressed the preventive role of banks through customer due diligence requirements, the implementation of the Know Your Customer (KYC) principle, as well as compliance, monitoring, and risk management mechanisms. In addition, it analyzed follow-up mechanisms, particularly the reporting of suspicious transactions and the role of the Financial Intelligence Unit (FIU), alongside the legal liability arising from breaches of anti-money laundering obligations, whether criminal, civil, disciplinary, or administrative.^٥

Keywords: Money Laundering, Monitoring Mechanisms, Compliance, Know Your Customer (KYC), Suspicious Transaction Reporting , Legal Liability.